-وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي –تبسة–

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة الرقم التسلسلي:..... /2018

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعـــــة: 2018

الميدان: علوم اقتصادية، علوم تجارية وعلوم التسيير

الشعبة: العلوم المالية والمحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

المنتجات المالية الإسلامية وآفاق تطبيقها في الجزائر

دراسة حالة: بنك البركة الجزائري

من إعداد الطالبين: تحت إشراف الأستاذ

- ✓ إكرام مهدي – إسماعيل عنان
- ✓ صلاح الدين لكحل

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
يوسف عبايدية	أستاذ محاضر –ب–	رئيســـــــا
إسماعيل عنان	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا
عمار زرقي	أستاذ مساعد –أ–	عـضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017/2018

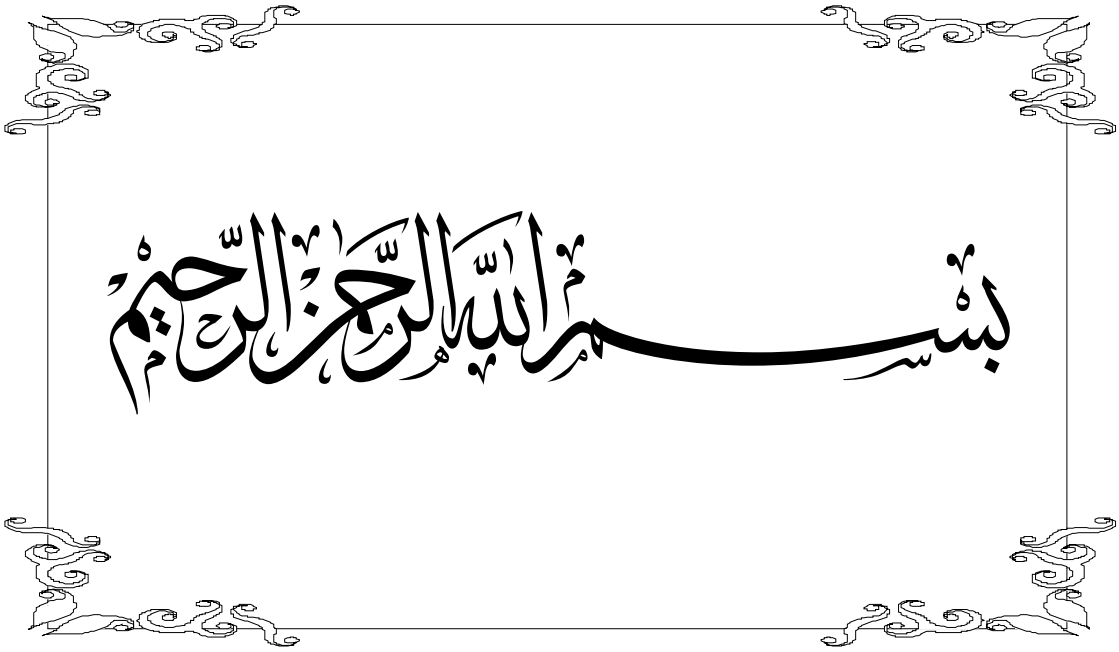
بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أهم المنتجات المالية الإسلامية والآليات التي تعتمدها البنوك الإسلامية في الجزائر، وأهم التطبيقات المجسدة فيها والآفاق الواعدة لها، وخلصت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية الجزائرية تقوم باستخدام الأموال عن طريق المنتجات التمويلية المتعددة والمشروعة التي تناسب كافة الأنشطة سواء أن كانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، مهنية، حرفية ويعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بتلك البنوك حيث تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح

ويوجد هناك العديد من المنتجات التمويلية الإسلامية منها: التمويل بالمرابحة، والتمويل بالمشاركة، والتمويل بالمضاربة، والتمويل بالاستصناع، والتمويل بالسلم، والتمويل بالإجارة، والتمويل بالمساومة تساهم كل من هذه المنتجات بما تمتاز به من تنوع في الدفع بعجلة التنمية والاقتصاد الوطني وكل ما يخدم المجتمع مما يوفر لها حظوظا أكبر في الأفق وجعلها البديل الأنجع لإصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر بالرغم من التحديات والعوائق التي تحد من انتشارها لكن طبيعة المجتمع الجزائري المسلم المتطلع لكل ما هو حلال والممتنع عن التعامل مع الفوائد الربوية والتوجهات الحديثة للدولة الجزائرية في فتح نوافد إسلامية يعد بمستقبل واعد لهذه الصناعة في الجزائر .

الكلمات المفتاحية: المنتجات المالية الإسلامية، البنوك الإسلامية الجزائرية، الإقتصاد الوطني

Summary

This study aims at clarifying the most important Islamic financial products and the mechanisms adopted by the Islamic banks in Algeria, the most important applications embodied therein and the promising prospects. The study concluded that the Algerian Islamic banks use the funds through various financing products, which are suitable for all activities, Industrial, agricultural, real estate, professional, and craft. The financing activity is one of the most important activities in these banks, where revenues represent the most important source of profits.

There are many Islamic financing products including: Profitability financing, Participation financing, By speculation financing, Make sure financing, Salam financing, Renting financing, and Participation financing. Each of these products contributes to the diversification of development and the national economy. Offers them greater chances in the horizon and made it the most viable alternative to reforming the banking system in Algeria despite the challenges and obstacles that limit its spread, but the nature of the Algerian Muslim society looking for everything that is permissible and refrain from dealing with interest and interest The modern Algerian state in the opening of Islamic windows promises a promising future for this industry in Algeria.

Keywords: *Islamic financial products, Algerian Islamic banks, national economy.*

شكر وتقدير

ربي لك الشكر ولك الحمد ولك الثناء الحسن كما يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك

لتوفيقك لي في إتمام هذا العمل

إن الحروف لتتهادى بكلماتها لتجسد لكم أجمل عبارات الشكر والثناء.

إن الكلمات لتقف عاجزة، والعبارات تائهة، بل والأفكار قاصرة حينما نريد أن نشكركم

في مثل هذه اللحظات يتوقف القلم ليفكر قبل أن يخط الحروف لينظمها في سطور تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلا من الذكريات وصور تجمعنا برفاق أناروا لنا دربنا.

فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو الخطوات الأخيرة لإتمام هذه المذكرة

جزيل الشكر والعرفان إلى:

الأستاذ: إسماعيل عنان الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل وكان لنا السند والعون والأخ والموجه في كل خطوات إعداد هذه المذكرة.

الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب العلم إلى كل أستاذتنا الكرام

كل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

وإلى من وقف على المنابر وأعطى حصيلة فكره لينير دربنا إلى كل طلبة وعمال جامعة - تبسة-

إلى الأنامل الذهبية التي أنجزت هذه المذكرة الطاقم الرائع: "طاقم مكتبة النور.

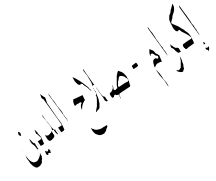

الفهرس العام

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	–
الفهرس العام	I
فهرس الجداول	IV
فهرس الأشكال	VI
مقدمة	أ–ط
الفصل الأول: الإطار النظري للصيرفة الإسلامية	
تمهيد	02
المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للصيرفة الإسلامية	03
المطلب الأول: تعريف النظام المصرفي الإسلامي وأهدافه	03
المطلب الثاني: مفهوم ونشأة البنوك الإسلامية	05
المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية ووظائفها	07
المطلب الرابع: دور وفعالية الصيرفة الإسلامية في الاقتصاد	10
المبحث الثاني: ماهية المنتجات المالية الإسلامية	13
المطلب الأول: المنتجات المالية الإسلامية ومبادئها	14
المطلب الثاني: تصنيف المنتجات المالية الإسلامية	16
المطلب الثالث: مشتقات الهندسة المالية الإسلامية	40
المطلب الرابع: آفاق تبني المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر	48
خلاصة الفصل	55
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية	
تمهيد	57
المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري وعرض أهم منتجاته المالية الإسلامية	58
المطلب الأول: تعريف بنك البركة ونشأته	58
المطلب الثاني : خصائص وأهداف بنك البركة الجزائري	60
المطلب الثالث:الوظائف والهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائي	62
المطلب الرابع: عرض وتحليل المنتجات المالية الإسلامية لبنك البركة الجزائري خلال	67

الفترة (2012– 2016)	
المبحث الثاني: الإطار المنهجي للدراسة الميدانية	81
المطلب الأول: عينة وأدوات الدراسة	81
المطلب الثاني: الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة	84
المطلب الثالث: الإجراءات الميدانية للدراسة	85
خلاصة الفصل	97
الخاتمة	98
قائمة المراجع	104
الملاحق	114

فهرس الجداول

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	أهم الفروقات بين التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي	38
02	التمويلات والإيرادات بصيغة الإجارة التشغيلية خلال الفترة(2012-2016)	68
03	التمويلات والإيرادات بصيغة الإجارة التمويلية خلال الفترة(2012-2016)	69
04	التمويلات والإيرادات بصيغة الاستصناع خلال الفترة(2012-2016)	71
05	التمويلات والإيرادات بصيغة المشاركة خلال الفترة(2012-2016)	72
06	التمويلات والإيرادات بصيغة المرابحة خلال الفترة(2012-2016)	74
07	التمويلات والإيرادات بصيغة المرابحة خلال الفترة(2012-2016)	75
08	التمويلات والإيرادات بصيغة السلم خلال الفترة(2012-2016)	77
09	مجموع التمويلات للمجموع المنتجات المالية الإسلامية خلال الفترة (2012-2016)	78
10	مجموع الإيرادات للمجموع المنتجات المالية الإسلامية خلال الفترة (2012-2016)	80
11	عينة الدراسة	81
12	مقاييس الاستبيان	83
13	اختبار آلفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة	83
14	طول خلايا مقياس ليكارت الخماسي	85
15	توزيع أفراد مجتمع الدراسة وفقا لمتغير الجنس	86
16	توزيع أفراد مجتمع الدراسة وفقا للفئة العمرية	87
17	توزيع أفراد مجتمع الدراسة وفقا لمتغير المستوى التعليمي	88
18	توزيع أفراد مجتمع الدراسة وفقا لمتغير الخبرة المهنية	89
19	استجابة أفراد مجتمع الدراسة نحو المتغير المستقل المنتجات المالية الإسلامية	90
20	استجابة أفراد مجتمع الدراسة نحو المتغير التابع آفاق تطبيق المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر	92
21	نتائج اختبار الفرضية الرئيسية	95

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	ملخص لمفاهيم المضاربة	18
02	أنواع المضاربة في البنوك الإسلامية	20
03	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	65
04	التمويلات والإيرادات بصيغة الإجارة التشغيلية خلال الفترة (2012-2016)	68
05	التمويلات والإيرادات بصيغة الإجارة التمويلية خلال الفترة (2012-2016)	70
06	التمويلات والإيرادات بصيغة الاستصناع خلال الفترة (2012- 2016)	71
07	التمويلات والإيرادات بصيغة المشاركة خلال الفترة (2012-2016)	73
08	التمويلات والإيرادات بصيغة المرابحة خلال الفترة (2012-2016)	74
09	التمويلات والإيرادات بصيغة المرابحة خلال الفترة (2012-2016)	76
10	التمويلات والإيرادات بصيغة السلم خلال الفترة(2012-2016)	77
11	النسب المؤية لمجموع التمويلات	79
12	نسب مجموع الإيرادات	80
13	توزيع أفراد مجتمع الدراسة وفقا لمتغير الجنس	86
14	توزيع أفراد مجتمع الدراسة وفقا لمتغير العمر	87
15	توزيع أفراد مجتمع الدراسة وفق متغير المستوى التعليمي	88
16	توزيع أفراد مجتمع الدراسة وفق متغير مدة التعامل مع المؤسسة	89

مقدمة

تقوم المصارف بدور جوهري وأساسي في الحياة الاقتصادية للمجتمعات، لأنها تحفظ الأموال وتنميها وتسهل تداولها وتخطط لاستثمارها ولا يمكن إنكار دورها الإيجابي في مجال الخدمات والتمويل، ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية كالتعامل بالفائدة ومن هنا أدرك الفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من نشاط المصارف ولكن بوسائل شرعية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية فبرزت فكرة البنوك الإسلامية التي تسعى إلى تعبئة الموارد المالية واستخدامها بالطرق المشروعة سعيا إلى تحقيق التنمية في المجتمع.

لقد أصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، كما أن النظام المصرفي الإسلامي يعد ضرورة ملحة لمحاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار الحقيقي بإقامة مشروعات اقتصادية تساهم في التنمية.

كما تشهد الساحة المصرفية المحلية والإقليمية والدولية تطورا هائلا في الصناعة المصرفية الإسلامية سواء في شكل إنشاء مصارف إسلامية أو في شكل تحول بعض البنوك إلى العمل المصرفي الإسلامي إلى جانب العمل المصرفي التقليدي مما جعل الأنظار تشد وبقوه تجاه الصيرفة الإسلامية.

لقد بدأت الصيرفة الإسلامية في بعض الدول العربية استجابة للنداءات التي تطالب ببديل للمعاملات المصرفية المبنية على شبهة الربا استنادا على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾، سورة آل عمران، الآية: 130.

فكانت النتيجة المنتجات المالية الإسلامية المتمثلة في المشاركة والمضاربة، المرابحة، الإجارة الاستصناع، السلم، المساقاة، المزارعة، الصكوك الإسلامية المتنوعة.

وبهذه الصيغ تمول البنوك الإسلامية الأنشطة والمشروعات التي تتاح لها، وتختلف هذه الصيغ فيما بينها من حيث الأجل ونوع النشاط، فالمشاركة والمضاربة يتناسبان مع المشروعات ذات الآجال الطويلة واللتان تقابلان القروض الطويلة الأجل بالفائدة التي تمول بها البنوك التقليدية نفس النشاط، أما المرابحة فهي صيغة قصيرة الأجل تمول الأنشطة ذات الأجل القصير تماما كتلك التي تمول بالقروض القصيرة الأجل بفائدة، وبالنسبة لصيغة الاستصناع فتمول به البنوك الإسلامية الإنشاءات العقارية التي تمولها البنوك التقليدية بالقروض العقارية ذات الفائدة، والسلم والمزارعة والمساقاة فكل هذه الصيغ مجتمعة تمول النشاط الزراعي والتي تقابل القروض الزراعية بفائدة التي تمول بها البنوك التقليدية نفس النشاط.

أما الإجارة فتخص تمويل النشاط الصناعي وهي تقابل القروض الصناعية بفائدة من الجانب التقليدي، وأخيرا الصكوك الإسلامية والتي تقابل كافة الأنشطة وكذلك الحصول على رؤوس أموال تماما كالأوراق المالية ذات الفائدة.

إن الصيغ التمويلية التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي تتسم بكثير من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل عصر مع شيء من التطوير يؤخذ بعين الاعتبار ظروف ومتطلبات ذلك العصر أو ما يسمى بحاجة تلك المنتجات للهندسة المالية الإسلامية لتواكب كل جديد.

تتمثل تجربة الجزائر في مجال الصيرفة الإسلامية في بنكي البركة والسلام حيث يعتمد بنك البركة الجزائري على عدة منتجات مالية إسلامية، والمتمثلة في الطرق التمويلية المستمدة من الشريعة الإسلامية وقد استطاع تطوير أساليب تمويله والتقرب من العملاء بالإضافة إلى الدعم الذي يحظى به من الشركة الأم وذلك بالتوسع في شبكة فروعه وزيادة موارده البشرية وتنويع الخدمات والمنتجات المقدمة وقد أهلته هذه الخطوات لتحقيق الاستفادة القصوى من الفرص المواتية في السوق الجزائري المتنامي الأمر الذي ينبأ بمستقبل واعد وزاهر لهذه التطبيقات وإسهاماتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر

1- الإشكالية

ما مدى تبنى المنتجات المالية الإسلامية وتطبيقها في الجزائر؟ وفيما تكمن آفاق تطبيقها لدى بنك البركة – الجزائر- ؟

وبناءا على الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية:

2- التساؤلات الفرعية

- فيما تتمثل صيغ التعاملات البنكية الإسلامية ؟
- فيما تتمثل آفاق تطبيقات المنتجات المالية الإسلامية لدى بنك البركة الجزائري ؟
- ما هي المزايا والتحديات التي تواجه تطبيقات المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر ؟

3- فرضيات الموضوع

لمعالجة إشكالية الموضوع والإشكاليات الجزئية السابقة تم الاعتماد على الفرضيات التالية:

3-1- الفرضية الرئيسية

تعد المنتجات المالية الإسلامية أهم التطبيقات المجسدة في البنوك ذات الطابع الإسلامي في ممارساتها، كما تمثل المنتجات المالية الإسلامية أهم البدائل الإصلاحية للمنظومة البنكية في الجزائر.

3-2- الفرضيات الجزئية

- المنتجات المالية الإسلامية وصيغها هي أداة فعالة بما تحمله من مزايا لخدمة الاقتصاد الجزائري؛

- يعتمد بنك البركة الجزائري في تعاملاته على تطبيقات المنتجات المالية الإسلامية بشكل فعال وله بذلك آفاق مسطرة.

4- أهمية الموضوع

تبرز أهمية البحث في أن البنوك الإسلامية رغم حداثة نشأتها إلا أنها ساهمت بشكل كبير بكل ما تقدمه من منتجات مالية إسلامية وخدمات متنوعة في إعطاء صورة لطريقة عمل معين وفق المنهج الإسلامي.

5- أهداف الموضوع

- التعريف بالمنتجات المالية الإسلامية التي توفرها البنوك الإسلامية في الجزائر لعملائها والتي تعد البديل الأنجع للمجتمع الجزائري المسلم؛

- التحسيس بوجود بنوك إسلامية في الجزائر وتوفير المعلومات بشكل كافي حولها وحول الصيغ التي تقدمها خدمة للمجتمع من جهة والاقتصاد الوطني بمختلف قطاعاتها والدفع بعجلة التنمية من جهة أخرى؛

- التعريف بمنتجات الهندسة المالية الإسلامية المستحدثة في ظل التغيرات الحاصلة في البيئة المصرفية لمواكبتها والتحسين من أدائها؛

- التعريف بآفاق تطبيق هذه المنتجات في الجزائر وأهم المزايا وأبرز التحديات التي تواجهها؛

6- أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيار الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

6-1-الأسباب الموضوعية

- قلة المواضيع المتطرقة للمنتجات المالية الإسلامية وتطبيقاتها في الجزائر؛

- محاولة توضيح الطرق الشرعية للتمويل التي أحلها الله تعالى وتوجيه المجتمع إلى أهمية التعامل مع البنوك الإسلامية في إطار يبتعد عن الشبهات من خلال الضوابط التي تحكمه عند القيام بتمويل المشاريع؛

– له علاقة بمجال تخصصنا وهو: "مالية المؤسسة".

6- 2- الأسباب الذاتية

رغبة منا التعرف أكثر على المنتجات المالية الإسلامية المتعاملة بها في البنوك الإسلامية الجزائرية وآفاق تطبيقها.

7- حدود دراسة الموضوع

7-1- الحدود الموضوعية

سوف نتطرق إلى موضوع الدراسة من خلال إلقاء الضوء على المنتجات المالية الإسلامية ومدى تطبيقها في البنوك الإسلامية الجزائرية.

7-2- الحدود الزمنية

تمتد من سنة 2012 إلى 2016، وذلك من أجل استخدام بيانات المصرف الإسلامي (بنك البركة الجزائري) وإيضاح مختلف تعاملاته بصيغ المنتجات المالية الإسلامية من خلال التقارير السنوية.

7-3- الحدود المكانية

بالنسبة لدراسة آفاق وتطبيق المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر، فقد تم اختيار بنك البركة الجزائري وبالنسبة للإستبانة (مجتمع الدراسة) فهي موجهة للموظفين في المصارف التقليدية، لتقييم آفاق تطبيق المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر.

8- منهج موضوع الدراسة

- المنهج الوصفي التحليلي الذي تم اعتماده في جمع البيانات والمعلومات سواء من الكتب أو المجلات وباقي المصادر؛
- المنهج الاستقرائي عند سرد وقائع عملية عن طريق استقراء التاريخ؛
- منهج دراسة حالة من أجل إسقاط الدراسة النظرية على الواقع العملي في البنوك الإسلامية حيث تم اختيار بنك إسلامي وهو البركة الجزائري؛
- كما تم اعتماد المنهج التجريبي في الجزء الثاني من الجانب التطبيقي،لتحقق من صدق البيانات التي تم جمعها من خلال الإستبانة.

9- أدوات دراسة الموضوع

تم الاعتماد على مجموعة من الأدوات في دراستنا وهي:

- الكتب ذات الصلة بالموضوع؛
- الأطروحات والرسائل الأكاديمية؛
- المجلات والملتقيات؛
- الإنترنت؛
- التقارير المالية للبنك البركة-الجزائر-.

10- الدراسات السابقة

سيتم في هذا المبحث أهم الدراسات والمداخلات التي تناولت الموضوع والتي كان جزء منها باللغة العربية، وجزء باللغة الأجنبية وما يميز الدراسة عن غيرها.

10-1- الدراسات السابقة باللغة الأجنبية

-كريم شريف،"**analyse des produits financiers islamiques:la finance islamique**"**التمويل الإسلامي تحليل المنتجات المالية الإسلامية**،عمل منجز للحصول على بكالوريوس،المدرسة العليا للإدارة،جنيف، اقتصاد الأعمال، 2 أكتوبر 2008.

هدفت هذه الدراسة لمعرفة أكثر المنتجات المالية الإسلامية استخداما وكيف يمكن تكييف إطار الشريعة للتمويل الحديث ومخاطر النماذج الإسلامية وكيف نحكم على أداء هذه الاستثمارات ومع أي من المعايير وما هي أهم الفروقات بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي.

وقد توصلت النتائج من الدراسة النظرية منها والتطبيقية العملية في بنك أبو ظبي إلى ما يلي:

النظام المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية لا يعدو كونه نظاما ماليا تقليديا مع بعض القيود المرتبطة به، وأن المنتجات المالية الإسلامية عديمة التماسك بين النظرية والممارسة في الواقع كما تستند المنتجات المالية التي يدعو إليها علماء الدين المسلمون على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية لا تمثل هذه المنتجات المالية الإسلامية سوى أقلية من عرض البنوك وأن المخاطر في النظام المصرفي الإسلامي أكثر صعوبة في التعامل معها بسبب القيود الدينية التي تحكم هذا النظام المالي.

10-2- الدراسات السابقة باللغة العربية

- بوزيد عصام، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة بنك البركة الجزائري**- مذكرة ماجيستر فرع علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، تخصص مالية المؤسسة، 2009-2010.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح ما يمكن أن يقدمه نظام التمويل الإسلامي لهذا النوع من المؤسسات على أساس أنه يختلف عن التمويل التقليدي اختلافا جذريا ومحاولة الوقوف على واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتوضيح المزايا الكامنة في بعض الصيغ والأساليب التي يقدمها التمويل الإسلامي.

– عبد الله علي عبد الله الطوقي، **أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية (المخاطر والحلول المقترحة)**، مجلة جامعة الناصر، اليمن، العدد الرابع، ديسمبر 2014.

يتمثل الهدف الأساسي لهذه الدراسة، في عمل دراسة وصفية تحليلية لأساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية، لمعرفة ما تم إنجازه من المشاريع التنموية وكذا معرفة أهم الآليات المطلوبة لتطوير التمويل والبحث عن آليات جديدة.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية: اتضح من خلال الدراسة أن المصارف الإسلامية ما تزال تعتمد على آلية المرابحة في تمويل المشاريع الاستثمارية، وهذا ما يعد خللا في توظيف أموال المصارف،حيث تستحوذ هذه الآلية على نسبة 70% من إجمالي موارد المصارف وأن المضاربة والمشاركة والسلم والإستصناع والتمويل ألتأجيري من الآليات الهامة في عملية الاستثمار وسيكون لها دورا فاعلا في زيادة الإنتاج من السلع والخدمات وإيجاد فرص عمل للشباب، كما أن السلم من أهم الآليات التي تساهم في زيادة الإنتاج الزراعي، إن معظم موارد المصارف الإسلامية تذهب لتمويل الاستثمارات قصيرة الأجل وهذا لا يمكن المصارف من تحقيق هدفها الأساسي وهو تمويل المشاريع التي تخدم عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية: التمويل الإسلامي إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية كما تختلف الأدوات المالية الإسلامية تبعا لاختلاف نوع الموجودات التي تمثلها هذه الأدوات، والموجودات إما أن تكون من الأعيان أو المنافع أو الديون مجتمعة ومتفرقة ويمكن تصنيف الصيغ التمويلية المتاحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك الإسلامية إلى مجموعتين، مجموعة توجه إلى تمويل رأس المال العامل وأخرى لتمويل رأس المال الثابت مع الأخذ بعين الإعتبار أنه من الخطأ الفادح استخدام صيغة من المجموعة الأولى لغرض المجموعة الثانية أو العكس كما تعتبر أيضا الأدوات المالية أو الصكوك أدوات اقتراض تم تطويرها من قبل المختصين لكي توفر الجانب التمويلي المهم للمؤسسات المالية الإسلامية.

وتوصلت إلى نتائج في الدراسة التطبيقية منها: الصيغ التمويلية التي تعتمد عليها بنك البركة الجزائري محدودة نوعا ما كونها لا تحتوي على صيغ المشاركات ما يجعل من دوره محدودا بالنسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كما أن البنك يبالغ في مقدار وشكل الضمانات التي يطلبها من العميل الذي يتقدم له بطلب التمويل إذ لابد أن تغطى هذه الضمانات 120%من قيمة التمويل بالإضافة إلى أنها يجب أن تكون ضمانات حقيقية ويطبق هذا في البنك دون أية استثناءات بشكل قد يحول بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحصول على التمويل من طرف هذا البنك.

– خديجة العرفي، خولة سالمي، **البدائل التمويلية للمشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، وكالة قسنطينة –402–، مذكرة ماستر،تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، 2016–2017 .

يتمثل الهدف الرئيسي في التعرف على الصيغ الإسلامية المتاحة وتقييمها على أساس كفاءتها وملامتها لواقع المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: تلعب المشاريع الاستثمارية دورا مهما في تحقيق التنمية الإقتصادية وذلك للخصوصيات والسمات التي تتمتع بها عن غيرها من المشاريع كما تبرز أهمية البنوك الإسلامية كونها تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها البنكية والاستثمارية كما أن الصيغ التمويل الإسلامي متنوعة ومتعددة تتميز بالمرونة العالية التي تجعلها تلبي مختلف الرغبات التمويلية.

– كريمة وضحة، **واقع صيغ التمويل الإسلامية في الجزائر– دراسة حالة بنك البركة الجزائري–** جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 26، مجلد 1.

تتناول هذه الدراسة لمحة عن صيغ التمويل الإسلامية بصفة عامة، ودراسة تحليلة لصيغ التمويل الإسلامي في بنك البركة الجزائري من خلال عرض لبعض الإحصائيات وتقييم ما هي عليه، لنقف على واقع تطبيقها والصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية بصفة عامة بنك البركة بصفة خاصة عند تطبيق هذه الصيغ.

وقد خلصت الدراسة إلى أن منطق المداينة قد طغى على منطق المشاركة والاستثمار لدى البنك حيث لم يعتمد في منح تمويلاته خلال أغلب سنوات نشاطه سوى على أربع صيغ تمويلية هي المرابحة والسلم والإستصناع والإجارة زد على ذلك أن التمويل طويل الأجل يكاد يكون منعدما مقارنة بكل من القصير والمتوسط الأجل اللذان يوجهان لتمويل قطاع التجارة وهو الأمر الذي يعني أن الدور المنوط

بهذه الصيغ يبقى محدودا ولم يتحقق بعد كما أن بنك البركة الجزائري يعتمد على المرابحة كأسلوب أساسي في تمويلاته على حساب الصيغ الأخرى كالمشاركة والمضاربة وذلك تفاديا منه للمخاطر التي يسببها استعمال هذه الصيغ وهذا سعيا لتحقيق أرباح مضمونة بأدنى التكاليف والمخاطر.

10-3- ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

بعد عرض الدراسات السابقة تم إيجاد أوجه تشابه وأوجه إختلاف في بعض الجوانب بين هذه الدراسات السابقة والدراسة الحالية أهمها فيما يلي:

- من ناحية الهدف هناك بعض الدراسات اشتركت معنا في الهدف الرئيسي وهو إبراز مختلف الصيغ الإسلامية التي يتم التعامل بها في البنوك الإسلامية ككل وبنك البركة الجزائري بصفة خاصة وإبرازها على أنها أهم صيغ التمويل في النظام المصرفي الإسلامي.
- توضيح التمويل بكل الصيغ وكيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية.
- الهندسة المالية الإسلامية كضرورة لتطوير هذه المنتجات المالية وجعلها أكثر كفاءة.

مع أن هناك اختلافات موجودة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية وهي آفاق تطبيق المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر على وجه الخصوص كبديل لإصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر والإسهام في التنمية والاقتصاد الوطني من خلال المزايا التي تتمتع بها وإبراز جل التحديات والمعوقات التي تقف حجرة عثرة أمام انتشارها.

11- صعوبات الدراسة

إنجاز هذا العمل لم يكن من الأمور الميسرة، وهذا راجع إلى وجود بعض الصعوبات أهمها:

- موضوع البحث واسع ومتشعب مما صعب جمع المعلومات وحصرها؛
- نقص المراجع والمصادر التي تحدثت عن واقع المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر.

12- هيكل الموضوع

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتحقق من الفرضيات الموضوعة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، يحاول كل فصل الإجابة على جملة من التساؤلات الفرعية.

احتوى **الفصل الأول** المنقسم بدوره إلى مبحثين على الإطار النظري للصيرفة الإسلامية، من خلال التعرف على الصيرفة الإسلامية وتعريف البنوك الإسلامية وأهم المنتجات المالية الإسلامية وآفاق تطبيقها في الجزائر.

أما **الفصل الثاني** خصص لدراسة حالة بنك البركة- الجزائر- وتحليل بيانات الإستبانة عن طريق البرنامج الإحصائي spss.

الفصل الأول:

الإطار النظري للصيرفة الإسلامية

تمهيد

لقد أفرزت تداعيات الأزمة المالية التي ضربت في كثير من بلدان العالم سيما الكبرى منه محدثة هلعا كبيرا ودفعت المفكرين وغيرهم إلى إعادة النظر في الأنظمة السائدة ومراجعة الميكانيزمات المطبقة لمعرفة الأسباب الحقيقة للخل الذي طرأ، كما بدأ البحث عن النظام البديل الأكثر نجاعة والأقل خطورة وضررا، أفضت تلك الحاجة إلى انبثاق مؤسسات مالية جديدة طمح الناس أن يجدوا فيها بديلا عن المؤسسات الربوية ومظهرا من مظاهر تأصيل الهوية الحضارية، فكانت هذه المؤسسات هي البنوك الإسلامية والتي أصبحت معاملاتها واقعا معاشا لا يمكن إنكاره رغم الآراء والأفكار المتشائمة بمستقبل مظلم، لكن واقعها سليم بدليل ما تثبته أبحاث الصيرفة الإسلامية، وهذا ما أثبتته أيضا التصنيفات الائتمانية لوكالة سيرفس العالمية والتي بينت أن البنوك لإسلامية في وضع يؤهلها لمواجهة التحديات في القطاع المصرفي، زيادة عن دراسات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي تؤكد تصاعد عدد البنوك والمؤسسات المالية إلى نحو 280 بنك إسلامي وبيت تمويل وشركة استثمارية بأصول إجمالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية قيمتها 300 مليار دولار.

باتت البنوك الإسلامية بمفهومها ومميزاتها وأهدافها السامية قوة اقتصادية ومالية كبيرة تعتمد على تزايد أعداد المتعاملين مع تعدد قاعدة الخدمات والمنتجات والأدوات المالية الإسلامية من جهة ومن جهة أخرى تطور الإطار الفقهي والشرعي عمليا وعلميا للمعاملات المصرفية الإسلامية، كما تحتاج هذه المنتجات التي تقوم على الأسس والمبادئ الشرعية والتي تعيش الحلقة الأهم في حياة هذه المؤسسات لسياسة تطوير وتجديد لمواكبة تطورات الحياة الاقتصادية والتكنولوجية وما يتماشى وإرضاء الفئة الأكبر من المجتمع .

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى الإلمام المفاهيمي لكل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية وكذا منتجاتها، وآفاق تبينها في الجزائر، وذلك ضمن مبحثين كما يلي:

- **مدخل مفاهيمي للصيرفة الإسلامية؛**
- **ماهية المنتجات المالية الإسلامية.**

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للصيرفة الإسلامية

تعتمد البنوك منذ نشأتها على التعامل بالفوائد أخذ أو عطاءا، ونتيجة لاجتهادات الكثير من العلماء والمفكرين المسلمين ظهرت فكرة البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية وكمؤسسة فعالة في النظام المصرفي الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف النظام المصرفي الإسلامي وأهدافه

للنظام المصرفي الإسلامي تعاريف وأهداف مختلفة، وهذا ما سيتم التطرق إليه كما يلي:

أولا: تعريف النظام المصرفي الإسلامي

تعددت التعاريف الخاصة بالنظام المصرفي الإسلامي ونذكر أهمها:

يعرف النظام المصرفي الإسلامي بأنه: "مجموعة من المؤسسات والعلاقات والتنظيمات التي تميز الأنشطة المالية والمصرفية لمجتمع ما، لذلك نرى أن ملامح النظام المصرفي الإسلامي ومعالمه الرئيسية من خلال القوانين الخاصة التي تميزه عن غيره من النظم المصرفية الأخرى ومن هذه المعالم ما هو موجودة لخدمة المعتقدات والقيم والأهداف الإسلامية".[1]

ويعرف كذلك على أنه: "جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، يسعى جنبا إلى جنب مع النظم الاقتصادية الأخرى كالنظام المالي والنظام التجاري وغيره إلى تحقيق أهداف النظام الاقتصادي المتمثلة في السعي نحو تحقيق مجتمع الكفاية والأمن المؤدي إلى تحقيق مظاهر العبودية لله تعالى وهو يسعى إلى ذلك من خلال الأدوات والآليات التي تمتلكها البنوك الإسلامية من تمويل واستثمار".[2]

نستنتج من التعريفين المذكورين أعلاه أن النظام المصرفي الإسلامي جزء من الاقتصاد الإسلامي والقائم على مجموعة من القيم والآليات والضوابط الإسلامية، التي تجعل منه نظاما متميزا عن باقي الأنظمة المصرفية الأخرى، ويسعى من خلال ذلك إلى تحقيق التنمية والرفاه للمجتمع من خلال تقديم أدوات وآليات تمويلية واستثمارية تخدم الصالح العام.

[1]– صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية، مداخل وتطبيقات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص: 157.

[2]– محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية وأحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 103

ثانيا: أهداف النظام المصرفي الإسلامي

لابد لأي نظام من الأنظمة من أهداف وغايات وضع النظام أصلا من أجل تحقيقها كذلك يسعى النظام المصرفي الإسلامي إلى تحقيق جملة من الأهداف طالما أن هذه الأخيرة لا تصطدم والثوابت الشرعية نذكر منها ما يلي:

1- أهداف تنموية: من خلال تخصيص الموارد في إطار المعايير الشرعية والضوابط العامة للنقود يحقق النظام الإسلامي التنمية الاقتصادية وطبيعة عمل هذا النظام تستلزم تحول رأس المالي وفوائضه إلى رأس مال منتج من خلال نظام المشاركة، على سبيل المثال الذي بدوره يعمل على القضاء على تضارب المصالح بين رأس المال والإنتاج والحد من الموارد الاقتصادية والبشرية المعطلة.[1]

2- أهداف اجتماعية: هدف تحقيق الرفاه الاقتصادي حيث يضع الشرع الرفاهية في حدود الرفاه المشروع الذي يمنع الترفه بالمحرمات من الطعام والشراب أو اللهو المحرم والإسراف، ويسعى إلى حماية الضرورات وسد الحاجيات وتوفير التحسينات والزينة التي أحلها الله لعباده الطيبات من الرزق قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.[2]

فنرى أن هذا الرفاه باعتباره هدف هو كذلك مصلحة إقتصادية منضبطة بالأصول الشرعية بمعنى أن الأهمية الكبرى في تحقيق سعادة الإنسان يتعلق بالجوانب المادية في حياته كالدخل والإنتاج والأسعار.[3]

3- العدالة والتوزيع: أي تحقيق عدالة توزيع الثروة، للعدالة والتوزيع علاقة مهمة في استقرار وتثبيت قمة النقود لما لها من أهمية في تحقيق العدل بين الدائنين، وبين البائع والمشتري، وتحقيق العدالة بين أصحاب الدخول الثابتة (العمال والموظفين) وأصحاب الدخول المرنة، وكذلك القضاء على فرص المضاربة المفتعلة، واستقرار الصناعات وتشجيعها وتشجيع الادخار وكل ذلك انطلاقا من مبدأ العدل الثابت في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ سورة الحديد الآية-25-، ذلك لأن الإخلال باستقرار قيمة النقود من شأنه أن يؤدي إلى خلل

[1]- صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص ص: 159-160.

[2] - سورة الأعراف، الآية: 32.

[3]- وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الناشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2011، ص: 78.

في توزيع الثروة، نتيجة تناقص قيمة النقود وارتفاع أسعار السلع، فالذين تكون مدخراتهم على شكل نقود يخسرون جزءا من ثروتهم بينما يثرى المدخرون على شكل سلع وعقارات على حساب أصحاب النقود.

4- تخصيص الموارد كنموذج لتحقيق العدل: كما أن للزكاة والصدقات وأعمال البر والإحسان من دور هام في توزيع الموارد، بتمكين ذوي القدرات الفنية من الإنتاج النافع، لما توفره الزكاة من رأس مال ضروري لإدخالهم منتجين جدد في المجتمع الإسلامي، ومثال ذلك صيغ الاستثمار الإسلامية كأسهم والمضاربة التي يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر.[1]

وهذه الأهداف تتلخص في الوصول إلى تحقيق كل ما فيه نفع وصلاح للمجتمع اقتصاديا في مراعاتها للجانب الاجتماعي ليكتمل دورها بتفعيل كل منها خدمة للمجتمع والاقتصاد ككل، من تنمية ورفاهية اقتصادية عامة وعدالة في توزيع كل من الدخل والثروة، واستقرار في قيمة النقود لكي تكون واسطة للتبادل ووحدة حسابية موثوقة ومستودعا للقيمة.

المطلب الثاني: مفهوم ونشأة البنوك الإسلامية

مرت البنوك الإسلامية بمراحل مختلفة وتطورت من مرحلة لأخرى، وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف البنوك الإسلامية وكذا مرحل نشأتها كما يلي:

أولا: تعريف البنوك الإسلامية

يعرف البنك الإسلامي بأنه: "مؤسسة مالية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم المجتمع ويحقق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالربا واجتناب كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملات البنك".[2]

البنك الإسلامي هو: "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاءا وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية".[3]

البنك الإسلامي: عبارة عن مؤسسة مالية تهدف إلى الربح من خلال قيامها بقبول الودائع المصرفية من الجمهور على أساس القرض أو المضاربة أو استثمار جميع الأموال المتاحة من خلال أدوات تمويل واستثمار لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، بأي حال من الأحوال، كما يعتبر

---

[1]- وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص ص: 81، 84، 88.

[2]- عبد العزيز قاسم محارب، المصارف الإسلامية – الحرية وتحديات العولمة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص ص: 84،

[3]- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006، ص: 92.

أحد مكونات النظام المالي ويلتزم بتطبيق القوانين الثابتة: قانون البنوك، قانون البنك المركزي، قانون الشركات المساهمة، وقانون التجارة على أن لا يتعارض تطبيق هذه القوانين مع الأحكام الشرعية.[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن البنوك الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية واقتصادية واجتماعية وتنموية تتلقى الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالأنشطة والوظائف المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الغايات التي تساهم في كل من الاقتصاد ورفاه المجتمع.

ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية

بدأ التفكير لإنشاء البنوك الإسلامية منذ الأربعينيات من القرن العشرين حيث أنشأت في ماليزيا صناديق الادخار دون فائدة، أخذت باكستان الفكرة سنة 1950 وذلك لإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع بدون عائد، ثم تعيد إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد[2]، ثم تلتها إنشاء مصارف إسلامية في مصر سنة 1963 حيث وافقت الحكومة المصرية مع وفد من ألمانيا الغربية على تشجيع الادخارات المحلية كتجربة يتم تقويمها ويستفاد من نتائج تطبيقها عمليا قبل تعميمها على مستوى الجمهورية، وبلغ عدد المدخرين في هذا الفرع عند إنشائه حوالي ألف(1000) مودع[3]، ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971 بالقاهرة وعمل في مجال جمع صرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية سنة 1974، تلاه بنك دبي الإسلامي سنة 1975 ثم البنك الإسلامي السوداني سنة 1977، فبيت التمويل الكويتي سنة 1977، ثم بنك فيصل الإسلامي سنة 1977، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار سنة 1978، فالبنك العربي الدولي سنة 1997، قد صاحب حركة تأسس البنوك الإسلامية قيام البنوك التجارية التقليدية في بعض الدول بافتتاح فروع أو نوافذ للمعاملات الإسلامية.[4]

وقد واصلت انتشارها حيث قدرت عدد البنوك الإسلامية حتى نهاية 2007:

- 300 بنك إسلاميا في 75 دولة ولديها استثمارات بقيمة 400 دولار؛
- وجود 250 صندوقا مشتركا بتطابق مع المبادئ الشرعية؛

---

[1]– حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص: 42.

[2]– شعاعية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 5، 2007، جامعة ورقلة، ص: 167.

[3]– محمد أحمد سراج، النظام المصرفي المالي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1989، ص: 67.

[4]– محمود حسين الوادي، حسين محمد شمعان، المصارف الإسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007، ص: 38.

- حجم قطاع البنوك الإسلامية عام 2007 نحو 500 مليار دولار؛
- نمو البنوك الإسلامية بنسبة 20% سنويا أي ضعف نسبة النمو في المصارف التقليدية؛
- تشكل التعاملات الإسلامية نحو 1.5% من السوق المصرفي العالمي عام 2007[1].

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية ووظائفها

تتوفر في البنوك الإسلامية خصائص ووظائف متعددة سيتم ذكرها كما يلي:

أولا: خصائص البنوك الإسلامية

إن للبنوك الإسلامية خصائص تميزها عن باقي البنوك، من حيث المبدأ، المحتوى، المضمون ومن بين هذه الخصائص:

1- استبعاد التعامل بالفائدة: إن من بين أهم مميزات البنوك الإسلامية هو استبعاد التعامل بالربا وذلك لما للربا من مساوئ وأضرار على المجتمع، بل يعتبر قمة الظلم والاستغلال، وعدم أخذها بعين الاعتبار حالة المقرض (خسارة، أزمة مالية...) والتعامل بالربا يسمح بوجود طبقتين في المجتمع حيث تكون هناك طبقة تملك رؤوس الأموال وتتيح لها هذه الملكية التحكم في باقي طبقات المجتمع، خاصة المحتاجة منها وتعمل على إضعافهم بكل ما تستطيع من وسائل، والإسلام في جوهره جاء لحماية الفرد والمجتمع من الاستغلال، واهتم بالوحدة والتآخي والتكافل وكل الأساليب التي تساعد في القضاء على الطبقة الاستغلالية الظالمة[2]، وقد جاء نص صريح وواضح في القرآن الكريم في غضب الله على الذين يتعاملون بالربا وذلك استنادا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ۝فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[3].

2- الاستثمار في المشاريع الحلال: إن البنوك الإسلامية هي بنوك تنموية، حيث أن جميع أعمالها متعلقة بالاستثمار وتمويل المشاريع التي تساهم في تطوير البلاد، وزيادة الدخل الوطني، ولكن يجب أن يكون هذا في إطار تعاليم الشريعة الإسلامية[4] وبهذا يترتب عليها ما يلي:[5]

[1]- فؤاد شاكر، تطور ونمو الصيرفة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة ضمن المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية في سوريا تحت شعار: "الصيرفة الإسلامية – الواقع والطموح–"، دمشق، سوريا، المنعقد يومي: 10-11 مارس 2008.

[2]- نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية نشارون وموزعون، الطبعة الأولى، 2011، ص: 55.

[3]- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآيات: 278-279.

[4]- قادري محمد الطاهر، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 2014، ص: 29.

[5]- غريب جمال، المصارف والأعمال المصرفية، دار الاتحاد العربي، ص: 97.

- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.

- يتوجب وجود كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل، شراء، تصنيع، بيع) ضمن دائرة الحلال.

- تحري أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور، نظام العمل) منسجمة أيضا في دائرة الحلال.

- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

3- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع: ترفض البنوك الإسلامية المتاجرة في النقود، فهي لا تقترض أو تقرض نقودا، وإنما تقدم تمويلا عينيا بحيث لا مجال لاستخدامه في غير الغرض الذي طلب من أجله[1]، لتساهم بذلك في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية معتمدة في ذلك على المشاركة وليس على القرض، وتمكن هذه الخاصية من جعل العلاقة الموجودة بين البنك وعملائه تقوم على أساس الشراكة وليس على أساس دائن ومدين.[2]

4- بنوك متعددة الوظائف: فهي تعلب دور البنوك التجارية، بنوك الأعمال، الاستثمار وبنوك التنمية إذ لا ينحصر نشاطها في العمليات المصرفية قصيرة الأجل كالبنوك التجارية ولا على الآجال المتوسطة والطويلة كالبنوك غير التجارية.[3]

5- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: لا يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية دون الأخذ بعين الاعتبار التنمية الاجتماعية[4]، فالهدف الأسمى لهذه البنوك هو ترقية المردود الاجتماعي لصالح الأمة الإسلامية.[5]

6- خضوع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الشرعية: وهي مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية للأحكام الشرعية الإسلامية والتأكد من صحتها وفقا للفتاوى والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.[6]

---

[1]- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، السياسات المصرفية (تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية)، الإسكندرية، دار الجامعية الجديدة للنشر، 2002، ص: 69.

[2]- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، تقديم: ريمون يوسف فرحات، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص ص: 54-55.

[3]- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائري، 2005-2006، ص: 77.

[4]- سراج الدين عثمان مصطفى، خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، مجلة إتحاد المصارف العربية (لبنان)، العدد 299، 2005، ص: 52.

[5]- يوسف شاوش، التسويق البنكي للأنظمة والإستراتيجيات: دراسة ميدانية للبنك الوطني الجزائري (BNA) والقرض الشعبي الجزائري (CPA)، مذكر ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 1988-1999، ص: 33.

[6]- حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة اتحاد المصارف العربية (لبنان)، العدد 310، سبتمبر 2006، ص: 34.

ثانيا: وظائف البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية وظائف عدة تقوم بها نذكر منها ما يلي:

1- وظائف الاستثمار

حيث يقوم البنك باستثمار أمواله وأموال المودعين كما يلي:

- شراء السلع والمنتجات الجاهزة أو المواد بقصد تأجيرها أو بيعها نقدا أو على أقساط والبيع بالمرابحة أو السلم، والقيام بعمليات الاستيراد والتصدير للسلع وتخزينها.
- القيام بالاستثمار بالمشاركة أو المضاربة في كافة السلع التجارية والصناعية والزراعية.
- الاتجار بالمعادن النفيسة وفي بعض الأسهم وفي العملات الأجنبية في حدود الشريعة الإسلامية.
- القيام بكافة دراسات الجدوى الاقتصادية لاكتشاف فرص الاستثمار المتاحة للبنك وللغير.[1]

2- وظائف الخدمات المصرفية

كما يمكن للبنك الإسلامي أن يقدم خدمات مصرفية مقابل عمولة أو سمسرة مثل:

- قبول الودائع على اختلاف أنواعها مع التفويض بالاستثمار حسب الطلب.
- تحصيل الشيكات لحساب العملاء مقابل عمولة وكذلك تحصيل الكمبيالات مقابل عمولة.
- تحويل الأموال من بنك لآخر في نفس الدولة أو إلى دولة أخرى بموجب شيكات وحوالات وأوامر دفع للمراسلين بالخارج مقابل عمولة معينة.
- تقديم خطابات الضمان (الكفالات) وقبول رهن لهذه العملية.
- فتح إعتمادات سواء لتنفيذ عمليات مشاركة أو مرابحة أو خاصة بالعملاء مقابل عمولة.
- شراء وحفظ الأوراق المالية (الأسهم) الخاصة بالعملاء وتحصيل كوبونات أرباحها وإصدار الأسهم لحساب الشركات مقابل عمولات.
- حفظ المعادن النفسية والثمينة للعملاء[2].

3- وظائف التكافل الاجتماعي

وتشمل ما يلي:

- جمع حصيلة الزكاة المشروعة على رأس مال البنك والمبالغ المودعة من العملاء وتوزيعها طبقا لمصارفها الشرعية.

---

[1]- فائق شقير وآخرون، محاسبة البنوك، عمان، ط1، 2000، ص: 434.

[2]- محمد عبد الله شاهين، اقتصاديات البنوك الإسلامية وآثارها في التنمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص ص: 140، 148.

– إنشاء صناديق تعاونية للتأمين ضد المخاطر.

– منح القروض الاجتماعية بدون فوائد (القرض الحسن).[1]

والذي يتضح بشكل عام أن البنوك الإسلامية تؤدي جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية من تمويل وتسيير للمبادلات وجذب للودائع وتحويل الأموال وصرف وتحصيل كل العمليات البنكية التي لم يعد المجتمع قادرا على الاستغناء عنها.[2]

المطلب الرابع: دور وفعالية الصيرفة الإسلامية في الاقتصاد

إن المصرف الإسلامي ليس مجرد شركة تهدف إلى الربح والأمان والاستمرارية كما هو الحال لدى المصارف التقليدية، ولكنه مؤسسة من مؤسسات العمل الإسلامي ذات المنطلقات الفكرية وجزء من منظومة الاقتصاد، وعليه فلا تقتصر أهداف البنك على ما سبق ذكره، وإنما تمتد إلى مجموعتان من المسؤوليات التي ينبغي على المصرف الإسلامي أن يأخذها بعين الاعتبار ويسعى إلى تحقيقها وهذه المسؤوليات تتمثل في المسؤولية العقائدية التي تمثل مبادئ العمل الإسلامي والنظام المصرفي الإسلامي لدى العاملين في المصرف والمتعاملين معه.

كما أن لها مسؤولية تنموية من خلال إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي وإعادة توظيف الأرصدة داخل المجتمعات الإسلامية، والعمل على تمويل السلع والخدمات الأساسية والإستراتيجية وتنمية المؤسسات الحرفية الصغيرة كونها الأساس لتطوير البيئة الاقتصادية والصناعية، وكذلك هنالك مسؤولية اجتماعية تتجسد من خلال الموازنة بين الربح المالي والربح الاجتماعي باستخدام وسائل ذات أهداف اجتماعية مثل الحث على الزكاة وجمعها وإنشاء دور العلم والمستشفيات التي تقدم خدمات للفقراء مجانا وبأسعار معتدلة.

أما المسؤولية الثقافية فمن خلال نشرها للكتب والمجلات والدراسات الثقافية الإسلامية والمعرفة تأسيسا على المعنى المذكور فإن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي تتجلى من خلال دوره الفعال والآتي:[3]

[1]– فائق شقير وآخرون، مرجع سابق، ص: 345.

[2]– رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص: 155.

[3]– نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، بغداد، المجلد 12، العدد 02، ص ص: 133-134.

1- الدور التمويلي والاستثماري: والهدف من التمويل أساسا هو تسهيل المبادلات والأنشطة الحقيقية التي تولد القيمة المضافة التي يحققها وتنظر المصارف الإسلامية إلى الاستثمار على أنه أساس تنمية المجتمع، معتمدة في ذلك على مجموعة من القواعد التي تقوم عليها سياسة التمويل والاستثمار وهي:

- تقديم التمويل إلى مختلف القطاعات الاقتصادية بشكل متوازي، مما يؤدي إلى تنمية تلك القطاعات وبالتالي تنمية المجتمع؛
- الاهتمام بالاستثمارات المحلية وتقديم الدعم والتشجيع اللازم لها، وهذا ما يؤدي إلى تنمية المجتمع؛
- الاهتمام بوضع الأسبقيات عند إعداد جدول التوزيع القطاعي للاستثمارات لتشمل المواقع والأماكن الأكثر احتياجا وضرورة في المجتمع.

وقد اتجهت المصارف الإسلامية إلى إعطاء الأولويات نحو تمويل التنمية والبنى التحتية والتجمعات السكنية العقارية لذوي الدخول المحدودة، كما أثبتت وجودها من خلال دخولها سوق الاستثمارات من خلال برامج الخصخصة لشراء حصص من الشركات التي تتحول من ملكية القطاع العام إلى ملكية القطاع الخاص وزيادة عن دورها في التمويل، تقديم الاستشارات والتحليل إلى خلق منافذ تحويل لتسهيل عملية التمويل.

2- الدور التنموي والاجتماعي

- من خلال جذب عدد ضخم من المدخرات التي وجد أصحابها حرجا في التعامل مع المصارف التقليدية كما استقطبت مدخرات الدخول الصغيرة والمتوسطة ووجهتها إلى قنوات التوظيف الفعالة؛
- الاستثمار في المشروعات التي ترفع مستوى المعيشة لغالبية الأفراد من خلال التعرف على فرص الاستثمار وتعريف المستثمرين بها؛
- التعريف بالمناخ الاستثماري العام عن طريق نشر الدراسات والبحوث عن الاقتصاد واتجاهه لتلبية التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي تلبية ذاتية عن طريق الاستثمار النافع؛
- الحث على العمل الذي يشكل عنصرا هاما في التنمية؛
- تقديم الخدمات الاجتماعية المتعددة في شكل قروض حسنة ومساعدات خيرية ممولة من زكاة المصارف نفسها؛

– خدمات اجتماعية ذات طابع اقتصادي مصدرها صناديق مالية تقتضي توظيف هذه الأموال في مشاريع وجدت لخدمة المجتمع بالدرجة الأساس ولها عائدات اقتصادية يعاد استثمارها في مشاريع لجهات أخرى.[1]

[1]– نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، مرجع سابق، ص ص: 135–136.

المبحث الثاني: ماهية المنتجات المالية الإسلامية

تقوم البنوك بعمليات مختلفة تساعد على تدعيم تنمية المجتمع كعمليات الاستثمار للأموال المودعة فيها ابتغاء الربح، والاستثمار عمل مشروع يرغب فيه الإسلام ولكن بالأساليب ووسائل المشروع، وكذلك تقديم منتجات وخدمات ترقى إلى مبادئ وقيم الشريعة الإسلامية وتلبي مطالب المتعاملين الرافضين للفوائد الربوية في المعاملات، كما تسعى هذه البنوك لولوج كل القطاعات والمجالات لما تتميز به من مشاركة في الربح والخسارة وإرساء مبدأ النفع العام في إطار العقيدة.

كما تحتاج تلك المنتجات التي تقدمها البنوك الإسلامية دائما إلى عملية التطوير والمواكبة لمستجدات العصر لكي لا تبقى في مكان واحد لا تستطيع منه المنافسة والمضي بعيدا في مجال التمويل والاستثمار وتقديم الخدمات وذلك بالرغم من ما تقدمه من إيجابيات ومزايا تتعرض البنوك الإسلامية في مشوارها لعراقيل ومعوقات تنافي البيئة التي تلزم أن تكون ووجودها مما يجعلاها في تحدي واستمرارية رغم الصعوبات والمشاكل، وفي هذا المبحث نتطرق إلى ما يلي:

- **المطلب الأول: المنتجات المالية الإسلامية ومبادئها؛**
- **المطلب الثاني: تصنيف المنتجات المالية الإسلامية؛**
- **المطلب الثالث: مشتقات الهندسة المالية الإسلامية؛**
- **المطلب الرابع: آفاق تبني المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر.**

المطلب الأول: المنتجات المالية الإسلامية ومبادئها

للمنتجات المالية الإسلامية تعاريف ومبادئ متعددة، يمكن ذكرها كما يلي:

أولا: تعريف المنتج المالي أو الأداة المالية الإسلامية

يعرف المنتج المالي الإسلامي أو الأداة المالية الإسلامية بأنه: "تصرف اختياري، لحل مشكلة محددة أو الوصول لهدف معين بوسيلة مالية، وقد يقتصر على عقد واحد وقد يتضمن عدة عقود فالمنتج المالي من حيث المبدأ يشمل العقود المسماة (كالسلم والإجارة والمشاركة)، كما يشمل التطبيقات المختلفة التي تتفرع عنها (كالمرابحة للآمر بالشراء) والتي تهدف لحل مشكلة أو معالجة قضية مالية خاصة، ويترجم ذلك عادة في شكل عقد أو منظومة من العقود والشروط والترتيبات التي تكفل تحقيق هذا الغرض."[1]

ويتبين لنا من خلال هذا المفهوم أن المنتج المالي الإسلامي تصرف اختياري ذو صبغة مالية يتضمن العقود والشروط لتحقيق غرض معين، ومعنى كونه اختياريا أنه يمكن تكراره لاحقا من قبل أشخاص آخرين ليكتسب بذلك صفة المنتج القابل للاستخدام على نطاق واسع.

ويعرف أيضا على أنه: "عقود تصوغها المؤسسة المالية الإسلامية صياغة دقيقة، بحيث تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنسجمة في الوقت نفسه مع القوانين والنظم والتعليمات السائدة في بلدانها ثم تجعلها نبراسا لها في التعاقد بين المؤسسة المالية وعملائها".[2]

ثانيا: المبادئ والضوابط التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية

تقوم المنتجات المالية الإسلامية على مبادئ عدة منها:

1- المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية

يمكن حصر المبادئ الرئيسية التي تحكم العقود المالية الإسلامية حسب الشريعة الإسلامية في رزمتين:[3]

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي، المرحلة الأولى، الطبعة الأولى، جدة، يناير 2008، ص: 12.

[2]- منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا)، ماليزيا، 2011، ص: 20.

[3]- المرجع نفسه، ص ص:21-25.

1-1- الرزمة الأولى من المبادئ العامة في التعاقد: وتتضمن:

- **مبدأ الأهلية والتراضي:** وتتمثل في القدرة القانونية والشرعية على إجراء العقد، كالعقل والبلوغ والتمييز وضرورة هذه الأهلية والحاجة إليها فهي من أجل التراضي الذي هو الجزء الثاني من هذه القاعدة، فهي أهلية لإعلان الرضا بالعقد ويعبر عنه بالإيجاب والقبول.

2-1- أما الرزمة الثانية من المبادئ فهي هامة: وتتميز بالخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية وتشمل:

- **المبدأ الأول: التوازن:** وتعني التوازن بين ما يأخذه العاقد وما يعطي، وأن تتكافأ المنافع للطرفين في هذا العقد، فإن لم تتكافأ أو تتوازن المنافع لطرفي العقد كان العقد المالي باطلا أو قابل للطعن فيه.

- **المبدأ الثاني: الالتزام الأخلاقي:** أن كل ما يضر الإنسان ليس بمال يمكن أن يمتلك أو ينتج أو يشترى وأن الإعانة في إنتاج الطيبات وحدها دون الخبائث أي ما يتفق والشريعة الإسلامية وينبغي أن يحرص على ما ينفع الناس وأن يبتعد عن ما يؤذيهم.

- **المبدأ الثالث: الإباحة الشرعية:** كل ما يثبت علميا ضرره وأذاه أمر أخلاقي عام، لا يمكن أو لا يجوز لأن يخضع لآلية التمويل الإسلامي، أما ما نصت على تحريمه الشريعة مما لا نجد في العلوم المادية ما لا يؤكد ضرره تأكيدا لا جدال فيه، فيدخل في المعياري الشرعي.

- **المبدأ الرابع: الواقعية (الصلاحية):** أن لا يمول إلا ما هو سلعة حقيقية أو عمل حقيقي، وأن يستبعد تمويل النشاطات التي لا تستند إلى الحقيقة الواقعية، ويقتضي هذا المعيار ألا تستعمل الموارد في أصول متخيلة ليس لها حقائق على الأرض.

ثالثا: ضوابط المنتج المالي أو الأداة المالية الإسلامية

تنقسم الضوابط الشرعية للمنتج المالي الإسلامي على ثلاثة أنواع إيجابية وسلبية واحترازية: [1]

1- الضوابط الشرعية التي يجب توافرها في المنتج المالي: تتمثل في الأمور التالية:

- تعلق المنتج بغرض مشروع نافع للمجتمع وتحقيق مصلحة معتبرة أصحابه؛
- تحقيق التراضي الذي ليس فيه شوائب للإدارة، ولأن لا يؤدي إلى ضرر بالآخرين؛
- مشروعية الآلية والعقود المستخدمة في المنتج؛

[1]- جمال لعمارة، المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، 5-6 ماي 2014، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص: 07.

- تحمل الضمان وأعباء الملكية، والمشاركة في الربح والخسارة؛
- مراعاة ضوابط الاجتهاد، والقواعد العامة في الشريعة؛
- عدم السعي إلى الموافقة المطلقة أو المخالفة المقصودة للأوضاع المتعامل بها؛
- عدم التأثر بالمنهج غير الإسلامي سواء في تطبيقاته التفصيلية أو في روحه العامة.

2- الضوابط الشرعية السلبية التي يجب أن يخلو منها المنتج المالي: وتتمثل في:

- الجهالة والغرر الفاحش والربا بأنواعه وصوره وشبهته.
- الجمع بين العوضية والسلفة والمصارفة المؤجلة، وبيع الدين بالدين.
- اشتمال المنتج على ما فيه عون محرم، وأكل المال بالباطل وبالاشتراط دون مبادلة مشروعة.
- انتفاء الضمان، أو تدخل الضمانين أو تحميل الضمان للغير، وما يؤدي إليه من صور (بيع ما لا يملك، البيع قبل القبض).

3- الأمور الإجرائية التي يجب تحقيقها لنفاذ المنتج مع أمور أخرى تتعلق بهذه الجوانب الأساسية: ومنها:

- عدم التعارض مع القوانين أو النظام العام وتعليمات الجهات الرقابية والإشرافية.
- حماية المنتج من خلال آليات مشروعة لتوقي المخاطر أو تخفيفها.
- الحصول على الضمانات في مجال المديونيات والمنتجات القائمة على أساس المشاركة إذا كان الضمان من طرف ثالث، أو المدير أو الشريك لتغطية حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة القيود أو الشروط.

المطلب الثاني: تصنيف المنتجات المالية الإسلامية

تصنف المنتجات التمويلية في البنوك الإسلامية كل على أساس ما تقوم عليه وهي كالآتي:

أولا: المنتجات التمويلية القائمة على الملكية

1- المضاربة

جاء الإسلام بمنهج كامل للحياة الإنسانية في مختلف المجالات، وتكلفت أحكامه بإسعاد البشرية واشتملت أحكام الفقه الإسلامي على طرق عديدة لاستثمار المال استثمارا حلالا، وهيأت الأسباب لقيام العديد من شركات الأموال، ومنها المضاربة أو القراض، وهي تقوم على التأليف بين المال وبين العمل في تكامل اقتصادي يحقق مصلحة أرباب المال والعمل على حد سواء لأن الإنسان بطبيعته يحتاج إلى غيره، فمن يملك المال أو سلع معينة يحتاج إلى سلع أخرى موجودة عند غيره.

1-1- تعريف المضاربة: المضاربة أن يعطي الرجل الرجل المال على أن ينجز به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، مما يتفقان عليه، وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد وأنه يجوز بالدنانير والدراهم وأن رأس المال إذا كان عروضا كان غررا أو مجملة زائدة.[1]

المضاربة في اللغة اسم مشتق من الضرب في الأرض (بمعنى السير فيها) وفي القاموس المحيط: "ضارب له أي اتجر في ماله وهي القراض".[2]

وقد جاء في لسان العرب لابن منظور، ضرب في الأرض إذ سار فيها مسافرا فهو ضارب والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربة في المال من المضاربة: وهي القراض، والمضاربة "أن تعطي إنسان من مالك ما يتجر به على أن يكون الربح بينكما أو أن يكون له سهم معلوم من الربح"، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق، ويقال للعامل ضارب لأنه هو الذي يضرب في الأرض، قال: وجائز أن يكون لكل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربا، لأن كل واحد منهما يضارب لصاحبه والقراض والمضاربة اسمان بمسمى واحد، فأهل العراق يسمون هذا العقد باسم المضاربة، في حين أن أهل الحجاز يطلقون عليه اسم القراض.[3]

أما المضاربة في الاصطلاح هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطانه، من النصف أو الثلث أو الربع...وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنه تكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب لمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال.[4]

فمن النصوص القرآنية، قوله تعالى: ﴿...وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾[5] والمقصود بقوله تعالى يبتغون من فضل الله، الذين يكسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم والمضارب إنما يضرب في الأرض يبتغي الكسب الحلال، فالآية تدل على أن المقصود

[1]- الإمام القارضي أبي الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الجزء 3، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ، ص: 449.

[2]- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، دار الجليل، بيروت، سنة النشر مجهولة، ص: 96.

[3]- الإمام العلامة ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، سنة النشر مجهولة، ص: 36.

[4]- حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، معهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، جدة، 2000، ص: 19.

[5]- سورة المزمل، الآية -20-.

بالضاربين في الأرض هم الذين يضربون فيها للتجارة[1]، وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾[2] وأن أول من عمل بها رسولنا الكريم في مال سيدتنا خديجة رضي الله عنها ولقول النبي صل الله عليه وسلم: "ثلاثة فيهن البركة، البيع إلى أجل والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع".[3]

الشكل رقم (01): ملخص لمفاهيم المضاربة

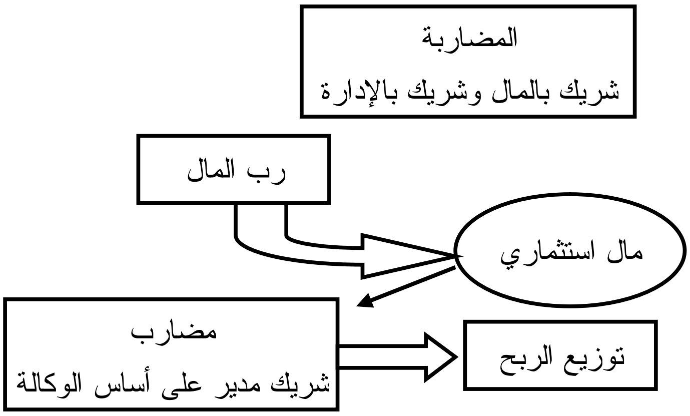

المصدر: منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص: 47.

1-2- شروط صحة المضاربة: لصحة المضاربة شروط عديدة تحكم التعامل بين كل من البنك والعميل ومنها شروط تتعلق برأس المال وأخرى بالربح كما أن هناك شروط تتعلق بالعاقدين(رب المال-المضارب) والصيغة ويمكن إدراج هذه الشروط في مجموعة من العناصر التي تمثلها:

- أهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة؛
- أن يكون رأس المال نقدا ومعلوم المقدار والجنس والصفة معينا من قبل رب المال تعيينا ينفى الجهالة عنه؛
- تسليم رأس المال للمضارب لتحقيق التخلية والتصرف وفق الشروط؛
- أن يكون حصة الربح لكل من المتعاقدين جزءا معلوما شائعا.[4]

1-3- المضاربة في البنوك الإسلامية: تتكون معظم الأموال التي تدفع للمضاربة في البنوك الإسلامية من الودائع الاستثمارية (الثابتة) مما يتفق وجواز دفع مال المضاربة مضاربة إلى الغير فإنه يتضح أن الأطراف الداخلة في هذه المضاربة بموجب عقد المضاربة ثلاثة أطراف هي:

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج19، دار الكتب المصرية، 1952، ص: 560.

[2]- سورة الجمعة، الآية -10-

[3]- صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية: مداخل وتطبيقات، مرجع سابق، ص: 245.

[4]- أحمد سفر قاض، العمل المصرفي الإسلامي "أصوله، صيغه وتحدياته"، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2004، ص: 147.

– المودع بوصفه رب المال ويطلق عليه اسم (المضارب بماله).

– المستثمر بوصفه عاملا ويطلق عليه اسم (المضارب بعمله).

– البنك بوصفه وسيطا بين الطرفين ووكيلا عن صاحب المال المودع في الاتفاق مع العامل (المضارب بعمله).

وعند توافر شروط الوكالة بالنسبة للمودع والمستثمر، يقوم البنك بدوره كالوسيط في المضاربات بعد أن يدرس ربحية المشروع الذي يقوم به العامل المستثمر (المضارب بعمله) طالبا تمويله عن طريق المضاربة مع توضيحه للظروف الموضوعية الخاصة بهذه المضاربة، ويعمل البنك على إيجاد المضاربة الناجحة، ولا يجوز له تأجيل استثمار الودائع الاستثمارية حتى يتسلمها من مودعيه ولا ينبغي له التأخير عن خلق جو مناسب للفرص لتحقيق مضاربة ناجحة وسيولة نقدية في خزائنه.[1]

1-4- أنواع المضاربة

تنقسم المضاربة حسب الشروط إلى نوعين هما:

1-4-1- المضاربة المطلقة: وهي التي يدفع رب المال ماله إلى المضارب ليستثمره استثمارا حلالا حسب الكيفية التي يراها مناسبة لتحقيق الربح، من غير تعيين لأنواع التجارة أو السلع، ومن غير تعيين للزمان والمكان، أو من يعامل من الأشخاص فالمضارب له الحرية المطلقة في استثمار مال المضاربة، وهذا النوع الغالب على أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية.

1-4-2- المضاربة المقيدة: وهي التي يقيد بها المضارب بقيد أو شرط يختص بعمله، ولابد من اعتبار القيد والتقيد به إذا كان مفيدا، وإلغائه واعتباره كالعدم إذا لم يكن كذلك، وفيما عدا ذلك يترك للعرف التجاري المتغير الذي يختص بالعمل كاشتراط عدم السفر بالمال خارج الوطن، وفي هذه المضاربة يتعين على المضارب احترام قيود العقد، فإن خالفها كان مسؤولا وحده عن الآثار المترتبة على هذه المخالفة.[2]

كما تنقسم المضاربة حسب مدتها إلى:[3]

---

[1]– مصطفى كامل السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص: 265.

[2]– طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين "معوقاتها وتطويرها"، رسالة استكمالا لنيل درجة ماجستير، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2002، ص ص: 25-26.

[3]– صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص: 403.

– **مضاربة دائمة:** يبقى النشاط الاستثماري قائم إذ لم يقم أحد منهما بفسخ العقد، وهي المضاربة التي لم يتحدد فيها الأجل فسميت دائمة.

– **مضاربة مؤقتة:** هي التي لم يحدد فيها صاحب رأس المال مدة المضاربة ويتفق عليه منذ البداية.

– **مضاربة منتهية بالتملك:** وهي المضاربة التي نشأت بين المصرف الإسلامي والمضارب بأن يدفع دفعة واحدة أو على أقساط حسبما تمليه الشروط التي اتفقا عليها.

الشكل رقم (02): أنواع المضاربة في البنوك الإسلامية

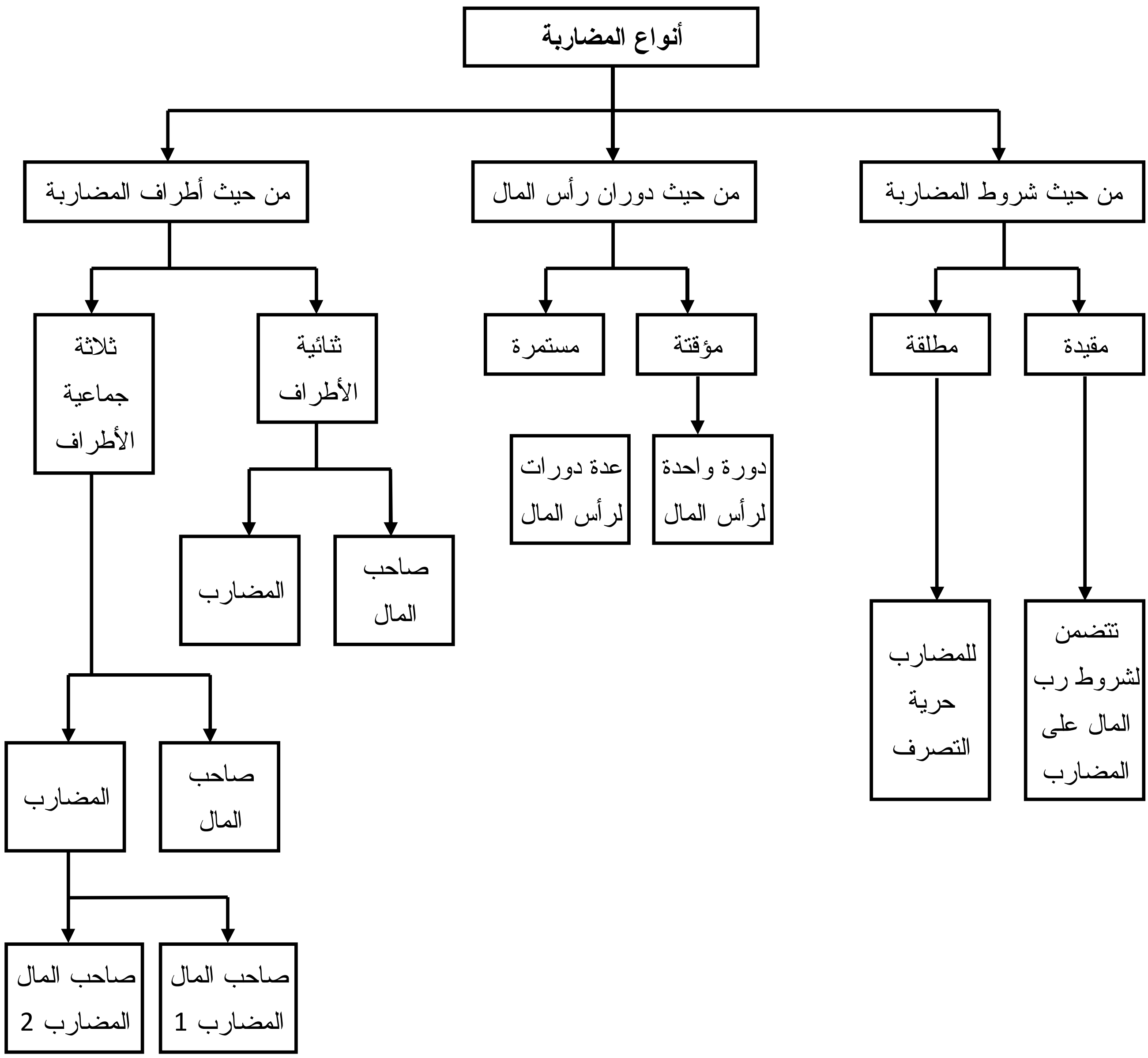

المصدر: من الموقع: http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/Ferdjahlemte/cours02.html، بتاريخ: 23-03-2018، على الساعة: 15:10.

1-5- أهمية المضاربة: تكمن أهمية المضاربة في الاستثمار المصرفي الإسلامي فيما يأتي:

- المضاربة إحدى الأساليب الاستثمارية التي تساهم في بناء النشاط الاقتصادي الإسلامي أو هي حجر الأساس فيه.
- المضاربة تحقق لمن يملك المال فرصة الاستثمار دون عناء البحث عن الشخص الأمين المستقيم ودون الحاجة إلى دراسة نوع النشاط الذي يمكن الدخول فيه.
- توفر للمودع فرصة في الحصول على نصيبه من الأرباح أو خروجه من المضاربة.
- تلبي احتياجات رجال الأعمال والمودعين للأموال دون الوقوع في الربا.
- تساعد في التغلب على مشكلات البطالة.[1]

2- المشاركة

تعتبر من أهم أدوات العمل في البنوك الإسلامية لما لها من دور في القضاء على الخلل الحاصل في البنوك التقليدية، والمتمثل في انقطاع الصلة بين عوائد رأس المال ومخاطره.

2-1- تعريف المشاركة: عقد بيع بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة ومعرفة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركا بينهم، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في العمل والمسؤوليات اتجاه الشركة، كما يشترط تساوي نسب الأرباح بين الشركات، وأما الخسارة إن حدثت فيشترط أن تكون حسب كل شريك في رأس المال.[2]

2-2- مشروعية المشاركة: الشركة جائزة شرعا والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ...﴾[3] وهذا دليل على شركة الأموال، وما يدل على جواز شركة الأبدان قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾[4] والأخماس بين الغانمين على الشركة، وأما السنة روى عن أبي داود بسنده إلى أبي هريرة رضي الله

[1]- محمد أحمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان: "التمويل الإسلامي- ماهيته، صيغه، مستقبله"، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، رام الله، فلسطين، 1435هـ-2014م، ص: 07.

[2]- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص: 223.

[3]- سورة الكهف، الآية -19-

[4]- سورة الأنفال، الآية -41-

عنه عن رسول الله صل الله عليه وسلم أن الله يقول: ﴿أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر فإذا خانه خرجت من بينهما﴾ والإجماع فقد أجمع الناس قديما على جوازها.[1]

2-3- أنواع المشاركة: تقسم الشركات في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أنواع هي:

2-3-1- شركة الأموال: وهي الاشتراك بين شخصين في رأس المال، على أن يشتريا ويبيعا معا وما نتج من ربح يتم تقاسمه وفق شروط موضوعة بينهما.

2-3-2- شركة الأعمال: وتسمى شركة الأبدان أو الصانع أو التقبل وهي اجتماع شخصان على أن يشتركا على عمل من الخياطة والقصارة أو غيرهما، ويساهم كل منهما بعمله في إطار الشركة ويتم تقاسم الأرباح بغض النظر عن توافق في الجهود أو نوع المهنة.

2-3-3- شركة الوجوه (شركة الذمم): تكون الشركة بدون مال وتستند فيها على وجاهة وسمعة كل منهم عند الناس في البيع والشراء.[2]

2-4- أشكال عقود المشاركة

وتمثل عقود المشاركة اتحاد الملكية والإدارة وتتخذ الأشكال التالية:

2-4-1- المشاركة الدائمة: بمقتضاها يقوم البنك بالاشتراك مع شخص أو أكثر لإنشاء مشروع استثماري ويكون التمويل مشتركا بين جميع الأطراف، فيكون لكل طرف نصيبا من الأرباح المحققة فعلا، وإلا تحمل كل طرف نسبة من الخسارة بحسب مشاركته في المشروع وتكون المحاسبة للخسائر والأرباح لكل سنة مالية ويطلق على هذا الأسلوب من التمويل اسم الشراكة المستمرة، ويتميز هذا النوع من المشاركات بكونه يسمح لأكثر من طرف بمتابعة المشروع والحرص على نجاحه، كما يتميز أيضا بتوفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية دون تكاليف رأسمالية إلا فيما يتعلق بتكلفة الفرصة البديلة، وفي مثل هذه الحالات يكون العائد موجبا دوما مع افتراض استقرار قيمة النقود، فهي إذ تسمح للأفراد باستثمار أموالهم دون أن يضطر الواحد منهم إلى توفير المبلغ المالي الذي يعجز عنه، كما أن هذا النوع من يقوم على أساس المشاركة في عدة مشاريع استثمارية بمرتجى تقليل المخاطر وتعظيم

---

[1]- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق على معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الشركة، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003-1424هـ، ص ص: 500-501.

[2]- المرجع نفسه، ط7، ص ص: 502، 504.

الربح، إذ تمثل هذه الأخيرة الهدف الأساسي من إقامة المشروع وتمويله وتنمية المال بالاستثمار لن يتحقق إلا إذا تحققت الأرباح.[1]

2-4-2- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك): وهي دخول المصرف بصيغة شريك ممول (كليا أو جزئيا) في مشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية في صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، تتناقص حصته مرة بعد أخرى إلى أن تنتهي بالكامل فيخرج من الشركة، فتؤول الشركة أو محل الشركة بأكمله إلى الطرف الآخر.

2-4-3- المشاركة في التشغيل (تمويل رأس المال العامل): يقدم فيها الممول لصاحب المشروع التمويل اللازم لتشغيل مصنعه أو مزرعته لدورة إنتاجية واحدة وتنتهي مدة التشغيل بنهاية الدورة التشغيلية أو الموسم التشغيلي أو الموسم الزراعي ويكون الممول صاحب المشروع شركة، يؤجر صاحب المشروع مصنعه أو مزرعته بما عليها من منشآت ومعدات ويقدم الممول التمويل التشغيلي اللازم للدورة الإنتاجية، ويساهم صاحب المشروع مع الممول (المصرف) بما يقل عن 10% من التكلفة التمويلية، وتدفع الشركة إيجار للمشروع، ويتفق على طريقة الإدارة واقتسام الأرباح حتى نهاية الدورة التشغيلية.

2-4-4- المشاركة على أساس الصفقة الواحدة: وهي دخول المصرف مع أحد العملاء في صفقة تجارية بعد الاتفاق على نسبة ما يقدمه كل طرف من رأس المال الصفقة محل المشاركة، وكيفية إدارتها وتوزيع أرباحها بين العميل والمصرف الإسلامي، ويشمل هذا النوع من المشاركات القطاع التجاري.

ومن أهم مزايا المشاركة بصفتها صيغة تمويلية الآتي:

- حشد الموارد الاقتصادية وزيادة فرص التشغيل؛
- توزيع المخاطر بين الممولين؛
- توافر الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء؛

[1]- Okba Abdellaoui and Other, The funding by participation ant its impact on immediate balace in monetary market good and services, "the first Sharjah intrnational on islamic finance, Sharjah, 5th-6th Nov 2014, P: 06.

– عدالة توزيع العائد وزيادة عدد الملاك.[1]

2-5- تطبيق صيغة المشاركة في البنوك الإسلامية: تبين من الواقع العملي أن المشاركة من أهم صيغ التمويل المعمول بها في البنوك الإسلامية وهي تلائم فئة كبيرة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية: [2]

– قد تكون المشاركة طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة طويلة الأجل (مستمرة) ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلا قانونيا كشركة تضامن أو شركة توصية وسواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية؛

– قد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك وهي التي يحل فيها الشريك محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمهني؛

– وقد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمنا قصيرا، ومن تلك العمليات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين البنك والعميل.

3- المزارعة

من أهم العقود التي وضعها الفقه الإسلامي في المجال الزراعي عقد المزارعة لما يقدمه من ضروريات تخدم هذا المجال وتعمل على تحسينه.

3-1- تعريف المزارعة: المزارعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما وهي بذلك عقد بين مالك الأرض الصالحة للزراعة وبين عامل يعمل فيها، ويتم تحديد نصيب كل منهما من الأرباح أو الخسارة فتتوقف على حسب طبيعة مشاركة كل من الطرفين.

وهي جائزة في قول كثير من العلماء، وذلك بالسنة والإجماع فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه "أن رسول الله صل الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله صل الله عليه وسلم شطر ثمنها".[3]

3-2- شروط المزارعة: تتطلب شروط لصحتها هي:[1]

---

[1]– افتخار محمد، خميس محمد، أحمد ياسين، المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، العدد 31، 2012، ص: 24.

[2]- موسى عمر مبارك أو محيمد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، 2008، ص: 88.

[3]– موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامى المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، عبد الفاتح محمد الحلو، "المغني"، كتابة المزارعة، الجزء السابع، مرجع سابق، ص ص: 555-556.

- أهلية العاقدين ورضاهما؛
- صلاحية الأرض للزراعة؛
- تسليم الأرض للعامل؛
- بيان من عليه البذر منها للنزاع؛
- بيان نصيب كل من العاقدين بجزء مشاع كالنصف أو الربع أو نحوهما؛
- معرفة جنس البذر وقدره.

3-3- أحوال المزارعة

- أن تكون الأرض والبذر من واحد، والعمل وآلة العمل من واحد.
- أن تكون الأرض لواحد، والبذر والعمل وآلة العمل من واحد.
- أن تكون الأرض والبذر وآلة العمل لواحد، والعمل من واحد.
- أن تكون الأرض وآلة العمل كالحراثة لواحد، والعمل والبذر من واحد.

وكل هذه الصور جائزة بين الطرفين متى حصل التراضي، وانتفى الجهل والغرر والضرر.

3-4- التطبيق المصرفي لعقد المزارعة: لم يحضى عقد المزارعة بتطبيق واسع في البنوك الإسلامية وذلك لارتفاع درجة المخاطر فيه، وصعوبة التنبؤ بالكميات المتوقع الحصول عليها من وراء العملية الزراعية، ويحتاج تمويل معظم المشاريع الزراعية إلى رؤوس أموال كبيرة تمكن من توفير الآلات والمعدات اللازمة للزراعة ومدخلات الإنتاج مما يصعب على البنك أن يغامر بدخوله في تلك المشاريع ما لم تكن هناك مشاركة من أطراف أخرى لتوزيع المخاطر كتشكيل محفظة لمجموعة من البنوك يمكن أن تسهم في مثل تلك المشاريع.

إن تمويل البنك صغار المزارعين بعقد المزارعة قد يضع أعباء متابعة المزارعين ميدانيا على عاتقه، الأمر الذي تفوق تكاليفه غالبا حجم العوائد التي سيتلقاها البنك وراءها، كما أن نوعية الودائع الموجودة لدى المصارف الإسلامية لا تسمح بالدخول في تلك المشروعات بسبب كون معظمها ودائع قصيرة الأجل يتوقف نجاح المشروعات الممولة على أساس هذا العقد بالدرجة الأولى على مستوى

[1]- عبد القادر رشاشي، محاضرة بعنوان: العقود الإسلامية الممكنة لتمويل الزراعة، ألقيت بمؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البحري، 2012/05/08، ص: 13.

الاهتمام والرعاية التي تخص بها البنك الإسلامي المزارعين ومتابعة مشاكلهم ميدانيا، والتعاون معهم على إيجاد الحلول المناسبة قبل الوصول إلى مرحلة لا يمكن فيها المعالجة أو التصحيح.[1]

4- المساقاة

4-1- تعريف المساقاة: إعطاء نخل أو شجر أو نخل وشجر لم يقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه من خدمة بجزء معلوم من ثمره مشاعا".[2]

والمساقاة يقوم رجل بدفع شجرة إلى آخر ليقوم بسقيها وعمل سائر ما تحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره وسميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي.[3]

4-2- مشروعيتها: المساقاة جائزة بالسنة والإجماع، أما السنة فما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: ""عامل رسول الله صل الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من ثمر أو زرع" وأما الإجماع فقال أبو جعفر محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن آبائه، "عامل رسول الله صل الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع وهذا عمل به الحلفاء الراشدون في مدة خلافتهم، واشتهر ذلك فلم ينكره منكر، فكان إجماعا".[4]

4-3- التطبيق المصرفي لصيغة المساقاة في البنوك الإسلامية: وتكون على النحو الآتي:

- الصورة الأولى: تكون الأرض والأشجار من قبل البنك الإسلامي والمستلزمات والعمل من الطرف الآخر.

- الصورة الثانية: يكون الأرض والأشجار والعمل من طرف والمستلزمات من طرف البنك الإسلامي.

- الصورة الثالثة: تكون الأرض والأشجار والمستلزمات من طرف والعمل من الطرف الآخر.

- الصورة الرابعة: تكون المستلزمات من البنك الإسلامي الذي يمول توفيرها والأرض والأشجار من طرف آخر والعمل من طرف ثالث.

---

[1]- رفعت السيد العوضي، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، تقويم تجربة المصرفية الإسلامية، المجلد الثالث عشر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2013، ص: 178.

[2]- أبو بكار جابر الجزائري، منهاج المسلم، مرجع سابق، ص: 301.

[3]- أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، مختصر الخرقي، دمشق، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1378هـ، ص: 104.

[4]- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، "المغني"، كتاب المساقاة، الجزء السابع، دار عالم الكتب، ط1، الرياض، 1986، ص ص: 527-528.

– الصورة الخامسة: تكون المساقاة بالاشتراك في الأرض والأشجار والمستلزمات والعمل.[1]

5- المغارسة

عقد المغارسة من العقود الرضائية التي تبرم بين صاحب الأرض والمغارس يقضي بقيام الأخير بغرس الأرض الزراعية بالأشجار المثمرة والتعهد بترتيبها خلال أجل معلوم مقابل حصة من الأرض والشجر، ومحل الالتزام يرد ابتداء على أرض خالية من المغروسات لينتهي في صورة بستان مثمر، وهذه الخاصية تجعله كعقد يختلف تماما عن كل العقود التي ترد على الأراضي الزراعية.

5-1- تعريف المغارسة: هي عقد على تعمير الأرض بالشجر بقدر معلوم، كالإجارة أو كالعجالة وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهما. [2]

5-2- أنواع المغارسة: المغارسة ثلاثة أنواع:[3]

– جعل الأجر عن كل غرس يغرسها يسمى هذا النوع جعل، أي يدفع له ثمن معينا أو أجرة عن كل شجرة يقوم بغرسها.

– إعطاء الأرض لشخص ليغرس فيها شجرا بأجرة معلومة تسمى إيجارة.

– إعطاء الأرض للغرس مقابل الشركة في الأرض والثمر تسمى مشاركة.

ثانيا: المنتجات التمويلية القائمة على المديونية

تتمثل المنتجات التمويلية القائمة على المديونية فيما يلي:

1- المرابحة

تعتبر المرابحة من بين المنتجات التمويلية الأكثر استخداما من طرف البنوك الإسلامية.

1-1- تعريف المرابحة: المرابحة بيع السلعة بتكلفتها مضاف إليها ربح محدد بشرط أن كل من البائع والمشتري يعرفان سعر التكلفة.[4]

[1]– فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، جدار للكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 2006، الأردن، ص ص: 371-372.

[2]– محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية – مبادئها – تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص: 281.

[3] – محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية – مبادئها – تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص: 281.

[4]- Monzer Kahf, Tariqullah Khan, Principles of Islamic financing, Islamic research and training institute, researche paper, Jeddah, N°16, 1992, P:28.

المرابحة هو أن يبع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه[1] وهي عقد بيع لها ما للبيع وعليها ما على البيع من شروط وضوابط.

1-2- شروط صحة المرابحة

- وجوب العلم برأس مال المرابحة باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على أن يكون المتعاقدين عالمين برأس مال المرابحة؛
- ذكر البائع لكافة ملابسات العقد التي تم الشراء أو بيع فيها مرابحة؛
- وجوب معلومية الربح في بيع المرابحة؛
- اشتراط صحة العقد الأول الذي يسبق عقد المرابحة، لأن المرابحة تنعقد على مبيع سابق لها؛
- خلو عقد المرابحة من ربا الفضل؛
- معلومية ثمن المبيع مرابحة. [2]

1-3- مشروعية المرابحة: يرى جمهور الفقهاء أن بيع المرابحة من البيوع الجائزة شرعا ولا كراهة فيه والدليل على جوازه قوله تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ سورة البقرة، الآية-275- ولأن الثمن في بيع المرابحة معلوم وجوازها أيضا من السنة ما ورد عن ابن عمر قال سئل رسول الله صل الله عليه وسلم أي الكسب أفضل؟ قال عمل بيده وكل بيع مبرور.[3]

1-4- أنواع المرابحة: ينقسم إلى بيع المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة.

1-4-1- بيع المرابحة البسيطة: فهي تتكون من طرفين هما: البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك لبيع مرابحة بالثمن الأول وربح يتفق عليه بمعنى أنها: "البيع يمثل الثمن الأول وزيادة في ربح معلوم" وتسمى المرابحة الفقهية.[4]

1-4-2- بيع المرابحة والمقترنة بالوعد (بيع المواصفة): وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع، المشتري والمصرف باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري، والمصرف لا يشتري

---

[1]- محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تحقيق: دار الرضوان، لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر، فصل المرابحة، المجلد التاسع، دار الرضوان، الطبعة الأولى، نواكشوط، موريتانيا، 1436هـ، ص: 01.

[2]- مصطفى النابر المنزول، شرح أحكام العقود في التشريع السوداني مع التعليق عليها، العقود المسماة (عقد البيع-عقد الإجارة، عقد الوكالة-عقد المقاولة)، دار جامعة إفريقيا العالمية للطباعة، الخرطوم، ط1، مارس 2009، ص: 53.

[3]- حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء + دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني، دون دار نشر، الطبعة الأولى، فلسطين، 1996، ص ص: 15-16.

[4]- الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص: 220.

السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته، ووجود وعد مسبق للشراء، ويسمى بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهي: "أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو آجل وتحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء[1]، وهي أيضا مرابحة فقهية (مواصفة) بحثها الفقهاء ويستخدم أسلوب بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية التي تقوم بتنفيذ طلب المتعاقد معها على أساس شراء ما يطلبه العميل بالنقد الذي يدفعه المصرف (كليا أو جزئيا) ثم يبيع المصرف البضاعة للعميل بعد تملكها بالربح المتفق عليه عند بدء التعاقد".[2]

1-5- مزايا التعامل بالمرابحة: المرابحة من أكثر الآليات استخداما في البنوك الإسلامية لما تتمتع به من مزايا أهمها:

- انخفاض المخاطرة في عملية التمويل بالمرابحة لأن ربح المصرف محدد مسبقا ولا يرتبط بنشاط العميل؛
- تتميز المرابحة بأنها استثمار قصير الأجل وتحقق ربحا معقولا للمصرف؛
- صيغة التمويل بالمرابحة من أسهل الصيغ استخداما وتطبيقا، حيث إن الربح محدد مسبقا، فضلا عن تحول العلاقة بين المصرف والعميل إلى علاقة دائن ومدين؛
- في عملية التمويل بالمرابحة هناك مساحة يمكن أن يتحرك في نطاقها المصرف، وذلك بتمويل المشاريع الإنتاجية، والسلع والخدمات الاستهلاكية.[3]

1-6- تعريف المرابحة للآمر بالشراء: هو عقد يتعهد بموجبه المصرف بشراء سلعة بمواصفات محددة وبكمية معينة بناءا على طلب العميل، فعندما يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء، فإن ذلك يعتبر أمر بالشراء وحين يقبل المصرف شراء السلعة سواء من الداخل أو استيرادها من الخارج لصالحه، فإن ذلك يعتبر وعدا بالبيع من قبل المصرف، كما يعتبر وعدا بالشراء من قبل العميل.

ويضم هذا العقد في واقع الأمر ثلاث معاملات:

- وعد من طالب السلعة (المتعامل) بالشراء من البائع الأول (البنك الإسلامي) مرابحة؛
- عقد شراء بين البائع الأول (البنك الإسلامي) والبائع الثاني (للبنك الإسلامي)؛

---

[1]- العبادي، عبدالله عبد الرحيم، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1402هـ-1982م، ط1، ص: 66.

[2]- شحادة موسى عبد العزيز، فلسفة ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1989، ص: 12.

[3]- عبد الله علي عبد الله الطوقي، أساليب تمويل الاستثمار في المصارف الإسلامية اليمنية (المخاطر والحلول المقترحة)، مجلة جامعة الناصر، اليمن، العدد 04، 2014/12، ص: 129.

– عقد شراء بين الطرف طالب السلعة (المتعامل) والبائع الأول (البنك الإسلامي) مرابحة. [1]

1-7- خطوات تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية: أن يتقدم العميل إلى الإسلامي بطلب شراء سلعة معينة محددة المواصفات على أساس وعد منه ملزم بشراء تلك السلعة من البنك بالسعر الذي يتفق عليه مع تقسيط الثمن ويدعم طلبه بالمستندات اللازمة وخاصة عرض الأسعار والكفالات والضمانات اللازمة.

بعد موافقة البنك يقوم بشراء السلعة ودفع ثمنها مباشرة وليس للعميل وبهذا يتملك السلعة سواء تملك عيني أو مستندي، يعلم العميل، بوصول البضاعة ويتأكد من مطابقتها للمواصفات ومن ثم يتسلمها ويقدم الثمن الذي هو عبارة عن كمبيالات موقعة بالأقساط حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

ونظرا لدقة وضع المرابحة للآمر بالشراء فإن عملية التنفيذ تحتاج إلى مراعاة الضوابط الشرعية بدقة لتجعلها في مأمن من التنفيذ المخرج لها من الحلال إلى الحرام، ومن الشراء والبيع الحقيقي إلى الشراء والبيع الصوري.[2]

ويتضح من خلال هذا أن بيع المرابحة للآمر بالشراء يتكون مما يلي:

– وعد بالشراء من العميل للمصرف ووعد بالبيع من المصرف للعميل وتسمى العميلة مواعدة وتوقع المصارف الإسلامية مع عملائها ما يسمى وعد بالشراء.

– يشتري المصرف السلعة من البائع ويوقع على عقد بيع المصرف والبائع.

– عقد بيع بين الآمر بالشراء والمصرف الإسلامي بعد تملك المصرف للسلعة الموصوفة بناءا على طلب العميل.[3]

1-8- الاختلاف بين بيع المرابحة وبيع المساومة: يتمثل هذا الاختلاف في العناصر الآتية:

– بيع المساومة هو قيام البائع بالبيع للمشتري بالثمن الذي يتراضى عليه الطرفان دون أن يأخذ بعين الاعتبار الثمن الأول الذي اشترى به البائع، وهذا يختلف عن بيع المرابحة في وجوب بيان الثمن الأول الذي اشترى به البائع؛

---

[1]– شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، 2007، ص ص: 308، 318.

[2]– نزليوي خير الدين، ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ لتمويل، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2010-2011، ص: 111.

[3]– توفيق عمر علي سيدي، بيع المرابحة للآمر بالشراء بين التطبيق الفقهي والتطبيق المصرفي، جامعة اليرموكن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مذكرة ماجستير غير منشورة، 2006، ص: 10.

- يدخل في بيع المساومة المزايدة بمعنى البائع لا يظهر رأس ماله إنما يقوم بعرض سلعته في السوق حتى يتزايد المشترون عليها ليقوم ببيعها لمن يدفع أكثر، إضافة إلى دخول الشراء المناقصة في بيع المساومة والتي تقابل بيع المزايدة وذلك من خلال أن يقوم المشتري بعرض سلعته الموصوفة بأوصاف معينة ليتنافس عليها الباعة حتى يرسو البيع لمن رضا بأقل سعر.[1]

2- الاستصناع

يعتبر الإستصناع من المنتجات التمويلية القائمة على المديونية وهي من المنتجات المالية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية.

2-1- تعريف الإستصناع

يعرف الاستصناع على أنه طلب الصنع، فما لم يشترط فيه العمل لا يكون إستصناعا فكان مأخذ الاسم دليلا عليه.[2]

ويعرف أيضا بأنه عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم الصانع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد.[3]

أي أن الاستصناع هو طلب عمل من الصانع فيما هو من خصائص حرفته ومهارته.[4]

2-2- خصائص عقد الاستصناع: من خصائص عقد الاستصناع ما يلي:

- أن المبيع دينا في الذمة ثابتا، ومن ثم فيمكن أن يكون من الأموال القيمية التي لها مواصفات خاصة وفقا لما يريده المستصنع؛

- إن العبرة بالمواصفات التي صدرها المستصنع عند التعاقد، وهو ملزم للطرفين في حالة استيفاء كاملا للمواصفات المطلوبة؛

- عقد الاستصناع ينشأ عنه إثبات ملكية العين المصنوعة للمستصنع وحق الصانع في الثمن المتفق عليه؛

- يجوز أن يقسم الثمن جزء عند التعاقد، والباقي عند استلام العين المصنوعة؛

[1]- نداء خالد علي صبري، خصوصية التنظيم القانوني لعقد المرابحة للآمر بالشراء، أطروحة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2015، ص: 20.

[2]- أسامة بن حمود بن محمد، بيع الدين وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2012، ص: 644.

[3]- سلام عبد الرزاق، إسهامات المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية، المجلة الجزائرية للعولمة، العدد 03، 2012، ص ص: 103-113.

[4]- أشرف عبد الحليم، مقاصد الشريعة في العقود المالية: عقد الاستصناع نموذجا، بحث في مجلة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشارقة، المجلد 13، العدد الخاص، ديسمبر 2016، ص: 09.

– تحديد مدة العقد (فترة تسليم العين المصنوعة للمستصنع)؛

– تحديد مكان تسليم المبيع؛

– أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدرة، وهذا التحديد الدقيق يجعل الوقوع في النزاع والخلافات بين الصانع والمستصنع في أضيق الحدود؛

– أن يكون محل العقد يجعل فيه التعامل بين الناس استصناعا مثل الأحذية والملابس والأثاث؛

– أن يقدم الصانع مستلزمات الصناعة.[1]

2-3- الخطوات العملية لعقود الاستصناع: لتكوين عقد الاستصناع يجب توفر العناصر الآتية:

– توفر الرغبة لدى المشتري بشراء سلعة معينة، الأمر الذي يلزم منه التقدم بطلب ليستصنعها له ضمن سعر وزمن وطريقة دفع محددة؛

– يقوم البنك بالإعلان عن رغبته في استصناع السلعة المطلوبة من قبل الراغب في الشراء ويقوم بالاتفاق مع صانع معين لصناعة تلك السلعة؛

– يقوم الصانع بالالتزام بتصنيع السلعة وفق المواصفات التي حددها له البنك؛

– يقوم الصانع بتسليم البنك للسلعة المتفق عليها وبهذا يكون قد انتهى عقد الاستصناع الموازي؛

– وأخيرا يقوم البنك بتسليم السلعة المستصنعة لطالبها وهو المشتري الأصلي.[2]

2-4- الاستفادة من عقد الاستصناع في البنوك الإسلامية: يمكن للبنك أن يدخل هذا المجال على أساس أنه مستصنع أو على أساس أنه صانع:

2-4-1- على أساس أنه مستصنع: وذلك من خلال تمكنه من أن يلبي حاجة الصناعيين إلى التمويل المبكر أو المجزأ، ويمكنهم ذلك من شراء الخامات أو الأجهزة أو قطع الغيار، ومن تذليل كل عقبة مالية تحول دون المباشرة في الإنتاج.

والبنك الإسلامي إذ يوصي على السلع ذات الربح يحصلها بأسعار منخفضة، ثم يستطيع بيعها بالسعر الحاضر أو المؤجل، أو المقسط مما يتيح له أرباحا جيدة.

2-4-2- على أساس أنه صانع: يمكنه عقد الاستصناع من ولوج عالم المقاولات والصناعة بآفاقها كصناعة السيارات والأجهزة الكهربائية، ومشاريع الإسكان والعمائر الضخمة، وإنشاء الطرق وتعبيدها

---

[1]– أحمد جابر، مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، عدد 156، 2015/09/28، ص ص: 137-206.

[2]– محمد شحدة أبو عمرة، مدى فاعلية تطبيق صكوك الاستصناع على تنمية القطاع الصناعي في قطاع غزة، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية التجارة، يونيو 2016، ص: 22.

وإنشاء السكك الحديدية والمطارات وتزويدها بالتجهيزات المختلفة، فيقوم البنك بتنفيذ ذلك بأجهزة إدارية ضمن أقسام منفصلة عن دوائر العمل المصرفي في البنك نفسه، ويقوم بإدارة العمليات الصناعية لإنتاج ما طلب منه صنعه أو إعادة استصناعه.

2-5- الطريقة المركبة بين المرابحة والاستصناع: يتواعد المحتاج للسلع الصناعية سواء كان تاجرا أو مستهلكا مع المصرف بطريقة المرابحة، ليقوم بإنتاجها فيكون المصرف في هذه الخطوة بائعا ويمكن أن يكون الثمن مؤجلا.

ثم يتعاقد المصرف مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع على إنتاج سلع على أساس المواصفات والتصاميم المطلوبة المبينة في العقد الأول ويمكن أن يكون الثمن معجلا، وبعد تسلم المصرف لتلك السلع من الصناعيين بعد تمامها يقوم بعقد البيع وتسليمها إلى طالبها.[1]

2-6- المجالات الجديدة لتوظيف الاستصناع: من أهم المجالات والقطاعات الاقتصادية للاستصناع منها ما يلي:

2-6-1- الصناعات البتروكيماوية: وتشمل صناعة النفط والغاز ومشتقاتها، وهي صناعات مهمة بالنسبة للبلدان العربية المنتجة للنفط والغاز.

2-6-2- مشاريع البنى الأساسية: وتشمل مشاريع الطرق والسكك الحديدية، والسدود والموانئ وقطاع الكهرباء وشبكات المياه والصرف الصحي...الخ.

2-6-3- المشاريع العقارية الكبيرة: منها المشاريع الكبرى السياحية والعقارية كالتي تقام على الجزر الصناعية.

2-6-4- صكوك الاستصناع: وهي من أحدث المنتجات في مجال التمويل الإسلامي وتشكل واحدة من أهم أدوات التمويل الأساسي في أسواق المال الإسلامية.[2]

3- السلم

يعتبر بيع السلم من عقود التمويل الإسلامي القديمة منذ زمن الرسول، والمطبقة حديثا في البنوك الإسلامية، ويمكن استخدامه في العمليات الزراعية والصناعية وتمويل العديد من القطاعات الاقتصادية.

---

[1]- أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية "البيوع- القروض- الخدمات المصرفية"، دار الفكر، عمان، ط1، 2010، ص ص: 52-53.

[2]- أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2007-2008، ص: 22.

3-1- تعريف السلم: السلم هو بيع معلوم في الذمة محصور في الصفة بعين، أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم والسلم والسلف عبارتان عن معنى واحد وهو من المصالح الحاجية وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج.[1]

وطريقة هذا البيع هو أن يقوم المشتري بتسليم الثمن للبائع في مجلس العقد، على أن يقوم البائع بتسليم ما اتفقا عليه لاحقا لعدم توفره في الحال.[2]

3-2- مشروعيته: حكم السلم حاله كحال البيع جائز لقول الرسول صل الله عليه وسلم: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" رواه مسلم.[3]

3-3- شروط السلم: يشترط لصحة السلم وجود شروط في المسلم فيه وشروط في رأس مال السلم:

3-3-1- شروط المسلم فيه: وهذه الشروط هي:

- أن يكون في الذمة والمقصود من كونه في الذمة لأنه مداينة ولولا ذلك لم يشرع دينا ولا قصد الناس إليه ربحا ورفقا؛
- أن يكون موصوفا لأن عدم التعرض لضبط صفاته يؤدي لمبيع مجهول الصفة؛
- أن يكون مؤجلا لقوله تعالى: ﴿... إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى...﴾[4] وقوله صل الله عليه وسلم "إلى أجل معلوم"؛
- أن يكون الأجل معلوما بالأهلة للبعد عن الغرر؛
- أن يكون مقدرا، ويكون في ثلاثة أوجه الكيل والوزن والعدد؛
- أن يكون موجودا عند محل الأجل لإمكانية التسليم عند وجوب تسليمه.

3-3-2- شروط رأس مال السلم: وهذه الشروط هي:

- أن يكون معلوم الجنس دراهم أو دنانير أو أي نوع من العملات؛

1- الإمام القرطبي، جمع وتصنيف: فريد عبد العزيز الجندي، جامع الأحكام الفقهية، كتاب السلم والقرض، الجزء 02، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص: 38.

2- معن خالد القضاة، فقه السياسة المالية الإسلام، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص: 167.

3- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، مرجع سابق، ص: 295.

4 - سورة البقرة: الآية282.

– أن يكون مقدرا نقدا أي أن يكون رأس مال السلم (الثمن) محددا ومعلوما.[1] وتعجيل رأس لمال وقبضه فعلا في مجلس العقد قبل افتراق العاقدين بنفسيهما، فإن تفرقا العاقدين قبل القبض بطل العقد وانفسخ إنما يسمى سلما لتسليم رأس المال.[2]

3-4- أنواع بيوع السلم: وهذه الأنواع تتمثل في:

3-4-1- السلم المقسط: وصوته تسليم المسلم فيه على دفعات وقد أجازه الجمهور قياسا على بيع التقسيط، وإذا فسخ العقد يتم حساب القيمة بالتساوي، ويمكن الاستفادة منه في تعاقد المنتجين مع الموزعين على أن يتم التسليم بشكل جزئي.

3-4-2- السلم الموازي: هو أن تبيع مؤسسة التمويل في الذمة سلعا من جنس ما أسلم فيه، دون الربط بين العقدين، أو هو أن يبرم العاقد صفقة شراء بالسلم، ثم يبرم صفقة بيع بالسلم دون ربط بينهما، ويغرم على أن ينفذ الصفقة الثنائية مما يتسلمه من الصفقة الأولى، وتطبيق المصارف الإسلامية السلم الموازي بأن تبيع في الذمة سلعا من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدين بشروط وضوابط قررها الفقهاء ويستطيع رب السلم الأول وهو البنك في هذه الحالة تجنب تقلبات أسعار السلعة عند حلول الأجل، ويلتزم في ذات الوقت بعدم بيع سلعة السلم قبل قبضها.[3]

3-5- تطبيق السلم بالمصارف الإسلامية: يمكن أن يكون عقد السلم طريقا لتمويل يغنى عن القرض بفائدة ولقد تبين من الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية في القطاع الزراعي ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها، وتتمثل وظيفة السلم في تلبية حاجيات بائع السلعة ومشتريها، فالبائع إما منتج لها أو تاجر وحاجته التمويل الذي ينفقه على نشاطه، أما المشتري فإن كان مستهلكا فحاجته الحصول على السلعة بسعر رخيص وفي الوقت المناسب مما يزيد إشباعه لحاجاته وإن كان تاجرا متخصص أو صانعا يشتري المواد الخام لصناعته فالسلم يحقق له حاجاته بتيسيرات في الثمن والوقت المحدد، وهذه هي الصورة التي ينبغي أساسا أن تجري غالبية أعمال المصارف في مجال طريقة السلم.

---

[1]– الإمام القرطبي، جمع وتصنيف: فريد عبد العزيز الجندي، جامع الأحكام الفقهية، كتاب السلم والقرض، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص: 39-40.

[2]– أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص: 41.

[3]– محمد هشام جبر، عمليات السلم والمعالجة المحاسبية لها، بحث ألقي خلال: ملتقى الخرطوم للصناعة المالية، السنة السادسة، الخرطوم، 10-2014/04/11، ص ص: 1-26 (ص8).

وهناك مجالات حديثة لتطبيق السلم في البنوك الإسلامية تتمثل في تمويل التجارة الخارجية وتمويل الأصول الثابتة وتمويل المنتجين ويجب زيادة القدرة التمويلية للسلم وذلك لصلاحيته لتمويل عمليات قصيرة الأجل وطويلة الأجل وإمكانية تصفية عملياته قبل حلول أجلها وتحقيق ربحية مناسبة.[1]

ثالثا: المنتجات التمويلية القائمة على أساس المنفعة

تتمثل المنتجات التمويلية القائمة على أساس المنفعة فيما يلي:

1- الإجارة

في كثير من الأحيان ترغب المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الخدمية في استخدام أصول ثابتة كالمباني والمعدات دون الحاجة إلى امتلاكها مما تستلزم الحاجة إلزامية وجود سبل لتحقيقها وتامين منهج لاستئجار هذه الأصول بدلا من شرائها من خلال عقود إسلامية عرفت بعقود الإيجار، فمع عقد الإجارة لا تحتاج المشاريع الاستثمارية إلى مبالغ مالية ضخمة لتملك وسائل الإنتاج وأدوات عمل ممتلكة وسندين عقد الإجارة من حيث مفهومه ومشروعيته وأهم أشكاله الموجودة في المصارف الإسلامية.

1-1- تعريف الإجارة

الإجارة هي: بيع المنفعة، وسمي البدل في هذا العقد أجرة وتكون الأجرة بدل المنفعة، والأجير قد يكون خاصا بعمل لواحد وهو ما يعرف بأجير الوحد أو مشتركا يعمل لعامة الناس ويسمى بالأجير المشترك.[2]

الإجارة هي عقد لازم على منفعة لمدة معلومة وبثمن معلوم.[3]

كما تعرف أيضا على أنها: "عقد بيع لمنافع الأعيان والخدمات، فهي ترد منافع الأعيان مثل: استئجار الأرض للزراعة أو الدواب للنقل، كما ترد على منافع الإنسان، سواء كان العمل في صورة فنية (عقلية) أو عضلية".[4]

[1]- أماني إبراهيم محمد حمد النتيفة، إبراهيم فضل المولى البشير، التمويل النقدي باستخدام صيغ التمويل ودوره في الأداء المالي للمصارف (دراسة حالة البنك الإسلامي السوداني ومصرف الادخار والتنمية الاجتماعية 2003-2012)، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، السودان، المجلد 15، العدد 02، 2014، ص: 138.

[2]- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: كتاب الإجارة، الجزء 5، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 2003، ص: 517.

[3]- أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، دار السلام، الطبعة الرابعة، ص: 304.

[4]- محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996، ص: 15.

1-2- مشروعية الإجارة

الأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة، أما الكتاب قوله الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ(26) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿...فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[2] مما يدل على جواز أخذ الأجر على إقامته، وأما السنة روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: "قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره".[3]

1-3- شروط الإجارة

تتمثل شروط الإجارة فيما يلي:[4]

1-3-1- معرفة المنفعة: كسكن الدار، أو خياطة الثوب مثلا، إذا هي كالبيع والبيع لابد فيه من معرفة المبيع؛

1-3-2- إباحة المنفعة: فلا يجوز استئجار أمة للوطء أو امرأة للغناء أو النوح مثلا أو أرضا لتبنى كنيسة أو مخمرة؛

1-3-3- معرفة الأجرة: لقول أبي سعيد: "نهى الرسول صل الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره".

1-4- أشكال الإجارة في المصارف الإسلامية

تأخذ الإجارة في المصارف الإسلامية شكلين هما:[5]

1-4-1- التأجير التمويلي: إن صيغة التأجير التمويلي (الإجارة المنتهية بالاقتضاء) والتي تعطى مستأجر الأصل الرأسمالي حق تملك الأصل في حال انتهاء فترة التأجير، وهي الأسلوبي السائد في المصارف الإسلامية، وعادة يتم توقيع عقدين بين المؤجر (المصرف) والمستأجر (العميل طالب التمويل) هما:

1- سورة القصص، الآية -26-27-

2- سورة الكهف، الآية -77-.

3- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قادمة المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله محسن التركي وعبد الفتاح الحلو، المغني، كتاب الإجارات-الوصايا، الجزء الثامن، دار عالم الكتب، ط3، الرياض، 1997، ص: 05.

4- أبو بكر الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص: 304.

5- محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامية، دار المناهج، الطبعة الأولى، عمان، 2004، ص ص: 154-155.

-**العقد الأول:** يشتمل على شروط الإجارة وثمن شراء الأصل حسب المواصفات التي يحددها العميل وقيمة الدفعات الإيجارية على مدى فترة التأجير والتي تحتسب في ضوء الاهتلاك السنوي، وإضافة هامش ربح إلى تكلفة شراء الأصل وقيمته (خردة) في نهاية عمرة الإنتاجي.

-**العقد الثاني:** يشتمل على حق الانتفاع للمستأجر في الأصل المؤجر، وخيار الشراء للأصل من المصرف (المؤجر) عند انتهاء عقد الإجارة وتسديد كامل قيم الدفعات الإيجارية.

1-4-2- التأجير التشغيلي: يتميز التأجير التشغيلي للأصل الرأسمالي المؤجر بما يلي:[1]

- فترة التأجير تكون في العادة قصيرة لأجل تتراوح بين عدة ساعات أو أيام.
- يتحمل المصرف (المؤجر) مسؤولية تشغيل وصيانة وتسويق الأصل الرأسمالي الذي تمتلكه، وجميع المخاطر المتعلقة بشؤون الملكية، وعملية التأجير والتمويل؛
- إن عقود الإجارة التشغيلية تكون قابلة للإلغاء في حالة إخلال أحد الطرفين بشروط العقد.

والشكل الآتي يوضح أهم الفروقات بين التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي:

الجدول رقم (01): أهم الفروقات بين التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي

المعيار النوع	التأجير التشغيلي	التأجير التمويلي
أ- مدة الإيجار	أقصر من العمر للأصل	تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريبا
ب- الصيانة والإصلاح	يتحمل تكلفتها المؤجر ويضيفها إلى مبالغ الإيجار	لا يتحمل المؤجر أية تكاليف للصيانة والإصلاح، أو الضرائب أو غيرها ويتحملها جميعا المستأجر بل قد يشترط أحيانا أن يبرم المستأجر عقد صيانة مع الشركة الصانعة أو الموردة.
ج- مبالغ الإيجار أو الأقساط الإيجارية	لا تكفي لسداد تكلفة الأصل	تكفي لاستيراد تكلفة الأصل وتحقيق عائد
د- إمكانية الإلغاء	يمكن إلغاؤه قبل تاريخ انتهاء المدة الإيجارية على أن يتم إخطار المؤجر بفترة أو وفقا لما ينص عليه عقد الإيجار	لا يمكن إلغاؤه قبل انتهاء المدة الإيجارية وإذا رغب أحد الطرفين في الإلغاء بعد ذلك يتحمل الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد، إلا إذ حدث ما يوجب فسخه كهلاك العين المؤجرة أو اتفاق الطرفين على إنهائه بطريقة يرتضيها كلاهما.

المصدر: محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 27.

[1]- أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص: 274.

1-5- فوائد التمويل عن طريق الإجارة

تتمثل أهمية الإجارة بالنسبة لكل من المستأجر والمؤجر: [1]

1-5-1- بالنسبة للمستأجر

- هي تمويل من خارج الميزانية بمعنى أن المستأجر يستفيد من الأصول الرأسمالية في نشاطه دون الحاجة إلى تخصيص جزء من سيولته لشرائها، مما يتيح له فرصة أوسع في توظيف أمواله واستخدامها في تحقيق مقصوده، وتظهر أهمية ذلك بشكل بارز كلما كبر ثمن هذه الأموال وكلما غلبت حالة الكساد.

- تساعد المستأجر على التخطيط والبرمجة لنفقته لأنه يعرف التزامه المالي مقدما، وتعتبر وسيلة جيدة تحميه ضد التضخم، خصوصا إذا ارتبط بعقد إجارة ثابت الأجر لوقت طويل.

- الاستفادة من ميزات ضريبية، حيث أن الأجرة تخصم من الأرباح قبل فرض الضريبة عليها مما يجعل التمويل بهذا المنتج غالبا أقل تكلفة من غيره، خاصة وأن المؤجر نظرا لما يتمتع به من ميزات ضريبية فإنه يعرض معداته بسعر منخفض.

1-5-2- بالنسبة للمؤجر

- الإجارة أقل مخاطرة من صيغ وأدوات التمويل الأخرى كالمضاربة والمشاركة مثلا، لأن الممول يملك الأصل المؤجر من جهة، ويتمتع بإيراد مستقر وشبه ثابت وسهل التوقع من جهة أخرى؛

- الاستفادة من بعض الميزات الضريبية التي يوفرها له الكثير من القوانين السائدة؛

- بقاء الملكية بيد المؤجر يعطيه ضمانا مفضلا للتمويل الذي يقدمه مما يجعله أكثر اطمئنانا من التمويل بالمرابحة الذي ينقل الملكية من تاريخ العقد.

[1]- فتحية إسماعيل محمد مشعل، التوريق وعلاقته بالأزمة المالية العالمية الراهنة "رؤية فقهية معالجة"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1-2 أفريل 2009ــ ص: 18.

المطلب الثالث: مشتقات الهندسة المالية الإسلامية

إن جوهر الأدوات المالية المهندسة والمبتكرة هو المشتقات أو الأدوات المالية المشتقة والتي يرى أنصارها بأنها أدوات لها فوائد وأنواع عدة، وفي هذا المطلب سنتعرف على هذه الأدوات من حيث المفهوم، وأهم منتجاتها كما يلي:

أولا: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية

يقصد بالهندسة المالية الإسلامية مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف.[1]

ويشير هذا التعريف إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر الآتية:

- ابتكار أدوات مالية جديدة؛
- ابتكار آليات تمويلية جيدة؛
- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية مثل إدارة السيولة أو الديون أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع؛
- أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقا سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن من الاختلافات الفقهية أي تتميز بالمصداقية الشرعية.[2]

ومن أهم المنتجات التي استحدثتها الهندسة المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية كالآتي:

1- المنتجات التمويلية

تتكون المنتجات التمويلية من مايلي:

1-1- التوريق

يكون في إحدى الصورتين هما التورق البسيط أو الفردي أو التورق المصرفي المنظم:

- في حالة التورق البسيط (التورق الفردي أو التورق الفقهي) يلجئ العميل الذي يحتاج الى السيولة النقدية لشراء سلعة بالأجل من المصرف الإسلامي وغالبا ما تكون صيغة المرابحة ثم يقوم ببيعها نقدا إلى طرف آخر غير الذي اشترها منه وبذلك يحقق متطلبات بحصوله على السيولة النقدية

[1]- فتح الرحمان علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل للهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي، العدد 26، بنك السودان، الخرطوم، 2002، ص: 10.

[2]- عبد الكريم أحمد القندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية: مدخل للهندسة المالية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، 2012، ص: 17.

1-1-1-خصائص التورق الفردي

يتميز التورق الفردي بمميزات أهمها:

- أن هذا النوع به ثلاثة أطراف:

الأول: البائع الذي باع للمشتري الأول

الثاني: المشتري الأول، وهو الذي اشترط السلعة النسيئة من البائع

الثالث: المشتري الثاني وهو الذي اشترى السلعة نقدا من المشتري الأول

- يتميز التورق بالغاية التي يرمى إليها، فالغاية من الحصول على النقد أو السلعة النقدية للإنتفاع بها أو الحاجة إليها فليس القصد هو التجارة أو إبتغاء الزيادة

- أن البائع بمجرد بيع السلعة للمشتري الأول تنقطع أي علاقة له بالسلعة، أو بعملية السلع الثانية فلا يجوز أن يكون وكيلا عن المشتري الاول في بيعها

- يتميز التورق الفردي بصحة التصرفات التى ترد إلى السلعة حيث يتم كل تصرف مستوفيا إركانه وشروطه، كما في التصرف الأول ودخول السلعة في ملك المشتري الأول يقبضها ودخولها في ضمانه[1].

- في حالة التورق المصرفي المنظم يعني بيع السلعة التي تم شراؤها مرابحة بواسطة البنك لأحد عملائه عن طريق الوكالة ودفع قيمة البيع نقدا له على أن يستمر في سداد المرابحة في أجلها المحدد مسبقا

1-1-2- الخطوات التنفيذية لصيغة التورق المصرفي(المنظم):

- يتقدم العميل بطلب تمويل إلى البنك بصيغة التورق طالبا فيه النقد أو مرفق مع هذا الطلب المستندات المطلوبة لذلك؛

- يقوم البنك بدراسة الطلب في حالة الموافقة يقوم العميل بالتوقيع على الوعد بالشراء والتوكيل بالبيع في عقد يسمى بعقد الوكالة ووعد بالشراء من المشتري النهائي وسداد ضمان الجدية وإحضار وثائق الضمانات؛

- يقوم البنك ببيع السلعة مرابحة لاجل التورق بفاتورة الشراء السابقة زائد مبلغ مصروفات المرابحة،و ذلك عن طريق عقد المرابحة لأجل بين المتورق والبنك؛

---

[1]- محمد علي محمد إبراهيم، مفهوم التورق وتطبيقاته: دراسة في النظرية والتجربة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيل، مج 07، العدد 28، 2017/03/01، ص: 301

- يقوم البنك ببيع السلعة لحساب العميل المتورق نقدا وإحضار فاتورة بيع السلعة وفق عقد بيع السلعة؛
- نقدا بين البنك بصفته وكيلا من المتورق وبين المشتري النهائي؛
- يقوم البنك بإيداع المبلغ في الحساب الجاري للمتورق وتسليمه إشعار الإضافة؛
- يقوم المتورق(العميل) بسداد أقساط المرابحة حسب مواعدها المتفق عليها.[1]

1-2- الإجارة الموصوفة في الذمة: تعتبر الإجارة الموصوفة في الذمة من بين المنتجات المالية التي تبنتها المالية الإسلامية لتلبية احتياجات معينة وقد عرفت على أنها: "تمليك منافع مستقبلية ثابتة في الذمة واردة على منفعة عمل أو منفعة عين أو هي سلم في المنافع سواء كانت منافع أعيان أو منافع أعمال، أو إجارة الذمة لأن المنفعة المستوفاة متعلقة بذمة المؤجر وليست متعينة".[2]

1-3- شهادات الإيداع القابلة للتداول: أوراق مالية تصدر من قبل المصارف في مقابل الودائع الاستثمارية المودعة لديها، تقوم على أساس المضاربة باعتبار حملها رب المال والمصرف مضاربا بها وتعطى الحق لحاملها في الحصول على الربح قبل تاريخ استحقاق الورقة المالية وبالنسب المتفق عليها، كما تعطيه الحق في بيعها من أجل الحصول على السيولة التي يحتاجها خلال مدة الاستحقاق يوفر هذا النوع من الشهادات المصرفية تمويل طويل الأجل في المصارف الإسلامية مما يساعدها على تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.[3]

وتخليص المصارف من عبء الأرصدة العاطلة دون تشغيل وتحقق رغبة أصحاب الأموال في توافر القدرة على استرداد أموالهم في آجال قصيرة.

2- المنتجات المالية المشتقة

عقود الخيار التي تم تكييفها في الشريعة الإسلامية:

2-1- الخيارات في إطار العربون وخيار الشرط

وتتمثل فيما يلي:

2-1-1- خيار الشرط: يسمى خيار الشرط في القوانين الشرط الفاسخ، وذلك بأن يدخل الشخص في العقد اللازم كالبيع أو الإجارة أو الاستصناع، ويشرط لنفسه حق الفسخ بإرادته المنفردة خلال مدة

---

[1]- محمد علي محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص: 302.

[2]- أحمد محمد نصار، فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 16، العدد 02، البحرين، 2008، ص: 05.

[3]- أشرف محمد دوابة، شهادات الاستثمار القابلة للتداول: رؤية إسلامية، بحث مقدم في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص: 976.

معلومة[1]، وهذا يحقق مطلب التروي والتحوط في الحصول على سلعة يؤمل الربح منها، ففي حالة عدم تطابق السعر المتفق عليه وقد يكون أقل فإذا كان السعر أعلى وقت التسليم يكون البائع قد حمى نفسه من الخسارة التي تلحقه في حالة انخفاض السعر لكنه حرم نفسه من الأرباح الإضافية التي قد يجنيها في حالة ارتفاع سعر السوق وقت التسليم عن السعر المتفق عليه، وكذلك المشتري الذي حمى نفسه في عقد البيوع الآجلة من ارتفاع أسعار السلع المطلوبة يكون قد فوت على نفسه أيضا منافع انخفاض السعر عن السعر المتفق عليه.[2]

2-1-2- بيع عربون: هو ذلك الجزء من ثمن السلعة يدفع من طرف المشتري للبائع فإذا تم البيع فما دفعه كان جزءا من الثمن وإذا لم يتم البيع كان ما دفعه ملكا للبائع.[3]

ويقوم كل من بيع العربون والخيار على مدفع المشتري لمبلغ المال مقابل الحق في شراء الأصل المالي بثمن محدد خلال فترة معينة، على أن يتم تملك الأصل في حالة إتمام العقد أو خسارة المبلغ المدفوع مقدما في حالة العكس.[4]

3- المستقبليات في إطار عقد الاستصناع: وقد تم تكييف العقود المستقبلية على أساس عقد الاستصناع الذي يمكن أن يتأخر فيه تسليم الثمن والمبيع في مجلس العقد وخاصة في الحالات التي يكون فيها محل الاستصناع مرتفع القيمة، بحيث يمكن حتى للمشتري القيام بتمويل المصنع من خلال دفعات محددة لآجال معينة، كما اشترط أن تكون السلعة موصوفة وصفا دقيقا على أن يتم التسليم في زمن معلوم وتكلفة معلومة.[5]

4- العقود الآجلة في إطار عقد السلم: عقد بيع متفق عليه الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفا مضبوطا إلى أجل معلوم على أن لا يكون البديلين مؤجلين ويختلف عن عقد السلم في الأمور الآتية:

- أن السلم والمتمثل في السلعة يباع قبل قبضه؛

---

[1]- عبد الله العلفي، أحكام الخيارات في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دارسة مقارنة، دار النهضة، 1988، ط1، ص ص: 183-184.

[2]- عبد الرحيم الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودة، م11، 1419هـ-1999م، ص: 08.

[3]- رفيق يونس المصري، بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه، دار المكتبي، ط02، دمشق، 1430هـ-2009، ص: 08.

[4]- سامي إبراهيم السويلمر، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2011، ص: 92.

[5]- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة، مقال من مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 15، 2003، ص: 41.

- أن رأسمال في هذه العقود لا يدفع معجلا بل يقصر على دفع نسبة منه؛

- لا غرض للبائع والمشتري بالسلعة المشتراة وإنما غرضها تحقيق الربح.[1]

5- المنتجات المالية المركبة

هي عبارة عن منتجات تتكون من أكثر من أداة تمويل وتكون مندمجة فيما بينها ويمكن ذكر ما يلي:

5-1- نموذج المرابحة للآمر بالشراء من خلال عقد المشاركة: يقوم على إعادة هندسة بيع المرابحة للآمر بالشراء من خلال عقد المشاركة كما يلي:

- يقوم التاجر الذي ينوي تخصيص جزء من مبيعاته لتكون بالتقسيط بفتح حساب لدى البنك الإسلامي لحصته في حساب المشاركة ويقوم كذلك المصرف بإيداع مبلغ مماثل أو يزيد كحصة المصرف في حساب المشاركة؛

- يقوم التاجر بعملية البيع بالتقسيط ونقل الملكية وكل ما يتعلق بالأمور الفنية لبضاعته ويتولى المصرف متابعة الأقساط والتسديد وكافة الأمور؛

- الأرباح التي يجنيها هذا الحساب المشترك توزع بين التاجر والمصرف بالاتفاق.

5-2- المغارسة المشتركة: يقوم البنك بتملك الأراضي الصالحة للزراعة، ثم تتفق مع المؤسسات ذات خبرة في هذا المجال، والمتعلق بغرس الأشجار المثمرة، وتضم هذه المؤسسات في العادة مهندسين زراعيين متخرجين من المعاهد المتخصصة وذوي خبرة مهنية كبيرة في هذا المجال، يقوم هؤلاء الخبراء بدراسة شاملة عن إمكانية غرس الأشجار المثمرة واللازمة لنوعية الأرض محل العقد فيتم الاتفاق على عملية الغرس بحيث يكون لهم جزء من الأرض تملكهم إياه وكذا جزءا من المحصول الذي ينتج عن الغرس، ويكون النصيب الكبير من الثمار والأشجار والأرض والباقي للمؤسسة الغارسة.

5-3- الوكالة بأجر: يقوم على إعادة هندسة علاقة المودعين مع المصرف الإسلامي من علاقة المضاربة المشتركة إلى العلاقة القائمة على أسس الوكالة بأجر، حيث يعتبر البنك وكيلا عن المودعين في استثمار أموالهم لقاء أجر ثابت أو نسبة من مبلغ الوديعة ذاتها، وهذا المقترح يجعل دخل البنك مستقلا عن مواعيد ونتائج عملية الاستثمار الفعلية.

[1]- بباس منيرة، الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية، مداخلة خلال الملتقى العلمي الدولي حول: "الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص: 09.

5-4- المغارسة المقروضة بالبيع والإجارة: تقوم البنوك الإسلامية بامتلاك أرض صالحة للزراعة وتقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للمؤسسة شرط أن يقترن البيع بعقد الإجارة على العمل في الجزء الثاني من الأرض، ويكون الأجر عبارة عن جزء من الأشجار المثمرة.

كما يمكن للبنك أن يقوم بدور العامل إذ تقوم بتعمير أراضي لأصحابها على سبيل المغارسة ويكون ذلك بتوفير عمال أجراء توفر لهم البنوك الإسلامية التمويل اللازم، وبعدما تملك البنوك الإسلامية نصيب من الأراضي تقوم بتطبيق المزارعة والمساقاة عليها.[1]

ثانيا: الصكوك الإسلامية

لما كان التعامل بالسندات وأذون الخزانة كوسيلة لجذب المدخرات وجمع الأموال وإدارة السيولة لا يتفق والضوابط الشرعية كان من الضروري البحث عن أدوات استثمارية إسلامية لتحل محل الأدوات التقليدية وتكون بمثابة وسيلة لسد العجز في الموازنة العامة للدولة وتمويل التنمية، ومن هنا ظهرت الصكوك الإسلامية التي يسعى المنظمون من ورائها لأن تكون البديل الناجح الذي تقدمه الاستثمارات وفق الأساليب الإسلامية كفرصة لإثبات أن الاستثمار الناتج من الفائدة غير حقيقي.

كما يعتبر التصكيك الإسلامي من بين الأساليب المبتكرة التي تبنتها المالية الإسلامية من أجل تحقيق تنمية المال وتداوله.

1- تعريف الصكوك الإسلامية: هو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والديون) قائمة فعلا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.[2]

2- خصائص الصكوك الإسلامية: تتميز الصكوك الإسلامية بجملة من الخصائص التي لابد من توافرها حتى يكون الإصدار والتداول والأرباح المتحققة منها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية من جهة، ومحققة للغرض من إصدارها من جهة أخرى ومن هذه الخصائص ما يأتي:[3]

- الصك الاستثماري سند لإثبات الحق، يصدر باسم مالكه أو لحامله بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيها تمثله من حقوق في الموجودات والمنافع والصادرات مقابلها؛

---

[1]- إسماعيل مراد، رديف مصطفى، الابتكارات في الصناعة المالية الإسلامية – إشارة إلى التجربتين السعودية والإيرانية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد 05، جوان 2016، ص ص: 160-162.

[2]- علي محمد الصوا، مادوغي بن سيلار، صكوك المنافع والخدمات، المخاطر وخطوات علاجها، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 33، العدد 2، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، خريف 2015-2016، ص: 51.

[3]- محمد علي يوسف يونس الهواملة، صكوك عقود التوريد، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية الناظمة للصكوك، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة العلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، عمان، 2015/12/02، ص ص: 70-71.

- استناد الصكوك الاستثمارية الإسلامية على عقد شرعي من صيغ التمويل الإسلامي، تصدر الصكوك الإسلامية على أساس عقود شرعية بضوابط تنظم إصدارها، فالصكوك الإسلامية تصدر بصيغ التمويل الإسلامية كافة كالمضاربة والإجارة والمزارعة والسلم وعندئذ يسمى الصك بالصيغة التي يصدر بها وتختلف أحكام الصك تبعا لاختلاف العقد أو الصيغ الاستثمارية التي صدر الصك على أساسها؛

- قابلية الصكوك الاستثمارية للتداول لكون الصك ورقة مالية، فالأصل أن تكون قابلة للتداول؛

- يكون تداول الصكوك بناء على الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها؛

- تمثل الصكوك حصصا لملكية شائعة في الموجودات، لها عائد ولا تمثل دينا في ذمة مصدرها؛

- الصك الاستثماري الإسلامي يعطي حامله حصة من الربح بحيث تشترك الصكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحددة وتحمل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصك ويمنع حصول صاحبه على نسبة محددة مسبقا من قيمته الاسمية أو على مبلغ مقطوع وهذه النسبة تحدد وقت التعاقد؛

- الصك الاستثماري يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار كاملة؛

- الصك الاستثماري الإسلامي يخصص حصيلة الاكتتاب فيه للاستثمار في مشاريع أو أنشطة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

- الصكوك الاستثمارية تصدر عن جهة مالكه لأصول مالية ترغب في بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الصكوك.

3- أنواع الصكوك الإسلامية

للصكوك الإسلامية عدة أنواع يمكن ذكرها وفقا لما يلي:

3-1- صكوك السلم: وثائق متساوية القيمة تصدر لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة مملوكة لحامل الصكوك.

3-2- صكوك الاستصناع: وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة ما ويصبح المصنوع مملوكا لحامل الصكوك.

3-3- صكوك المرابحة: وثائق متساوية القيمة تصدر لتمويل شراء سلعة مرابحة، وتصبح مملوكة لحامل الصكوك.

3-4- صكوك المشاركة: وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويصبح المشروع ملكا لحامل الصكوك وتدار هذه الصكوك على أساس الشركة أو المضاربة.

3-5- صكوك الوكالة بالاستثمار: وثائق مشاركة تمثل مشروعات تسير على أساس الوكالة بالاستثمار ويتم تعيين وكيل من حملة الصكوك لإدارتها.

3-6- صكوك المزارعة: وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في سقي ورعاية أشجار مثمرة على أساس عقد المزارعة مما يمكن حملة هذه الصكوك من الحصول على حصة من الثمرة.[1]

3-7- صكوك المغارسة: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام الاكتتاب فيها في غرس أشجار على أساس عقد المغارسة، مما يمكن أصحاب الصكوك من الحصول على حصة في الغرس والأرض.[2]

3-8- صكوك المقارضة: هي وثائق موحدة القيمة تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب مشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح، ويحصل مالكوها على نسبة محددة من أرباح المشروع ولا تنتج هذه الصكوك أية فوائد.[3]

3-9- صكوك البترول: هي صكوك تقوم على بيع السلم المعروف فهي تمثل كمية محددة من البترول تبيعه الدولة لحامل الصك، ويستحق تسليمه في أجل محدد وتدفع قيمة الصك عند البيع.[4]

3-10- صكوك القرض الحسن: فلا يكون الغرض من إصدارها تحقيق عائد، وإنما تستخدم لتمويل حاجات عامة، وتصدر عن الحكومة أو البنك المركزي لدعوة الأفراد القادرين للقيام بدورهم الاجتماعي، كما يمكن أن يبيعها البنك المركزي لبعض البنوك وصكوك القرض الحسن أداة تمويلية ليس لغرض الإنماء وإنما لتحقيق أغراض اجتماعية وإنسانية وتكافلية.

1- عبد القادر أحمد التيجاني، السلم بديل شرعي للتمويل المعاصر، دار السداد، ط1، السودان، 2006، ص: 08.

2- نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص ص: 96، 97.

3- السعيد بريكة، سناء مرابطي، دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية – تجربة السودان أنموذجا–، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بولصواف، ميلة، مجلد 3، العدد 05، جوان 20147، ص: 186.

4- علام عبد النور، دور الصكوك الإسلامية كبديل للسندات التقليدية في تطوير التمويل المستدام، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، سطيف، 2011–2012، ص ص: 46-51.

المطلب الرابع: آفاق تبني المنتجات المالية الإسلامية(المزايا والتحديات)

تساهم المنتجات التمويلية الإسلامية في تنمية الإقتصاد الجزائري من خلال تمويل مختلف قطاعات الإقتصاد بالصيغ المعتمدة لها، خاصة وأن الجزائر تبذل جهودا كبيرة لرفع معدلات التنمية الاقتصادية، كم أن أهمية صيغ التمويل المصرفي تكمن في الإضافة التي يقدمها القطاع الفلاحي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللاقتصاد الوطني بشكل عام، وأيضا تواجه تحديات كبيرة، ومن جملة المزايا التي تقدمها مايلي:

أولا: مزايا المنتجات المالية الإسلامية في القطاع الفلاحي

إن القطاع الفلاحي في الاقتصاد الجزائري يكتسي أهمية كبيرة ضمن الاقتصاد الوطني وذلك راجع إلى أهمية وحيوية هذا القطاع، ويتجلى ذلك من خلال المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي وتكوين الدخل الوطني، لهذا فإن الاهتمام بهذا القطاع وتطويره يؤدي إلى إحداث تأثيرات إيجابية على الإقتصاد الوطني وتظهر إيجابية ومساهمة صيغ التمويل المصرفي في القطاع الفلاحي فيما يلي:

1- مزايا تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المزارعة

يضمن البنك للفلاح الجزائري البسيط الذي يملك الأرض والاستعداد للعمل وينقصه التمويل غالبا بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور وبعد الحصاد وعملية التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين من الربح الناتج عن المشاركة، ثم يوزع الباقي أرباح من خلال هذه التقنية التمويلية يمكننا أن نضمن تمويل مناسب للقطاع الفلاحي ومناصب شغل تتميز بالاستقرار مما يؤدي إلى تطور النشاط الزراعي بتوجيه الأيدي العاملة إليه، كما ساهم في زيادة الدخل القومي والحد من الهجرة من الريف إلى المدينة والقضاء على الفقر خاصة في المناطق الريفية التي تهتم بالقطاع الفلاحي.[1]

2- مزايا تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المساقاة

إن شركة المساقاة كشركة المزارعة تلتقي فيها القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير وهي تسهم إسهاما كبيرا في عملية

[1]- يوسفات علي وعبد الرحمان عبد القادر، فعالية التمويل الإسلامي الأصغر في القضاء على الفقر- دراسة حالة السودان واليمن – مجلة الحقيقة، أدرار،العدد الحادي عشر، جوان 2012، شعبان 1433 ه، ص 136

التنمية الإقتصادية وتحريك الأموال وعدم تجميدها في صورة أشجار في حقيقتها مثمرة وفي الواقع ليست مثمرة يعجز أصحابها من الاستفادة منها.[1]

يقوم البنك بهذه الصيغة بتوفير آلات الري وملحقاته ويقوم بترتيبها في المزرعة، كما يوفر لأصحاب الأشجار الذين يحتاجون إلى من يقوم بعملية السقي لهذه الأشجار التي عادة ما تكون بعيدة عن الماء فتقوم البنوك الإسلامية بتوفير الماء الكافي عن طريق نقله واستخراجه من باطن الأرض مع الإتفاق مع صاحب الأشجار على اقتسام ثمار هذه الأشجار بنسبة يتم الإتفاق عليها بينهما.

يساهم التمويل بهذه الصيغة بشكل كبير في زيادة الناتج المحلي الخام وتخفيض معدلات البطالة التي عرفت ارتفاعا في ظل الأزمة المالية العالمية الحالية من خلال توفير مناصب شغل جديدة ومحاولة تحقيق زيادة في الإنتاج الزراعي وتوفير الثمور ومختلف الخضر والفواكه خاصة ذات الجودة العالية للقيام بتصديرها إلى الخارج وبالتالي التقليل من استيرادها وهذا بدوره يؤدي إلى تحقيق فائض في الميزان التجاري[2].

3- مزايا تمويل القطاع الفلاحي بصيغة السلم

يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بتطبيق هذه الصيغة في تمويلها للفقراء الذين يمارسون خاصة النشاط الزراعي والذين يكونوا في حاجة إلى الأموال قبل نضوج منتوجاتهم، من خلال توفير التمويل لشراء المواد الأولية التي تحتاجها المؤسسات وذلك بقيام البنك الإسلامي بشراء جزء من المنتوج النهائي سلما بتعجيل الثمن وتأخر تسلم المنتوج[3]، ويحقق هذا الأسلوب التمويلي عائد للبنك الإسلامي من خلال الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع للسلعة المسلم فيها [4]

4- مزايا المنتجات التمويلية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

إن استخدام صيغ ومنتجات التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورا إقتصاديا هاما فهي تعمل على توسيع أنشطة هذه المشروعات ومن ثم المساهمة في تنمية الإقتصاد وذلك من خلال:

---

[1]- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 184،1988

[2]- يوسفات علي وعبد الرحمان عبد القادر، فعالية التمويل الإسلامي الأصغر في القضاء على الفقر- دراسة حالة السودان واليمن-نفس المرجع السابق، ص: 139.

[3]- يوسفات علي وعبد الرحمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 140-141.

[4]- رحيم حسين وميلود زنكري، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من وجهة نظر رقابية، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق والتحديات، الشلف، يومي 25-26، نوفمبر 2008،ص04,

4-1- تحفيز الطلب على منتجات هذه المشروعات

فلا يشترط في عدد من هذه الصيغ توافر الثمن في الحال كما لا يتوافر في عدد آخر توافر المنتج في الحال فإذا افترضنا وجود رغبة لدى المستهلكين أو المنتجين على منتجات معينة نهائية أو وسيطية فإن عدم توافر قيمة تلك المنتجات لا يمنع عقد الصفقات على شراء تلك المنتجات على أساس دفع الثمن في المستقبل دفعة واحدة أو على أقساط، أيضا يمكن إتمام الصفقات بدفع قيمة هذه المنتجات مقدما على أن يتم تسليمها في المستقبل وفقا للشروط المتفق عليها، وينتج عن ذلك تشجيع الطلب على منتجات هذه المشروعات ولا يقف عدم توافر الثمن أو المنتج عائقا يحول دون إتمام عقد الصفقات مع هذه المشروعات، ولا شك أن تشجيع الطلب يؤدي إلى إستغلال الموارد ورفع مستوى النشاط الإقتصادي وتوفير المزيد من فرص العمل وبالتالي تنشيط الطلب على منتجات هذه المشروعات وإحداث الرواج الإقتصادي[1].

4-2- توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات

توفر هذه الصيغ تمويل التكاليف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ففي المرابحة يقوم المصرف بتمويل هذه المؤسسات عن طريق توفير إحتياجات النشاط إما من الأصول الثابتة(تمويل رأسمالي) أو من مستلزمات الإنتاج والتشغيل مثل مواد الخام (تمويل رأس المال العامل)، كما تلعب المرابحة دورا حيويا في تطوير النشاط الإستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تنشيط حركة التصدير والإسيتراد، حيث يمكن إستخدامها كصيغة لتوفير إحتياجاتها وتصريف منتجاتها وبذلك تحقق درجة أعلى من الترابط بين قطاعات الإقتصاد الوطني وهي أيضا من الصيغ المفضلة لتمويل السلع الرأسمالية للحرفيين وصغار المنتجين والصناع الجدد الذين تنقصم الخبرة الكافية والملاءة المالية التي تسمح بتمويلهم وفق صيغة المشاركة كما تعتبر من أكثر السياسات التمويلية سهولة من حيث إجراءاتها التنفيذية وعدم حاجتها إلى إجراء الدراسات والأبحاث وسهولة حساب التدفقات النقدية المتولدة عنها[2]، وفي التأجير يتم توفير معدات المشروع دون توفير المواد الخام ورأس المال العام، أما المضاربة فمن خلالها يتم توفير الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع سواء في شكل رأس مال ثابت أو عامل لذا فإن تكامل هذه الصيغ والمزاوجة بينها يعظم الأرباح ويوسع فرص العمل،كما أن لعقد

---

[1]- حميد عبد المطلب الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، مارس 2010 / ربيع الأول 1431ه، العدد 8، ص 15.

[2]- نوال بن عمارة، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي،العدد الخامس،2012 م، ص55.

الإستصناع دورا هاما في تشجيع هذه المشروعات من خلال توفير التمويل الكافي لتلبية إحتياجاتها لتصنيع سلعة محددة وتنمية أعمالها وفق لبرنامج معين لإنتاج سلع يحتاجها السوق أو تحتاجها بعض المؤسسات كبيرة الحجم، كما يقوم المصرف بإستصناع السلعة كالآلات والمعدات عن طريق أحد هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تأجيرها لمؤسسات صغيرة ومتوسطة أخرى، إن توفر التمويل يتيح الفرصة أمام هذه المشروعات للنمو والإزدهار واستغلال الطاقات الإنتاجية المتوفرة لها وضبط التكاليف واستقرار ظروف الإنتاج.

4-3- تخصيص وإستغلال الموارد الإقتصادية

تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالمشاركة في الأرباح فهي توفر مجالا واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دون عوائق من أصحاب الأموال وتشجيع أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة على بذل أقصى جهد مع حرصهم على نجاح مشروعاتهم والارتقاء بها لأنهم شركاء في الربح الناتج وبذلك تضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد.

4-4- القضاء على البطالة

تسهم هذه الصيغ في القضاء على البطالة من خلال استغلال الموارد المالية وتحقيق التكامل بين الخيرات ورأس المال[1].

ويتميز كذلك العمل بهذه المنتجات المالية الإسلامية في الحد من الأزمات المالية والتي تستطيع الجزائر كغيرها من دول العالم الاستفادة من هذه الميزة في تجنبها للأزمات المالية التي تعصف باقتصاديات العالم والتي هي جزء منها وكذا إيجاد حلول لها والإسهام في التنمية الإقتصادية ككل والإجتماعية

4-5- الإسهام في إيجاد حلول للأزمات المالية

إن الأسواق المصرفية المحلية والإقليمية والدولية تشهد نموا كبيرا في المعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة وقد إزداد الإهتمام مؤخرا بالصناعة المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية والتي تعصف بالأسواق المالية العالمية منها والمحلية، حيث نجحت المصارف الإسلامية بكل ما تزخر به من صيغ متنوعة إلى حد كبير في النجاة من تلك الأزمة، ولذلك فإن المساهمة في إيجاد حلول للأزمات سواء قبل وقوعها بالتحصن ضدها أو بعد وقوعها ومعالجة آثارها تعد من أهم المزايا التي يتمتع به العمل المصرفي الإسلامي إذا انبثقت عن تلك الأزمات مالفت نظر

[1]- حميد عبد المطلب الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 16

العالم إلى مدى قوة مراكز البنوك الإسلامية وقلة تأثرها بتلك الأزمات مقارنة بالبنوك التقليدية، ويرجع ذلك غالبا إلى إستخدام البنوك الإسلامية للصيغ التمويلية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لذلك يمكن للمنتجات المالية الإسلامية المتمثلة في صيغ التمويل الإسلامية معالجة الأزمات وأن تكون صمام أمان للأزمات المالية.

4-6- الإسهام في التنمية الإقتصادية من خلال المشاريع الكبرى

تمكنت الصيرفة الإسلامية من خلال أربع حقب من تحقيق معدلات نمو مرتفعة سواء في الموارد المالية التي تتدفق إليها، أو التي تتدفق منها للاستثمار على أساس وتمكنت من اختراق أسوار النشاط المصرفي التقليدي، فاستطاعت بآلياتها ومنتجاتها المستحدثة أن تتعامل دوليا مع أكبر البنوك المعروفة بل وأن تجذب بعض البنوك لفتح فروع إسلامية لها وأكبر نجاح يسجل إلى الآن للصناعات المالية الإسلامية على مستوى حجم الأعمال وتنوع المنتجات المالية الإسلامية في البلدان العربية والخليجية ثم ماليزيا والسودان ففي البلدان العربية الخليجية كمثال أمكن استخدام منتجات وآليات التمويل المصرفي الإسلامي (مزيج من عقود مرابحات وإستصناع وإجارة ومشاركة وصكوك إسلامي) بتعبئة واستثمار موارد مالية ببلايين الدولارات في قطاع البنية الأساسية والذي هو من الضرورات التي لا غنى عنها لتنمية اقتصادية واجتماعية ناجحة في الأجل الطويل فعلى سبيل المثال لا الحصر ساهمت المصارف الإسلامية منفردة أو مجتمعة في إنشاء محطات ضخمة للطاقة الكهرومائية في الشارقة وأبو ظبي (محطة الشويحات) وفي البحرين (محطة الحد) وفي إنشاء مدينة حمد الطيبة في البحرين، وفي تمويل ميناء دبي الجوي وتنمية شركة الإمارات لأجهزة التبريد هذا بالإضافة مئات الملايين من الدولارات التي تدفقت إلى القطاع الإنشاءات لتوفير المساكن وتنمية القطاع الفندقي كل هذه الإسهامات وأكثر يمكن لها أن تتجسد في الجزائر وتعطى دفعا قويا للتنمية الإقتصادية[1].

ثانيا: التحديات التي تواجهها

بالرغم من النجاحات التي تحققها الصيرفة الإسلامية والإنتشار الواسع لها في كل من الدول الإسلامية ومنها الجزائر وكذا دول العالم الأخرى إلا أن هذه المصارف الإسلامية وبكل ما تتميز به

[1]- خالد فالح العتيبي، تجديد الفقه وأثره في العمل المصرفي الإسلامي –دراسة مقارنة– المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 12، عدد01، 1437ه /2016، ص ص 359- 360

عن نظيرتها التقليدية تعترض طريقها مجموعة من التحديات والعواقب تحول ونجاح مجموعة الآليات والمنتجات التي تقدمها في تحقيق ما تطمح إليه.

- عدم توفير الغطاء القانوني

من أهم العقبات التي تعترض تقدم المصارف الإسلامية وتحد من توسعها عدم وجود التشريعات والقوانين الملائمة لطبيعتها من قبل الحكومات في الدول الإسلامية كالجزائر والمشكلة أن القوانين التي تحكم أنشطة المصارف الإسلامية وخاصة التي تنظم علاقتها بالبنك المركزي مثل معدل الإحتياطات والسيولة النقدية وقيود التمويل قد وضعت على نمط القوانين الغربية والتي لا تلائم طبيعة الاستثمار الإسلامي، ويتم التغلب على هذه المشكلة من خلال منح المصارف الإسلامية لتراخيص العمل من قبل الحكومة ودعمها بسن القوانين الإيجابية التي تلائم طبيعتها المصرفية.

- الافتقار إلى الكفاءات والكوادر المؤهلة

يتطلب العمل المصرفي تأهيلا خاصا وكفاءات إدارية مدربة تكون على إلمام بطبيعتها المصرفية على إلمام بطبيعتها المصرفية على اعتبار أنها تختلف عن المصارف التقليدية، كما أن كل العاملين بالبنوك الإسلامية في الجزائر قد أتى بهم من البنوك التقليدية فهم عديمي الخبرة بطبيعة العمل في هذه المصارف، ويتم علاج هذه المشكلة من خلا تنظيم الدورات المتخصصة وورش العمل بالتعاون مع الهيئات الدولية مثل المجلس العام للبنوك الإسلامية ومعهد التدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.

- قلة الأدوات والأساليب المصرفية

رغم ابتكار المصارف الإسلامية للعديد من الصيغ والآليات المصرفية في هذه المرحلة إلا أنها لا تزال بحاجة إلى المزيد من الأدوات والتحدي الذي يواجه المصارف الإسلامية هو حاجتها لآليات تستطيع التوفيق بين رسالتها في التنمية وإعمار الأرض والتي تتطلب توظيف المدخرات في مشروعات طويلة الأجل وذات مخاطر مرتفعة وبين رغبات المودعين في سهولة تسييل الودائع مع قلة المخاطر وأن نقص الأدوات الملائمة ترتب عليه مشكلتين كبيرتين :

الأولى: الإحتفاظ بجزء كبير من الودائع في حالة سيولة لمواجهة رغبات السحب المفاجئة مضحية في ذلك بالعائدات نظير كسب ثقة عملائها.

الثانية: الإتجاه إلى المنتجات قليلة المخاطر وقصيرة الأجل مثل المرابحة مما أبعدها ذلك عن رسالتها ونهجها التنموي وللتغلب على هذه المشكلة على المصارف وابتكار منتجات استثمارية طويلة الأجل .

- ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية تحدي كبير يتمثل في ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية ومما ينتج عنه تضارب الفتاوى الفقهية في معاملاتها فمثلا بعض المصارف تجيز أعمال التورق والبعض الآخر لا يجيز العمل به لذا على المصارف الإسلامية إيجاد قاعدة علمية مشتركة للاجتهاد الجماعي من خلال الندوات التي تضم متخصصين مصرفيين وشرعيين والتنسيق فيما بينها وتوحيد الفتاوى حتى لا تضعف تواجدها وبروزها في العمل المصرفي العالمي في أوساط الصناعة المصرفية التي بدأت تأخذ وتيرة سريعة وعالية في النمو في السنوات الأخير[1] .

[1] – رغد محمد نجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي : الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 12، العدد 2، 2010، ص ص 144 -145

خلاصة الفصل

تختلف المنتجات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية لما تقوم عليه من مبادئ تتوافق والشريعة الإسلامية وتنبذ كل المعاملات المحرمة القائمة في العقود، كما تعمل على المشاركة في الربح والخسارة والبعد عن الفوائد الربوية الأمر الذي مكنها من اكتساب ثقة المجتمع والدخول في كل مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ويمكن القول أن المصارف الإسلامية تقوم بممارسة نشاط الاستثمار وتمويل المشاريع باستخدام صيغ هي في أصلها عقود معروفة في الفقه الإسلامي تم تكييفها مع طبيعة البنك الإسلامي حيث تنقسم إلى ما هو قائم على الملكية ومنها ما هو قائم على المديونية وما هو قائم على المنفعة، كذلك هناك ما هو مستحدث وفق ما يلاءم التطورات وهي ما تسمى بالهندسة المالية الإسلامية التي تساهم في خلق الفرص لبقاء واستمرارية هذه المنتجات وتغطية كافة الإحتياجات.

تقدم المنتجات المالية الإسلامية بمختلف أنواعها لكافة القطاعات الاقتصادية مزايا تمويلية واستثمارية تساهم في التنمية الاقتصادية وتلبي حاجات المجتمع إلى جانب هذا كله تتعرض لعدة تحديات وعراقيل تحد نوعا ما من انتشارها.

الفصل الثاني:

الدراسة التطبيقية

تمهيد

بعد أن تم تناول المنتجات التمويلية في البنوك الإسلامية وذلك كدراسة نظرية، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى كيفية تطبيق هذه المنتجات في الأنشطة التمويلية للمصارف الإسلامية من خلال جدول التمويلات وتطورها والفوائد الناتجة عليها، وأيضا سيتم الاعتماد على الاستبانة وذلك كدراسة تطبيقية لنرى مدى آفاق وتطبيق المنتجات المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية، وقد اخترنا هذه الدراسة كنموذج بنك البركة الجزائري، وستكون الدراسة في هذا الفصل وفق المبحثين التاليين:

- **تقديم بنك البركة الجزائري وعرض أهم منتجاته المالية الإسلامية؛**
- **الإطار المنهجي للدراسة الميدانية.**

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري وعرض أهم منتجاته المالية الإسلامية

يعتبر بنك البركة الجزائري فرعا من الفروع التي افتتحتها مجموعة البركة، التي يقع مقرها الرئيسي في البحرين والمنشورة في عدد من الدول الإسلامية والغير إسلامية، وهو أحد البنوك الخاصة الناشطة في القطاع المصرفي الجزائري والتي تستمد أسس عملها من ضوابط الشرعية الإسلامية، إلا أنه ينشط في بيئة تقليدية تراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، مما يشكل عائقا أساسيا في مواصلة مسيرته التي تسعى هذه الدارسة إلى تقييمها كإحدى تجارب البنوك الإسلامية في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف بنك البركة ونشأته

من خلال هذا المطلب سيتم التعريف ببنك البركة ونشأته والتطرق لأهم وظائفه كما يلي:

أولا: تقديم عام لبنك البركة الجزائري

في إطار الإصلاح النقدي والمصرفي الّذي عرفته الجزائر، صدور قانون القرض سنة 1990 والذي سمح بإنشاء مؤسسات مالية ومصرفية جديدة كان من بينها بنك البركة الجزائري.

يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته المبادئ الإسلامية من عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاء، أو في نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها وهو مجموعة مصرفية عالمية مقرها في البحرين.

مجموعة البركة المصرفية هي الرائدة عالميا في سوق التمويل الإسلامي وتعتبر كمشغل مرجعي في السوق المالي في البلدان المتواجدة بها.

في عام 2013، تلقت مجموعة البركة المصرفية للسنة الثانية على التوالي جائزة "أفضل مؤسسة مالية إسلامية.

ثانيا: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري

1- النشأة

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى سنة **1984** من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة وشركة دلة البركة القابضة الدولية.**(BADR)** بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وقد كانت نتيجة هذا الاتصال أنه تم تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دلة البركة القابضة للحكومة

الجزائرية، بلغت قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية، حيث كان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر والمجموعة.

وفي سنة **1986** بدأت فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر تتبلور أكثر، وذلك عند قيام مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة، حيث كان محور هذه الندوة مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.

لقد كانت الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداء من سنة 1986 ووصولا إلى القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان الموافق ل14 أفريل 1990، الدور الكبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركة الجزائري، الذي وجد سبيله للتحقيق من خلال تقديم طلب اعتماد البنك لبنك الجزائر الذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق المصرفي الجزائري، برأسمال اجتماعي مختلط قدره 50000000000 دج، موزع بالتساوي بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية(المساهم الجزائري) 50%، وشركة البركة القابضة – البحرين- (المساهم الأجنبي) 50%.

ليتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي 1991 تحت اسم بنك البركة الجزائري، أما بداية ممارسته لنشاطه بشكل فعلي كان في شهر سبتمبر 1991.

ويعتبر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بنك البركة الجزائري على أنه: شركة مساهمة لها الحق في تنفيذ جميع الأعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليتيح بذلك فرصة العمل المصرفي للمتعاملين الّذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ هذه الشريعة.

وبتاريخ 2004/10/03 وفي إطار إعادة هيكلة الشريك الأجنبي، قام هذا الأخير بتحويل كافة الأسهم المكتتبة باسم شركة دلة القابضة باسم مجموعة البركة المصرفية.

وبعد صدور تنظيم بنك الجزائر رقم 04-01 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، تم رفع رأسمال بنك البركة الجزائري الى 2.5 مليار دج، حيث أصبح رأسمالها موزع على النحو التالي:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية **51 %**؛
- مجموعة البركة المصرفية **49 %**.

وفي عام 2009/12/09 تم زيادة رأسمال البنك من 2.5 مليار دج الى 10 مليار دج، طبقا لمقتضيات الأمر رقم 2008/04 المؤرخ في 2008/12/23 الصادر عن بنك الجزائر مع إبقاء نفس تركيبة المساهمين.

2- تعريف بنك البركة الجزائري

عرف الشيخ صالح عبد الله كامل بنك البركة الجزائري على أنه: بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية.

بنك البركة الجزائري هو أول بنك خاص في الجزائر وأول مؤسسة مصرفية برؤوس أموال مختلطة.

هو عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته البنكيـــة لأحكـــام الشـــريعة الإسلامية ويساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية حيث يجمع هذا البنك بين صفتين:

- **الصفة التجارية**

حيث يعتبر بنك تجاري وفقا للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل.

- **الصفة الاستثمارية**

والتي تجعله بنكا إستثماريا وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي من خلال قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال. يضم بنك البركة الجزائري 30 وكالة.

الحقائق التي برزت في تاريخ بنك البركة هم كالتالي:

- 1991 إنشاء بنك البركة الجزائري؛
- 1994 الإستقرار والتوازن المالي؛
- 1999 المشاركة في إنشاء شركة التأمين البركة والأمان؛
- 2000 المرتبة الأولى بين البنوك ذوي رؤوس الأموال الخاصة؛
- 2006 زيادة رأس مال البنك إلى 2.5000.000.000 دج؛
- 2009 زيادة رأس مال البنك مرة أخرى إلى 10.000.000.000 دج؛
- 2017 زيادة رأس مال البنك مرة أخرى ليصل إلى 15.000.000.000 دج.

المطلب الثاني : خصائص وأهداف بنك البركة الجزائري

تتمثل خصائص وأهداف بنك البركة الجزائري فيما يلي:

أولا: الخصائص

يتميز بنك البركة بعدة مميزات وخصائص تتمثل في:

1- بنك مشاركة

يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية التي نصّ عليها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار سمّي بنظام المشاركة .

هو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على إحترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والممولين، أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والإستثمارية والتمويلية.

2- بنك مختلط

كونه مؤسس برأس مال مختلط بين شركة عربية خاصة وبنك عمومي جزائري، فهو يشكل حالة إستثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية.

3- بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية

يعمل البنك في بيئة خاضعة للنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك التي أنشئ في ضوءها، إن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل إستثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري بإعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي على الربا.

ثانيا: الأهداف

- توفير التمويل اللازم لسد إحتياجات القطاعات المختلفة لا سيما تلك القطاعات البعيدة عن الإستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية؛

- القيام بكافة الأعمال الإستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين؛

- تطوير أشكال التعاون مع المصارف المالية الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات تطوير آفاق الإستثمار، تقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جداولها الإقتصادية والإجتماعية؛

- تحقيق ربح حلال من خلال إستقطاب المواد وتشغيلها وفق الطرق الإسلامية وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الإستثمارية الإسلامية.

– تطوير وسائل جلب الأموال والمدّخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي.

– تشجيع الإدخار الإسلامي بصفة عامة والمؤسساتي بصفة خاصة وتوجيه الموارد نحو الاستثمار.

المطلب الثالث:الوظائف والهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائي

وسيتم في هذا المطلب تناول الوظائف والهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

أولا: وظائف بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك بجمع الأموال المدخرة من المساهمين والمدخرين وإستخدامها فيما بعد في مشروعات تأخذ شكل تمويلات مختلفة في شتى المجالات الإقتصادية الصناعية، التجارية والصرف حيث يقوم هذا الأخير بجميع أشكال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال الوظائف التالية:

1– تزويد الخدمات المتعلقة بمختلف المعاملات

– إدارة الحسابات الجارية؛

– المقبوضات المختلفة؛

– المدفوعات الدولية (الإعتمادات المستندية)؛

– إصدار الضمانات.

لتوفير هذه الخدمات على البنك وضع برنامج كمبيوتر داخلي للبنك يسمح بتسجيل كل حركات الحسابات، ضمان التحويلات بين الزبائن مع تقديم تفصيلا للحسابات لتبرير العمليات المجرات التطورات الأخيرة في تكنولوجيا الاتصالات أدّت بالبنوك بوضع نفسها في آلات الصرّاف الآلي والعلاقات عن طريق شبكة الانترنت.

2– شريك ومستشار مالي

– البنك هو مزود المعلومات ذات الطبيعة المالية، الإقتصادية أو التجارية؛

– يجب تطوير قدراته في جمع وتحليل هذه المعلومات (استفسارات تجارية، دراسات إقتصادية...)؛

– إدخال تكنولوجيات الإتصالات الجديدة تسمح للبنوك بتضخيم دورها في تقديم المشورة وتوفير المعلومات؛

– دور البنك في هذا المجال هو توفير لكل زبون معلومات كاملة وموثوق بها بسرعة وسهولة وبأقل تكلفة ممكنة.

3– تقديم الائتمان

– هذا الدور يركز على توفير الأموال للشركات تحت ظرف ضروري في أشكال مناسبة وظروف أكثر ملائمة؛

– المشكلة هنا تكمن في تمييز وتحديد ما هو ائتمان ضروري وائتمان غير ضروري؛

– معايير القرار لمنح الائتمان تكون في غاية الموضوعية ومتأثرة بشدة بالقيود الخارجية مثل صدور قوانين الجديدة.

4- تقديم التمويل كليا أو جزئي

من وضائف البنك تقديم تمويلات جزئية أو كلية تتمثل في:

4-1- المرابحة: هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين البائع والمشتري(البيع بربح معلوم).

يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:

– عملية تجارية مباشرة بين بائع ومشتري؛

– عملية تجارية ثلاثية بين المشتري الأخير(مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

4-2- المشاركة: هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها.

تتم هذه المساهمة على أساسا الثقة ومردودية المشروع، المشاركة كما هي مطبقة في البنوك الإسلامية مثل بنك البركة تتم في أغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع، أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء.

ومهما يكن من أمر، فإن هذه المساهمة تنجز حسب الصيغتين التاليتين:

– مشاركة نهائية؛

– مشاركة متناقصة.

4-3- الإستصناع: هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى(الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل.

ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم، مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم، وليس شراء سلع على حالها، ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

4-4- السلم: هو عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع، وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا. تحظر قواعد الشريعة الاسلامية كافة العمليات التجارية التي ليس لها موضوع عند إبرام المعاملة(البيع المعدوم).

غير أنه بعض التطبيقات التجارية التي لا تستوفي هذا الشرط مسموح بها بسبب ضرورتها في حياة الناس، هذا هو الحال بالنسبة للتمويل بالسلم الذي رخّص به الرّسول عليه الصلاة والسلام.

4-5- الإعتماد الإيجاري: هو عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر، يتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبيا، حيث يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين هم:

- مورد (الصانع أو البائع) الأصل؛
- المؤجر (البنك أو المؤسسة التي تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله)؛
- المستأجر الذي يؤجّر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير؛
- حق ملكية الأصل يرجع للبنك خلال طول مدة العقد، غير أن حق الاستغلال يعود للمستأجر

ثالثا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

يكون الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري كالآتي:

الشكل (03): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

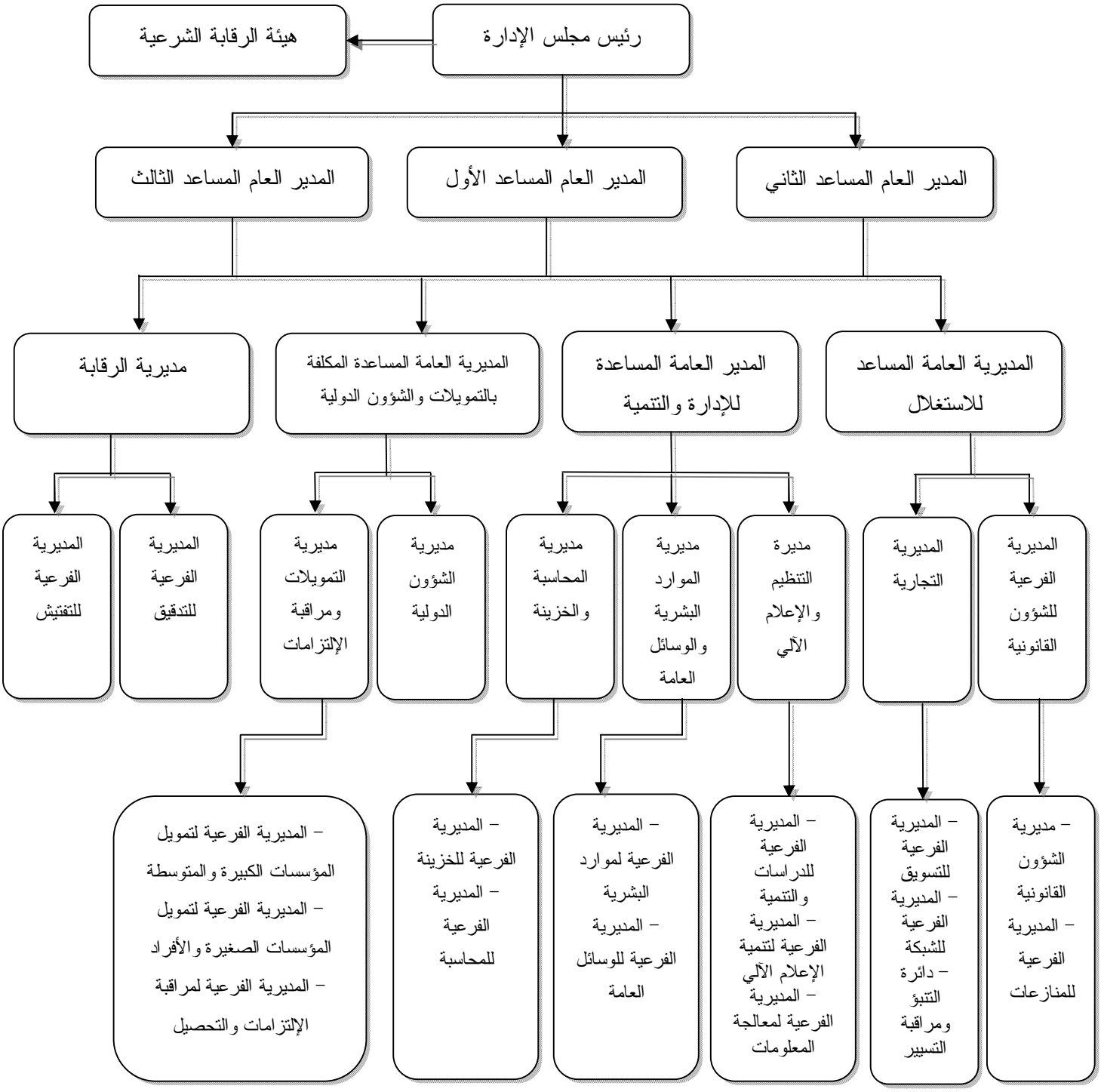

المصدر: معلومات مقدمة من طرف البنك.

1- مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من 6 أعضاء، نصفهم يمثلون بنك الفلاحة والتنمية الريفية والآخرين يقومون بتمثيل مجموعة البركة، حيث يتولوا تعين رئيس مجلس الإدارة.

يقوم مجلس الإدارة بتسيير شؤون البنك من خلال كافة السلطات والصلاحيات التي يملكها في التصرف في جميع الشؤون الإدارية والمالية باسم المؤسسة مباشرة أو عن طريق رئيس مجلس الإدارة. كما يمكن لمجلس الإدارة بواسطة رئيس المجلس أن يخول للمديرية العامة للبنك بعض من صلاحياته وسلطاته، ويمكن لمجلس الإدارة وضع حد لعمل أعضاء المدرية العامة في إطار احترام الأحكام الواردة في عقد البنك، كما يقوم بتحديد أجور أعضاء المدرية العامة أو علاواتهم.

2- المدرية العامة

تتكون من مدير عام ينوب عنه ثلاث مدراء عاملين مساعدين ومديري قسمين، وكلهم معينين من طرف مجلس الإدارة ذلك باقتراح من طرف المدير العام. فالمديرية العامة تسير البنك وتقوم بمهامها تحت سلطة مجلس الإدارة وذلك بموجب توجيهاته وأوامره.

كما تقوم المديرية على وضع توجيهات مجلس الإدارة وتقرير الوسائل والكيفيات الملائمة من أجل تجسيدها وهذا في ما يخص:

- تقوية وتنمية شبكة الاستغلال للبنك؛
- تدبير جميع الموارد؛
- تنمية رقم الأعمال مع الشركاء الوطنين والخارجين؛
- تثبيت وحماية سمعة البنك.

يقدم المدير العام تقريرا سنويا يعرض فيه الوضعية المالية للبنك وأيضا وضعية التسيير للسنة المالية السابقة، كما يقوم بتمثيل البنك أمام الغير، ويمكنه تفويض سلطته إلى أحد مساعديه.

3-المدرية العامة المساعدة للإدارة والتنمية

مكلف بموجب السلطات الممنوحة له بمتابعة وتنسيق النشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة له والمتمثلة فيما يلي:

- **مديرية الموارد البشرية والوسائل:** وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي، وهي بدورها تتفرع إلى: المدرية الفرعية للموارد البشرية، المدرية الفرعية للوسائل العامة.
- **مديرية التنظيم والإعلام الآلي:** وتكون هي أيضا تحت سلطة مدير مركزي وتتمثل مهمة هذه المدرية في البحث وإنشاء وصيانة الأنظمة المعلوماتية.

4-المديرية العامة المساعدة للاستغلال: ويندرج تحتها مديريتين هما:

- **مديرية التسويق والشبكة:** وينشأ عنها الفروع وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي.

- **مديرية الشؤون القانونية والمنازعات:** وهي موضوعة تحت مسؤولية مدير مركزي، وتتمثل المهمات الرئيسية لهذه المدرية في ما يلي:
- التوجيه والتأطير القانوني لشبكة الإستغلال؛
- التكفل بكل الملفات المشكوك فيها أو المنازعة فيها للبنك؛
- وضع وتقوية الوسائل القانونية الموجهة لدراسة الملفات المشكوك فيها والمنازع فيها.

5- المدرية العامة المساعدة المكلفة بالتمويلات والشؤون الدولية

يقوم المدير العام المكلف بهذه المديرية بمتابعة وتنسيق المهمات والنشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة له والمتمثلة في:

- **مديرية التمويلات ومراقبة الالتزامات:** وهذه المديرية توجد تحت سلطة مدير مركزي ومهمتها تكمن في تمويل المؤسسات والأفراد، وهي بدورها تتفرع إلى:
- مديرية فرعية لتمويل المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والأفراد؛
- مديرية فرعية لمراقبة الالتزامات والتحصيل؛
- مديرية الشؤون الدولية.

6- مديرية الرقابة

تكون تحت مسؤولية مدير مركزي وتتمثل مهماتها الرئيسية في ما يلي:

- ضمان مراقبة جميع هياكل البنك وجميع العمليات التي قامت بها لتسيير المؤسسة؛
- تقييم درجة أمن وفعالية إجراءات التسيير والتشغيل ومعالجة العمليات؛
- التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف هياكل البنك.

وتتفرع المديرية إلى ثلاث مديريات فرعية هي: مديرية فرعية للمراقبة، مديرية فرعية للتدقيق، مديرية فرعية للتفتيش.

ترتبط مديرية المراقبة بالمدير العام تحت إشراف السلم الإداري، تربطها علاقات مع كل هياكل البنك المختلفة.

المطلب الرابع: عرض وتحليل المنتجات المالية الإسلامية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2012- 2016)

سيتم في هذا المطلب دراسة وتحليل كل من التمويلات والإيرادات خلال فترة الدراسة لجميع المنتجات المالية الإسلامية المعتمدة في بنك البركة الجزائري

أولا: التمويلات والإيرادات للمنتجات المالية الإسلامية المعتمدة في بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2012- 2016)

1-الإجارة التشغيلية

الجدول رقم (02): التمويلات والإيرادات بصيغة الإجارة التشغيلية خلال الفترة (2012- 2016)

الوحدة: الدينار الجزائري

السنوات / البيانات	2012	2013	2014	2015	2016	المجموع
التمويلات	12000531774.50	17312557438.84	23729204596.58	8679404696.62	41650213749.39	103371912256.33
النسبة	%11.61	% 16.75	% 22.95	% 08.40	% 40.29	%100
الإيرادات	627658633.27	908492687.38	1380998595.09	2195642460.40	2255142052.81	7367934428.95
النسبة	% 8.52	%12.33	%18.74	%29.80	%30.61	%100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف البنك

الشكل رقم (04): التمويلات والإيرادات بصيغة الإجارة التشغيلية خلال الفترة (2012- 2016)

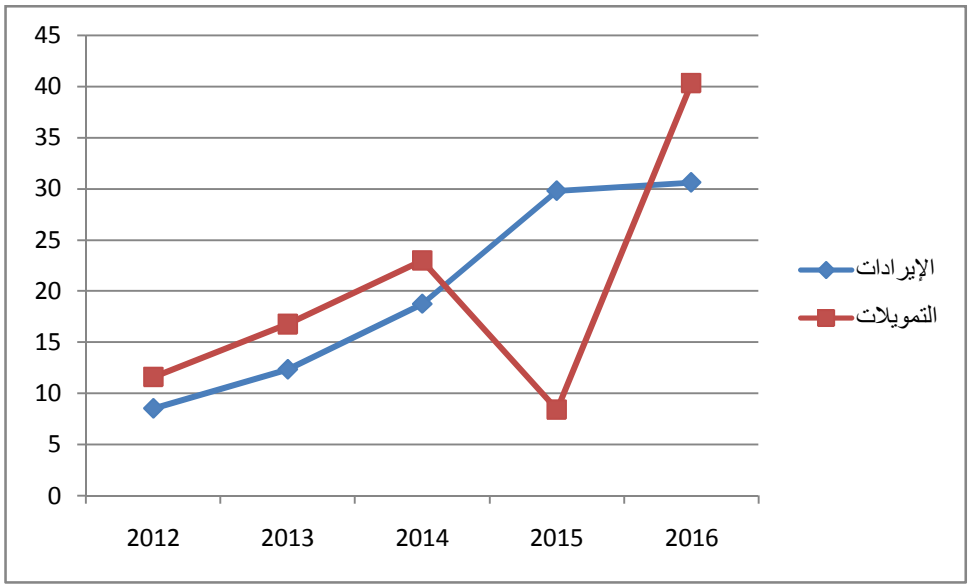

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على نتائج الجدول أعلاه

من خلال الجدول والشكل السابقين يتضح مايلي:

- **بالنسبة للتمويلات:** التمويلات الممنوحة من طرف البنك بصيغة الإجارة التشغيلية خلال المدة (2012- 2014) كانت في ارتفاع مستمر حيث إنتقلت من حوالي 12 مليار سنة 2012 إلى ما يقارب 24 مليار دينار جزائري عام 2014 لتنخفض بعد ذلك إلى حوالي 8.5 مليار دينار جزائري وهي أقل نسبة شهدتها التمويلات خلال الفترة المدروسة بنسبة 8.4 %، وتعود للإرتفاع من جديد وبقيمة كبيرة

جدا سنة 2016 لتصل إلى ما يقارب 42 مليار دينار جزائري وهي أعلى نسبة طوال الفترة حيث مثلت 40.29 % من إجمالي التمويلات الممنوحة خلال نفس الفترة.

- **بالنسبة للإيرادات:** فيما يخص الإيرادات التي حصل عليها البنك من خلال تمويله بصيغة الإجارة التشغيلية كانت في إرتفاع مستمر خلال الفترة المدروسة (2012- 2016) حيث إنتقلت من حوالي 627 مليون دينار جزائري سنة 2012 إلى مايقارب 2 مليار و255 مليون دينار جزائري سنة 2016 أي بنسبة 8.52 % و30.61 % على التوالي من إجمالي الإيرادات خلال هذه الفترة.

حيث يرجع الإرتفاع المستمر لكل من التمويلات والإيرادات بصيغة الإجارة التشغيلية خلال فترة الدراسة (2012 -2016) إلى تشجيع الدولة الجزائرية للإستثمار في القطاع العقاري ومن بين هذه القطاعات نجد قطاع الفندقة والسياحة بالإضافة إلى تمويل المرقيين العقاريين في كل الصيغ السكنية أهمها LPA،LSP،LPP، وعدل.

2- الإجارة التمويلية

الجدول رقم (03): التمويلات والإيرادات بصيغة الإجارة التمويلية خلال الفترة (2012- 2016)

الوحدة: الدينار الجزائري

السنوات / البيانات	2012	2013	2014	2015	2016	المجموع
التمويلات	3804578873.96	1375373055.82	5524384790.59	658741353.22	9359789176.84	20722867250.43
النسبة	% 18.36	% 6.64	% 26.66	% 3.18	% 45.16	%100
الإيرادات	165089793.57	243907925.09	275926738.79	397298061.09	445755878.72	1527978397.26
النسبة	%10.80	%15.96	%18.06	%26	%29.17	%100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف البنك

الشكل رقم (05): التمويلات والإيرادات بصيغة الإجارة التمويلية خلال الفترة (2012- 2016)

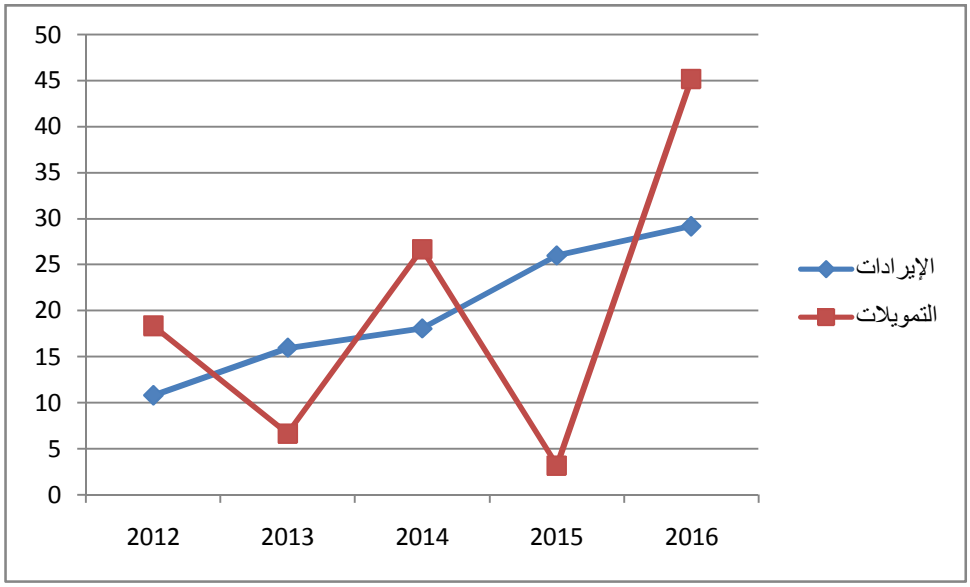

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(03).

من خلال الجدول والشكل السابقين يمكن توضيح ما يلي:

- **بالنسبة للتمويلات:** تميزت التمويلات الممنوحة من طرف البنك بصيغة الإجارة التمويلية خلال الفترة المدروسة بالتذبذب فكانت ترتفع تارة وتنخفض تارة أخرى.

حيث كانت أقلها سنة 2015 بنسبة 3.38% وأعلاها سنة 2016 بنسبة 45.16% من إجمالي التمويلات خلال هذه الفترة أي بمبالغ حوالي 659 مليون و09 مليارات و360 مليون على التوالي من إجمالي ما يقارب 20 مليار و723 مليون دينار جزائري.

- **بالنسبة للإيرادات:** على عكس التمويلات كانت الإيرادات المتأتية من التمويلات بصيغة الإجارة التمويلية في ارتفاع مستمر خلال الفترة حيث انتقلت من 10.80% سنة 2012 إلى 29.17 % سنة 2016، أي من حوالي 165 مليون إلى ما يقارب 445 مليون من مجموع قدر بـــ بحوالي مليار و528 مليون خلال الفترة المدروسة.

حيث أن الزيادة المستمرة للإيرادات وكذلك التمويلات بصفة عامة رغم انخفاضها سنتي (2013-2015)، بسبب مساعي الدولة الحثيثة في التقليل والحد من عمليات الاستيراد وذلك من خلال تشجيعها على التمويل في كل القطاعات الصناعية والإنتاجية المحلية.

3- الاستصناع

الجدول رقم (04): التمويلات والإيرادات بصيغة الاستصناع خلال الفترة (2012- 2016)

الوحدة: الدينار الجزائري

السنوات / البيانات	2012	2013	2014	2015	2016	المجموع
التمويلات	981031011.24	755977966.54	55710937672.49	33827663703.57	776698271.67	370522308625.51
النسبة	% 2.65	% 2.04	%1.92	% 91.29	% 2.10	%100
الإيرادات	101325827.21	39820544.28	44134864.44	51239246.83	44958693.49	281479176.25
النسبة	%36	%14.15	%15.68	%18.20	%15.97	%100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف البنك

الشكل رقم (06): التمويلات والإيرادات بصيغة الاستصناع خلال الفترة (2012- 2016)

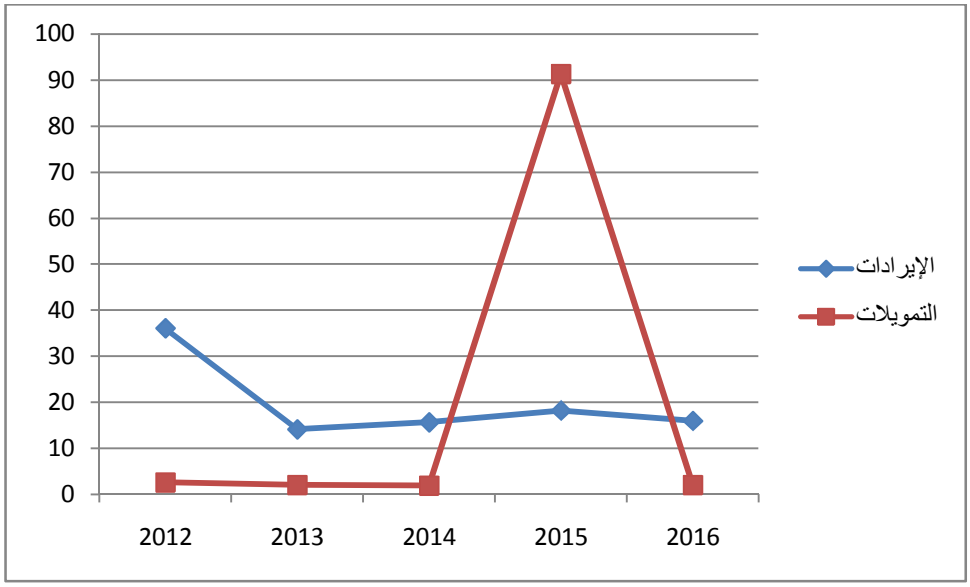

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (04).

من خلال الجدول والشكل السابقين تضح ما يلي:

- **بالنسبة للتمويلات:** تميزت التمويلات الممنوحة بصيغة الإستصناع خلال الفترة المدروسة بالإنخفاض الكبير وذلك في السنوات 2012، 2013،2014، 2016 ومقارنة مع سنة 2015 فقد كانت مرتفعة جدا بنسبة 91.29 % وبمبلغ ما يقارب 34 مليار دينار جزائري من مجموع 37 مليار دينار جزائري.

- **بالنسبة للإيرادات:** إرتفعت الإيرادات المتأتية من التمويلات بصيغة الاستصناع سنة 2012 فقد بلغت نسبة 36 % بمبلغ قدر بحوالي 100 مليون، أما السنوات الأخرى من 2013 وإلى غاية 2016 فقد كانت بنسب متقاربة بين 14.15 % و18.20 % حيث تميزت بإستقرار نسبي نوعا ما.

يرجع سبب إستمرار عملية التمويل بصيغة الإستصناع وكذا الإيرادات المتأتية منها، إلى عمل الدولة على زيادة المقاولين عبر التراب الوطني لإنجار مشاريع عدة منها مشرع إعادة ترميم الأبنية القديمة والمهترئة في الولايات الكبرى،مشروع المسجد الكبير، القضاء على البيوت القصديرية والبناءات الهشة بالإضافة إلى تمويل المشاريع السكنية للخواص.

4- المشاركة

الجدول رقم (05): التمويلات والإيرادات بصيغة المشاركة خلال الفترة (2012- 2016)

الوحدة: الدينار الجزائري

السنوات / البيانات	2012	2013	2014	2015	2016	المجموع
التمويلات	5420000.00	64350000.00	55653333.35	211996875.24	926509092.52	1263923301.11
النسبة	% 0.43	% 5.09	% 4.40	% 16.77	% 73.30	%100
الإيرادات	3835612.55	1831897.06	794894.78	10309337.22	97942.65	1527978397.26
النسبة	%22.14	%10.86	%4.71	%61.11	%0.58	%100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف البنك

الشكل رقم (07): التمويلات والإيرادات بصيغة المشاركة خلال الفترة (2012- 2016)

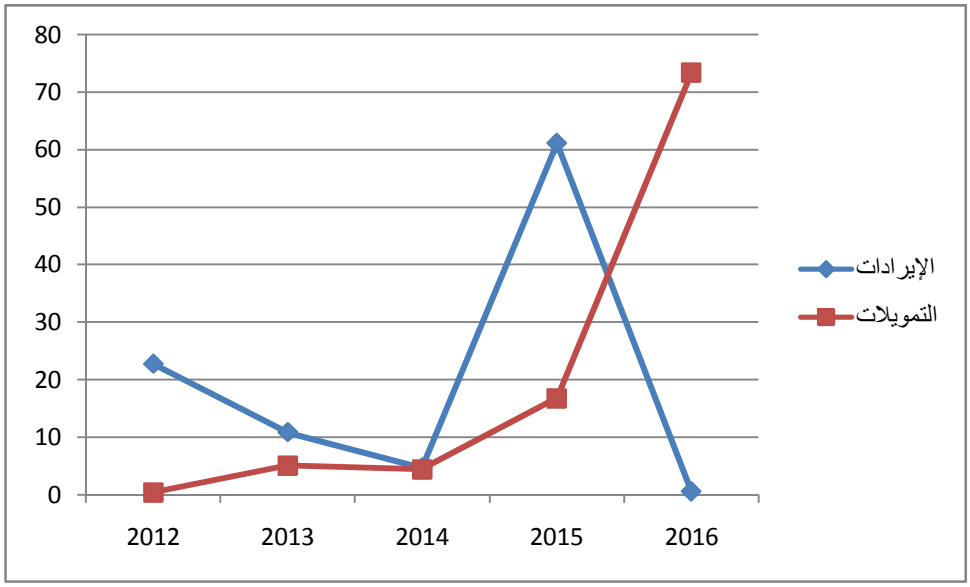

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (05).

من خلال الجدول والشكل السابقين يتضح أنه:

- **بالنسبة للتمويلات:** على العموم كانت التمويلات بصفة المشاركة خلال فترة الدراسة (2012-2016) في إرتفاع نسبيا من 2012 إلى غاية 2015، لترتفع بشكل كبير سنة 2016 بنسبة 73.30% من إجمالي التمويلات خلال الفترة المدروسة أي بمبلغ قدر بحوالي 926 مليون دينار من إجمالي يقدر بحوالي مليار 264 مليون دينار.

- **أما فيما يخص الإيرادات:** كانت الإيرادات المتأتية من التمويل بصيغة المشاركة خلال الفترة المدروسة كالتالي:

من سنة2012 إلى 2014 انخفضت تدريجيا من 27.77% إلى 10.86% ثم 4.71%، لترتفع بشكل كبير سنة 2015 بنسبة 61.11% أي بمبلغ قدر بحوالي 10 ملايين دينار و300 ألف دينار من إجمالي قدر بحوالي 16 مليون و870 ألف دينار.

فيما يخص صيغة المشاركة فإن البنك لا يتعامل بها كثيرا لأن هذه الصيغة عرضة للربح والخسارة في نفس الوقت، ومن بين المشاريع التي تم تمويلها بهذه الصيغة تتمثل في مشاركة البنك في مشاريع بناء المصانع وكذا المشاركة بالأراضي الفلاحية.

5- المرابحة

الجدول رقم (06): التمويلات والإيرادات بصيغة المرابحة خلال الفترة (2012- 2016)

الوحدة:الدينار الجزائري

السنوات / البيانات	2012	2013	2014	2015	2016	المجموع
التمويلات	10020927400.71	4476342612.69	2891310532.23	2888344899.14	7178612278.81	274555377223.58
النسبة	%36.51	%16.30	%10.53	%10.52	%26.14	%100
الإيرادات	1228496752.25	522105679.36	289124186.56	190154648.18	270794473.61	2500675742.96
النسبة	%49.13	%20.88	%11.56	%7.60	%10.83	%100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف البنك

الشكل رقم (08): التمويلات والإيرادات بصيغة المرابحة خلال الفترة (2012- 2016)

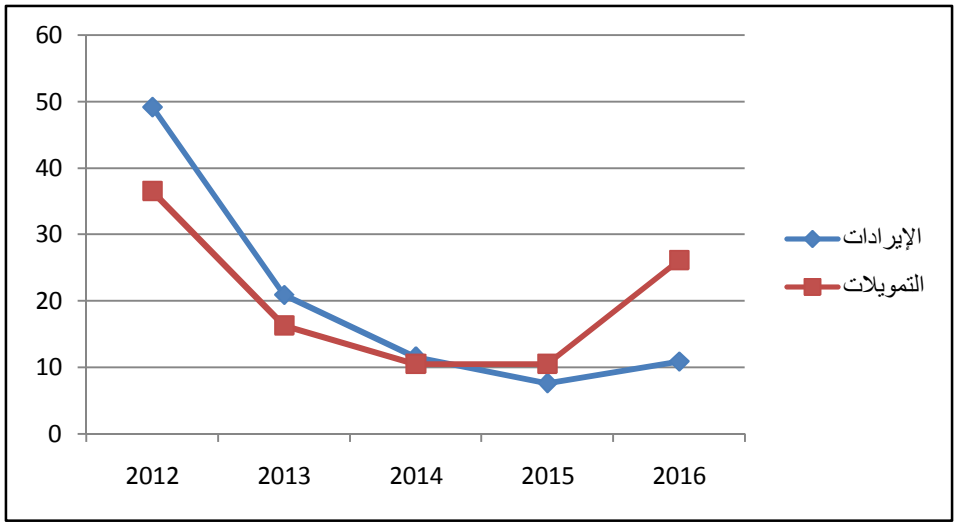

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (06).

من خلال الشكل والجدول السابقين يتضح ما يلي:

- **بالنسبة للتمويلات:** كانت التمويلات بصيغة المرابحة في فترة الدراسة مرتفعة عن باقي السنوات بنسبة 36.51% أي بمبلغ يقدر بحوالي 10 مليارات، أما فيما يخص السنوات 2013، 2014، 2015 تراجعت فيها هذه التمويلات تدريجيا، لتعود بعدها للإرتفاع من جديد سنة 2016 بنسبة 26.14% أي بمبلغ مالي يقدر بحوالي 7 مليارات و178 مليون دينار من مجموع قدر بحوالي 27 مليار و455 مليون دينار.

- **بالنسبة للإيرادات:** شهدت فترة الدراسة (2012–2016) تراجعا تدريجيا من بداية الفترة إلى نهايتها كالتالي من 49.13% سنة 2012 إلى 7.60% سنة 2015 ثم ترتفع بشكل طفيف في سنة 2016 بنسبة 10.83%، وبشكل عام قدرت أكبر نسبة إيراد في هذه الفترة سنة 2012 بنسبة 49.13% أي بمبلغ يقدر بحوالي مليار و228 مليون دينار من مجموع 2 مليارات و500 مليون تقريبا.

يرجع الإنخفاض الذي سجلته صيغة المرابحة خلال الفترة (2012 –2015) لكل من التمويلات والإيرادات إلى القرار الذي إتخذه البنك المركزي بإلغاء القروض الإستهلاكية ومنع إستيراد السيارات النفعية والسياحية.

أما بخصوص إرتفاعها بداية من سنة 2016 فيرجع سبب ذلك إلى فتح مصانع خاصة لتركيب السيارات بالجزائر مثل علامة رونو الفرنسية وهيونداي مم أدى إلى ضرورة تمويل هذا القطاع من طرف البنوك

بالإضافة إلى إبرام البنك عدة إتفاقيات مع هيئات ومؤسسات حكومية على أن يمول البنك هذا بالسيارات النفعية والسياحية المحلية وكذا الأجهزة والأدوات الكهرومنزلية وكذا المستلزمات والأثاث بمبلغ إجمالي لا يفوق 1000000,00 دج.

6- المساومة

الجدول رقم (07): التمويلات والإيرادات بصيغة المساومة خلال الفترة (2012- 2016)

الوحدة:الدينار الجزائري

السنوات / البيانات	2012	2013	2014	2015	2016	المجموع
التمويلات	21122636713.00	25393357485.71	31832973542.69	34798981038.86	30501662055.16	143649616835.42
النسبة	%14.70	%17.68	%22.16	%24.23	%21.23	%100
الإيرادات	15555524924.13	1902979461.00	1902973331.89	2643076086.11	2498906899.82	10954460707002.95
النسبة	%14.20	%17.37	%21.49	%24.49	%22.81	%100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف البنك

الشكل رقم (09): التمويلات والإيرادات بصيغة المساومة خلال الفترة (2012- 2016)

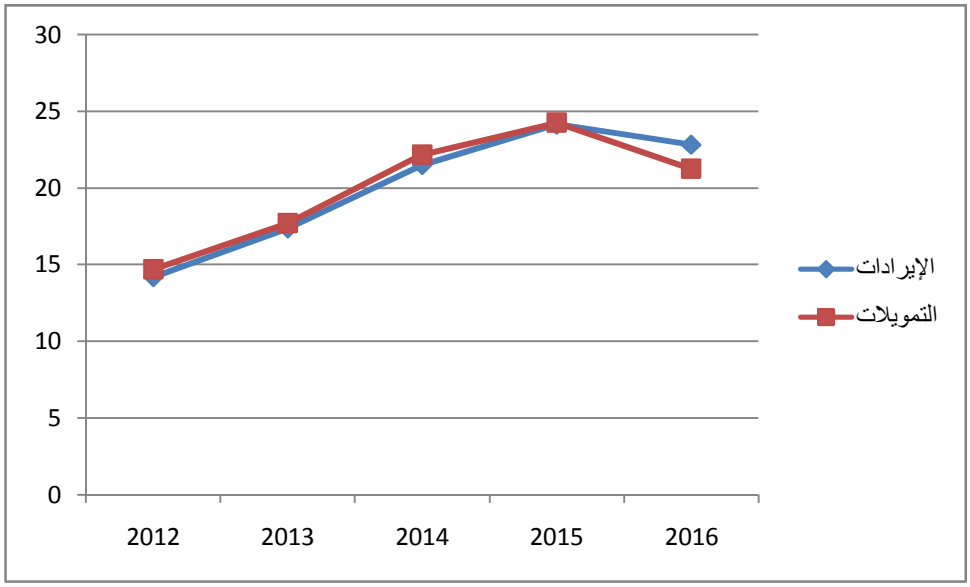

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (07).

من خلال الشكل والجدول السابقين يتضح ما يلي:

- **بالنسبة للتمويلات:** شهدت فترة الدراسة (2012-2016) نسبة تمويلية بصيغة المساومة مرتفعة من سنة إلى أخرى وبصفة مستمرة، حيث انتقلت من 14.70% سنة 2012 إلى 24.23% سنة 2015، وذلك من إجمالي الإيرادات بصيغة المساومة غير أنها انخفضت سنة 2016 بنسبة صغيرة إلى 21.23% وعلى العموم يمكن القول أن التمويل بهذه الصيغة كانت في إرتفاع مستمر نسبيا خلال فترة الدراسة إنتقلت من 14.70% أي بمبلغ يقارب 21 مليار إلى 24.23% مبلغ يقدر بحوالي 34 مليار و798 مليون دينار جزائري من إجمالي يقدر بحوالي 143 مليار و650 مليون دينار جزائري وهو مبلغ معتبر.

- **بالنسبة للإيرادات:** كذلك الإيرادات المتأتية من التمويل بصيغة المساومة كانت في إرتفاع مستمر مثلها مثل التمويلات الخاصة بها حيث إنتقلت من 14.20% سنة 2012 بمبلغ مليار و555 مليون تقريبا إلى 24.13% سنة 2015 بمبلغ يقدر بحوالي 2 مليار و643 مليون دينار من إجمالي إيراد يقدر بحوالي 10 مليارات و954 مليون دينار جزائري، أما بخصوص سنة 2016 فقد إنخفضت الإيرادات بشكل طفيف إلى 22.81%.

فيما يخص المساومة فقد كات مرتفعة بالنسبة للتمويلات وكذا الإيرادات طوال فترة الدراسة ويرجع سبب ذلك إلى إلى كون هذه الصيغة الحل الذي إبتكره البنك كبديل للمتعاملين المتأخرين عن سداد مستحقاتهم تجاه البنك فيتحول المتعامل بصيغة المرابحة والمتأخر عن التسديد وبعد تقديم مبرر

مقبول يتم تسوية مابقي عليه من ديون بصيغة المساومة وكذلك لتسهيل مختلف الأنشطة والعمليات كما يتم بها تمويل المشاريع الكبرى كعمليات الإستيراد.

7- السلم

الجدول رقم(08): التمويلات والإيرادات بصيغة السلم خلال الفترة(2012-2016)

الوحدة:الدينار الجزائري

السنوات / البيان	2012	2013	2014	2015	2016	المجموع
التمويلات	5300126352.36	6316631854.03	8821519031.44	7812073217.05	10661140041.19	389114904996.07
النسبة	%13.62	%16.23	%22.67	%20.08	%27.40	100%
الإيرادات	414543437.36	389968562.99	430300835.45	695707443.03	646617055.04	2577137333.87
النسبة	%16.08	%15.13	%16.70	%27	%25.09	%100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف البنك

الشكل رقم(10): التمويلات والإيرادات بصيغة السلم خلال الفترة(2012-2016)

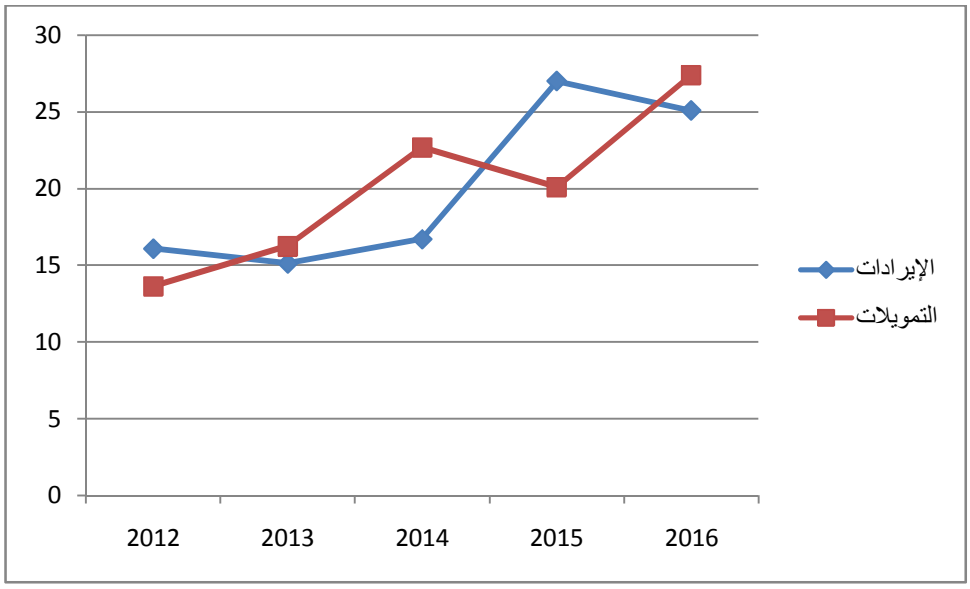

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(08)

من خلال الجدول والشكل السابقين يتضح مايلي:

- بالنسبة للتمويلات: كانت التمويلات بصيغة السلم في إرتفاع مستمر بداية من 13.62% سنة 2012 إلى غاية 22.67 % سنة 2014، حيث إنخفضت بعدها إلى20.08 % سنة 2015 لتعود

للإرتفاع من جديد سنة 2016 وإلى ما يقارب 27.40 % وهي أعلى خلال فترة الدراسة تحت مبلغ قدر بحوالي 10 مليارات و661 مليون دينار من مجموع 38 مليار و911 مليون دينار تقريبا.

– بالنسبة للإيرادات: تميزت الإيرادات العائدة عن طريق التمويل بصيغة السلم بالإستقرار النسبي من سنة 2012 إلى سنة 2014 بنسبة 2015 تراوحت بين 15.13 % و16.70%، لكن ارتفعت بعدها إلى 27 % سنة 2015 وهي أعلى نسبة حققتها خلال فترة الدراسة حيث قدرت بحوالي 695 مليون دينار، لتنخفض بعدها بشكل طفيف إلى 25.09% سنة 2016، أي بمبلغ 646 مليون دينار تقريبا من مجموع قدر بحوالي 2 مليارات و577 مليون دينار.

على العموم فإن صيغة السلم لم تشهد إرتفاعا كبيرا خلال فترة الدراسة سواء من ناحية التمويلات أو من ناحية الإيرادات ويرجع ذلك إلى لإخفاقها مثل ما يكون عليه الأمر عندما يتم بيع سلعة للزبون بالتقسيط أو دفعة واحدة بهامش ربح يأخذه البنك خلال مدة معينة ففي حالة تأخر الزبون عن التسديد يقوم البنك بزيادة الأجل للزبون مع زيادة في هامش الربح مما يقلل ممن فرص التحصيل.

ثانيا: النسب المعبرة عن إجمالي التمويلات الممنوحة والإيرادات المتأتية للمنتجات المالية المعتمدة في بنك البركة خلال الفترة (2012– 2016)

1– التمويلات

جدول رقم (09) : مجموع التمويلات لمجموع المنتجات المالية الإسلامية خلال الفترة (2012– 2016)

الوحدة:الدينار الجزائري

المنتجات / السنة–النسبة	إيجارة تشغيلية	إيجارة تمويلية	إستصناع	مشاركة	مرابحة	مساومة	سلم	المجموع
2012–2016	103371912256.33	20722867250.43	370522308625.5	1863923301.11	274555377223.58	143649616835.42	389114904996.07	1303200910488.44
النسبة	%7.93	%1.59	%28.43	%0.10	%21.07	%11.02	%29.86	%100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف البنك

الشكل رقم (11): النسب المؤية لمجموع التمويلات

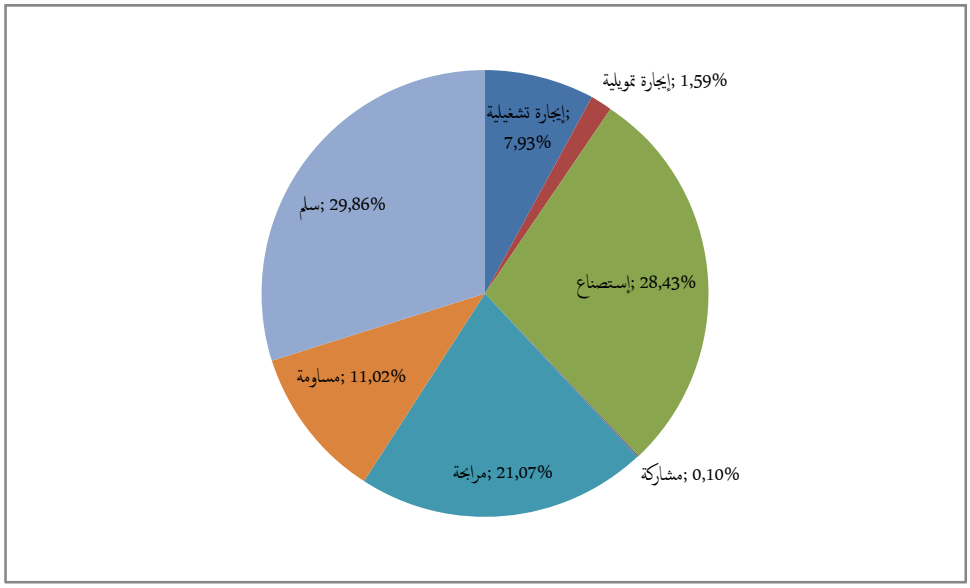

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على نتائج الجدول أعلاه

التحليل الخاص بالتمويلات

من خلال الجدول والشكل السابقين يتبين أن :

التمويلات الممنوحة بكل الصيغ خلال الفترة (2012 –2016) كانت أغلبيتها موجهة إلى كل من صيغة السلم بنسبة 29.86 %، وصيغة الاستصناع بنسبة 28.43%، وصيغة المرابحة بنسبة 21.07% أما فيما يخص صيغة المساومة والإجارة التشغيلية فكانت ممولة بنسبة 11.02%

و7.93% على التوالي بينما يبقى تمويل الإجارة التمويلية والمشاركة بنسب ضعيفة جدا قدرت ب 1.59% و0.10% على التوالي.

2- الإيرادات

جدول رقم(10): مجموع الإيرادات لمجموع المنتجات المالية الإسلامية خلال الفترة (2012-2016)

الوحدة:الدينار الجزائري

المنتجات / السنة-النسبة	إيجارة تشغيلية	إيجارة تمويلية	إستصناع	مشاركة	مرابحة	مساومة	سلم	المجموع
2012-2016	7367934 428.95	1527978 397.26	2814791 76.25	1527978 397.26	2500675 742.96	109544607 07002.95	2577137 333.87	109702438 90479.45
النسب	%0.07	%0.01	%0.002	%0.01	%0.02	%99.86	%0.02	%100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف البنك

الشكل رقم (12): نسب مجموع الإيرادات

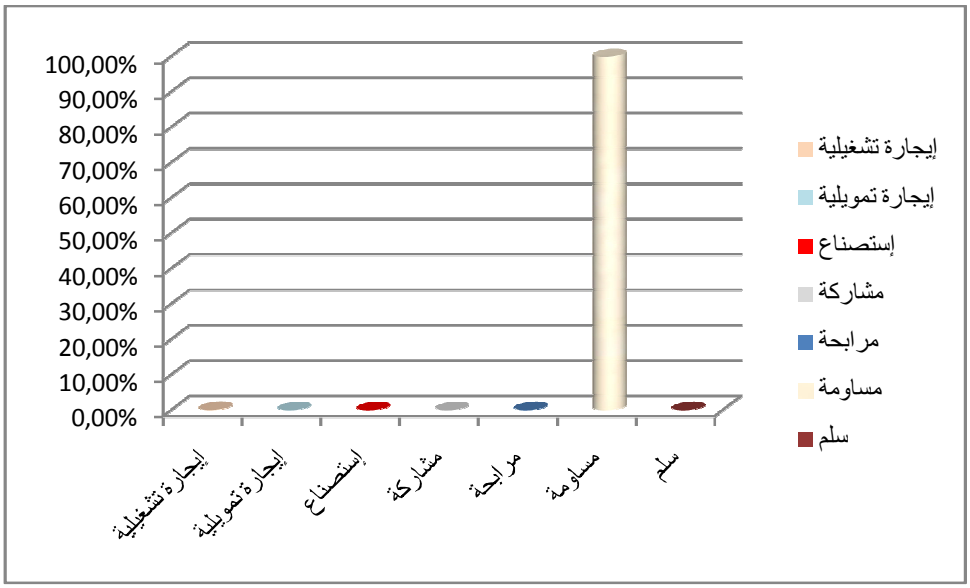

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على نتائج الجدول أعلاه

التحليل الخاص بالإيرادات

من خلال الجدول والشكل السابقين يتبين أن :

الإيرادات التي حصل عليها البنك لقاء ما موله بواسطة كل الصيغ خلال الفترة (2012 - 2016) كانت نسبة شبه كلية متأتية من جانب التمويل بصيغة المساومة حيث قدرت ب 99.86% وهي نسبة كبيرة جدا قاربت النسبة الكلية، أما فيما يخص باقي الإيرادات المتأتية من باقي الصيغ فقد كانت ضئيلة جدا لم تتعدى 1%.

المبحث الثاني: الإطار المنهجي للدراسة الميدانية

لكل بحث علمي إطاره المنهجي الذي من خلاله يقوم الباحث بحصر جوانب البحث في مجموعة من المراحل لتسهيل تتبع هذه الدراسة ولعرض النتائج والتحليلات اللازمة والإجابة عن مختلف التساؤلات في البحث والتحقق من الفرضيات المقدمة، ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الموالية :

- ❖ عينة وأدوات الدراسة.
- ❖ أداة الدراسة.
- ❖ الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة.

المطلب الأول: عينة وأدوات الدراسة

استهدفت الدراسة مجموعة من موظفي البنوك التقليدية حيث ضمت عدة مستويات تم اختبارها لتحديد مختلف اتجاهات وتطلعات عينة الدراسة فيما يخص موضوع الدراسة.

أولا: عينة الدراسة

لابد من تحديد المجتمع والعينة المأخوذة منه لتطبق عليها الدراسة بغية الوصول إلى نتائج يمكن تعميمها.

1- مجتمع وعينة الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة في موظفي البنوك التقليدية، بما فيهم مختلف الفئات، حيث بلغ عدد أفراد العينة 38فردا، ويمكن توضيح أفراد الدراسة في الجدول الموالي :

الجدول رقم (11) : عينة الدراسة

عدد الاستبيانات الموزعة	عدد الاستبيانات المسترجعة	عدد الاستبيانات الصالحة
38	38	38

المصدر: من إعداد الطالبين

2- طرق جمع البيانات

تعتمد نتائج الدراسة على المنهج المستخدم والأدوات المستخدمة لجمع البيانات، ونظرا لتعدد مصالح جمع البيانات فقد تم الاستعانة بمجموعة من الوسائل للحصول على البيانات العلمية والموضوعية وتتمثل في الآتي:

2-1- الاستبيان

قصد توضيح موضوع المنتجات المالية الإسلامية وآفاق تطبيقها في الجزائر دراسة حالة بنك البركة الجزائري، تم إعداد استبيان وتطويره بشكل يساعد على جمع المعلومات.

2-2- الوثائق والسجلات

تم الاستعانة بمجموعة من الوثائق المتعلقة بالجانب التاريخي للبنك وإمكانياتها، والبيانات الخاصة بالهيكل التنظيمي.

ثانيا: أداة الدراسة

قصد تسهيل الدراسة تم إعداد استبيان بشكل يساعد على جمع البيانات ويمكن توضيح محتويات الاستبيان واختبار قياس ثباتها وصدقها من خلال العناصر الموالية:

1- محتويات الاستمارة

تم تصميم الاستمارة كأداة أساسية تساعد في الحصول على البيانات والمعلومات الضرورية لتحقيق أغراض البحث، وقد احتوت الاستمارة على محاور تتضمن متغيرات الدراسة وفي شكلها النهائي احتوت الاستمارة على 27 سؤالا مقسمة على جزأين أساسيين هما : (أنظر الملحق رقم:..).

- **الجزء الأول:** خاص بالأسئلة المتعلقة بالبيانات الشخصية والوظيفية وتتمثل في (الجنس، العمر المستوى التعليمي، الخبرة المهنية).

- **الجزء الثاني: محاور الدراسة:** حيث قسم بدوره إلى جزأين

1-1- المحور المستقل الرئيسي (المنتجات المالية الإسلامية): وتضمن 13 عبارة مرقمة من (01 إلى غاية 13)،

1-2- المحور التابع (آفاق تطبيق المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر): وقد احتوى على 14عبارة. من العبارة (14 إلى غاية العبارة 27).

2- مقياس الاستمارة

لتحويل إجابات الدراسة إلى بيانات كمية تم استخدام مقياس ليكارت الخماسي لكونه أكثر تعبيرا وتنوعا وباعتباره يعطي مجالات أوسع للإجابة ويمكن توضيح الدرجات الخمس للموافقة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (12): مقاييس الاستبيان

الإجابات	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
الدرجة	1	2	3	4	5

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على سلم ليكارت الخماسي.

3- صدق الأداة وثباتها

يقصد بصدق الأداة قدرة الاستبيان على قياس المتغيرات التي وضعت لقياسها وقد تم التحقق من ذلك عن طريق عرضها على عدد من المحكمين من أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – تبسة–، وفي ضوء الملاحظات المطروحة تم تعديل الاستمارة.

كما تم التحقق من ثبات الاستبيان من خلال طريقة معامل آلفا كرونباخ ويمكن توضيحها من خلال الجدول الآتي :

الجدول رقم (13) : اختبار آلفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة

المحور	معامل الثبات
معامل الاستبيان الكلي	**%91.4**
المحور المستقل (التغيير التكنولوجي)	**%79.9**
المحور التابع (أداء العاملين)	**%90.5**

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على نتائج spss أنظر الملحق رقم ( )

يلاحظ من خلال نتائج الجدول أعلاه أن معامل الثبات للاستبيان مرتفع بنسبة جيدة، هذا بالنسبة للمعامل الكلي، وأيضا معامل المحاور (المحور المستقل، التابع)، حيث تشير مختلف المعاملات إلى نسب جيدة، وهي أكبر من مستوى الدلالة (60%)، وهذا يدل على أن الاستبيان يقيس ما وضع لقياسه إذن، يسمح باستعمال هذه الاستمارة والوثوق في النتائج المتوصل.

المطلب الثاني: الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات سيتم الاعتماد على طرق إحصائية يتم من خلالها وصف المتغيرات وتحديد نوعية العلاقة الموجودة بينها. بداية بجمع البيانات الموزعة وترميزها ثم إدخال البيانات بالحاسوب الآلي باستعمال برنامج الحزمة الإحصائية الاجتماعية " spss"، حيث تضمنت المعالجة الأساليب الإحصائية الموالية :

أولا: التكرارات والنسب المئوية

حيث استخدمت في وصف خصائص مجتمع الدراسة، ولتحديد الاستجابة اتجاه محاور أداة الدراسة وتحسب بالقانون الموالي:

$$\text{النسبة المئوية} = \frac{\text{تكرار المجموعة} \times \mathbf{100}}{\text{المجموع الكلي التكرارات}}$$

ثانيا: معامل ألفا كرونباخ

تم استخدامه لتحديد معامل ثبات أداة الدراسة، ويعبر عنه بالمعادلة الموالية :

$$\boldsymbol{a} = \frac{\boldsymbol{n}}{\boldsymbol{n-1}}\left(\mathbf{1} - \frac{\sum \boldsymbol{vi}}{\boldsymbol{v}\text{t}}\right)$$

حيث:

A: يمثل ألفا كرونباخ.

N: يمثل عدد الأسئلة.

Vt: يمثل التباين في مجموع المحاور للاستمارة.

Vi: يمثل التباين لأسئلة المحاور.

ثالثا : المتوسط الحسابي والانحراف المعياري

تم حسابها لتحديد استجابات أفراد الدراسة نحو محاور وأسئلة أداة الدراسة، حيث أن الانحراف المعياري عبارة عن مؤشر إحصائي يقيس مدى التشتت في التغيرات ويعبر عنه بالعلاقة الموالية :

$$\boldsymbol{\delta} = \frac{\sqrt{\sum(\boldsymbol{Xi} - \overline{\boldsymbol{X}})\mathbf{2}}}{\mathbf{N}}$$

رابعا: معامل ارتباط بيرسون

يستخدم معامل الارتباط بيرسون لتحديد مدى ارتباط متغيرات الدراسة ببعضها، وتم حسابه انطلاقا من برنامج الحزمة الإحصائية الاجتماعية " spss".

كما تم تحديد طول خلايا مقياس ليكارت للتدرج الخماسي (الحدود الدنيا والعليا) حيث تم حساب المدى (5- 1=4) ومن ثم تقسيمه على أكبر قيمة في المقياس للحصول على طول الخلية أي (5/4=0.80) وبعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى بداية المقياس وهي واحد وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية ويمكن توضيح طول الخلايا في الجدول الموالي:

الجدول رقم (14): طول خلايا مقياس ليكارت الخماسي

المتوسط المرجح	[1- 179.]	[1.80-2.59]	[2.60-3.39]	[3.40-4.19]	[4.20-5]
اتجاه الإجابة	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما
المستوى	منخفض جدا	منخفض	متوسط	مرتفع	مرتفع جدا

المصدر: بوقلقول الهادي، تحليل البيانات باستخدام spss، ندوة علمية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013، ص: 24.

المطلب الثالث: الإجراءات الميدانية للدراسة

وضع الاستبيان النهائي وقد تم التأكد من صدقه، وبعد توزيعه واسترجاع الإيجابيات الصالحة سيتم تحليل هذه النتائج بالاعتماد على برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية spss في نسخته 20.

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الموالية:

- الوصف الإحصائي لمجتمع الدراسة؛
- عرض وتحليل نتائج الدراسة؛
- اختبار فرضيات الدراسة.

أولا: تصميم وتحليل الجداول

سيتم في هذا المطلب عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالقسم الأول من الاستبيان، لتوضيح الخصائص الديموغرافية والمتمثلة في (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، الخبرة المهنية) في بنك البركة الجزائري، أنظر الملحق رقم (01)

1- متغير الجنس

الجدول رقم (15) : توزيع أفراد مجتمع الدراسة وفقا لمتغير الجنس

البيان	التكرار	النسبة %
ذكر	27	71,1
أنثى	11	28,9
المجموع	**38**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج تحليل spss

يوضح الجدول أعلاه أن نسبة الذكور أعلى من نسبة الإناث، حيث قدرت نسبتهم بـــ 71.1%، بعدد 27 مبحوث، في حين قدرت نسبة الإناث بـــ: 28.9% من إجمالي عينة الدراسة، حيث قدر عددهن بـــ11 عينة.

والشكل الموالي يوضح توزيع أفراد العينة وفقا لمتغير الجنس.

الشكل رقم (13): توزيع أفراد مجتمع الدراسة وفقا لمتغير الجنس

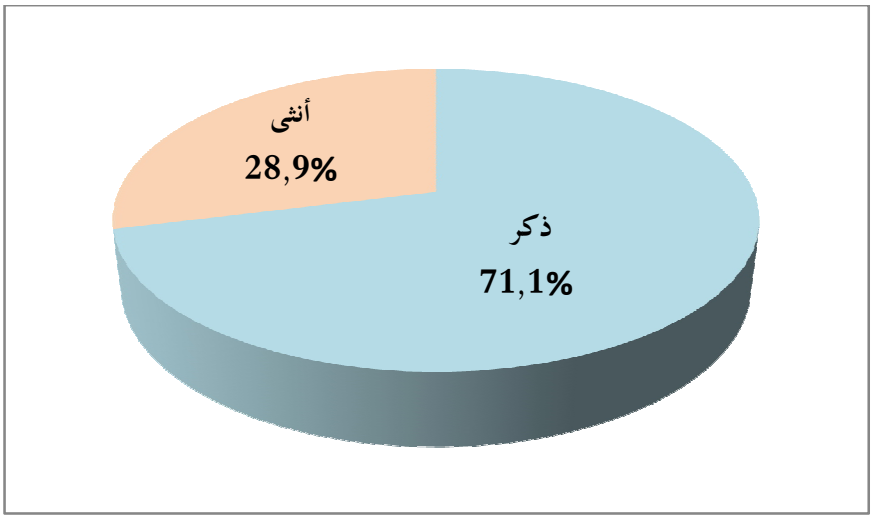

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج spss.

2- متغير الفئة العمرية

الجدول رقم (16) : توزيع أفراد مجتمع الدراسة وفقا للفئة العمرية

البيان	التكرار	النسبة %
أقل من 30سنة	13	34,2
من 30إلى 40 سنة	19	50,0
من 40 إلى 50 سنة	2	5,3
50سنة فأكثر	4	10,5
المجموع	**38**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج تحليل spss

يوضح الجدول أعلاه أن معظم أفراد مجتمع الدراسة كان أغلبهم من فئة (من 30 إلى 40 سنة)، حيث بلغت نسبة أفراد العينة في هذه الفئة 50% بعدد 19 مبحوث من إجمالي العينة، وقد جاءت باقي الفئات كما هو موضح في الجدول أعلاه.

والشكل التالي يوضح توزيع أفراد مجتمع الدراسة وفقا لمتغير العمر.

الشكل رقم (14): توزيع أفراد مجتمع الدراسة وفقا لمتغير العمر

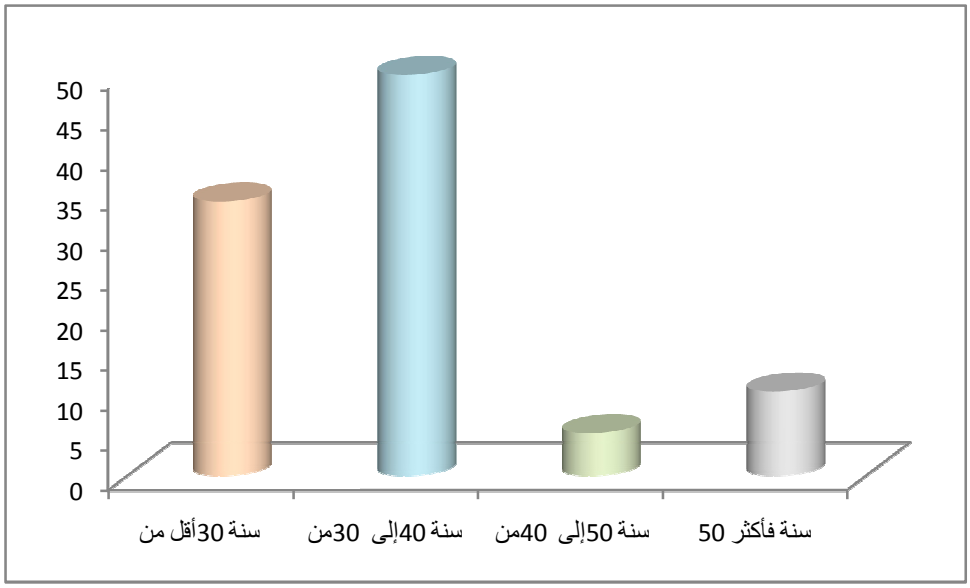

المصدر: من أعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج تحليل spss.

3- متغير المستوى التعليمي

الجدول رقم (17): توزيع أفراد مجتمع الدراسة وفقا لمتغير المستوى التعليمي

البيان	التكرار	النسبة %
دراسات مهنية	3	7,9
مستوى جامعي	25	65,8
دراسات عليا	10	26,3
المجموع	**38**	**100**

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج تحليل spss، أنظر الملحق رقم (02)

يتضح من الجدول أعلاه أن أغلبية أفراد مجتمع الدراسة وفقا لمتغير المستوى التعليمي كانوا من ضمن فئة (الجامعيين)، حيث قدرت نسبتهم بـــ: 65.8%، ما يدل على أن البنك يعتمد على الكفاءات، وجاءت باقي الفئات كما هو موضح في الجدول أعلاه.

والشكل الموالي يبين توزيع أفراد مجتمع الدراسة وفقا لمتغير المستوى الوظيفي.

الشكل رقم (15): توزيع أفراد مجتمع الدراسة وفق متغير المستوى التعليمي

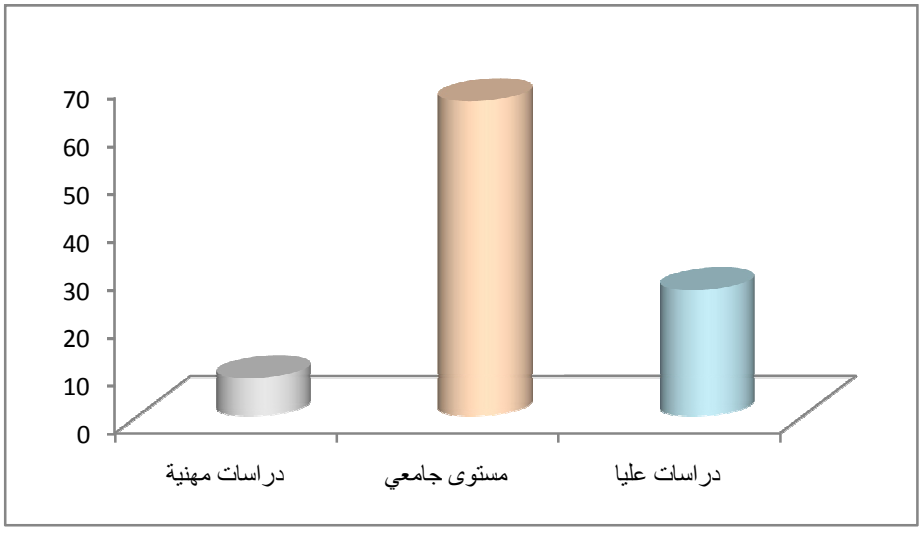

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج تحليل spss

4- متغير الخبرة المهنية

الجدول رقم (18): توزيع أفراد مجتمع الدراسة وفقا لمتغير الخبرة المهنية

البيان	التكرار	النسبة %
أقل من 05 سنوات	15	39,5
من 05 إلى 10 سنوات	11	28,9
أكثر من 10 سنوات	12	31,6
المجموع	**95**	**100**

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج تحليل spss، أنظر الملحق رقم (02)

يتضح من الجدول أعلاه أن أغلبية أفراد مجتمع الدراسة وفقا لمتغير الخبرة المهنية كانوا من ضمن فئة (أقل من 05 سنوات) بنسبة قدرت بـــ: 39.5%، لتليها فئة (أكثر من 10 سنوات)، بنسبة مؤية قدرته بـــ: 31.6% وفي الأخير فئة (من 05 إلى 10 سنوات) بنسبة 28.9%، كما هو موضح في الجدول أعلاه.

والشكل الموالي يبين توزيع أفراد مجتمع الدراسة وفقا لمتغير المستوى الوظيفي.

الشكل رقم (16): توزيع أفراد مجتمع الدراسة وفق متغير مدة التعامل مع المؤسسة

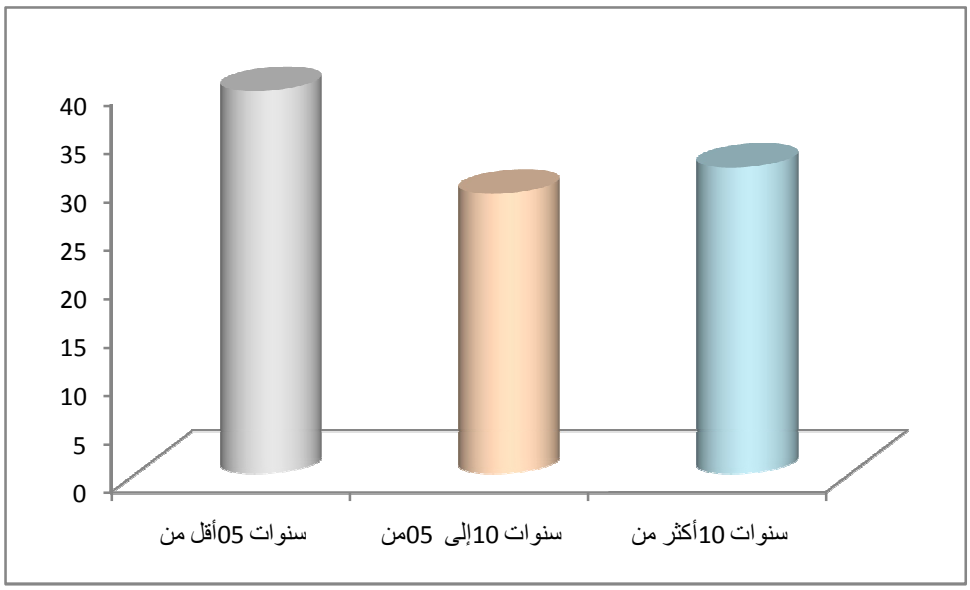

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج تحليل spss

ثانيا: النتائج العامة

في هذا المطلب سيتم عرض البيانات الأساسية والتي تمثل إجابات مجتمع الدراسة نحو متغيرات الدراسة المتمثلة في الاستمارة، وقد تم الاستعانة بذلك ببرنامج الحزم الإحصائية spss (أنظر الملحق رقم 02)

1- استجابات أفراد مجتمع الدراسة فيما يتعلق بالمحور المستقل المنتجات المالية الإسلامية

يتم اختبار بيانات هذا المحور من خلال الفقرات من (1- 13) من حيث المتوسط الحسابي والانحراف المعياري.

الجدول رقم (19): استجابة أفراد مجتمع الدراسة نحو المتغير المستقل المنتجات المالية الإسلامية

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	الاتجاه	المستوى
1	تقوم المنتجات التمويلية والاستثمارية في البنوك الإسلامية الجزائرية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.	3,18	1,159	9	محايد	متوسط
2	تتكون المنتجات المالية الإسلامية من الصيغ والعقود والآليات المالية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية	3,37	1,125	6	محايد	متوسط
3	تعتبر المنتجات المالية الإسلامية من أهم البدائل الإصلاحية للمنظومة المصرفية في الجزائر	3,74	1,107	3	موافق	مرتفع
4	تقدم المصارف الإسلامية الجزائرية منتجات وخدمات إسلامية متكاملة.	3,18	1,136	8	محايد	متوسط
5	تختلف الصيرفة الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في الأسس والوسائل التي يتم من خلالها القيام بهذا العمل	3,50	1,157	5	موافق	مرتفع
6	يقوم المصرف الإسلامي الجزائري بعملية الوساطة بين ذوي الفوائض المالية وذوي الإحتياج.	3,68	0,842	4	موافق	مرتفع
7	تلتزم المصارف الإسلامية الجزائرية بتوجيه التمويل والإستثمار في القطاعات الإقتصادية طبقا لأولويات التنمية الإقتصادية الوطنية	3,05	0,985	11	محايد	متوسط

8	تساهم المنتجات المالية الاسلامية في جذب المتعاملين الممتنعين عن التعامل الربوي	3,79	,991	1	موافق	مرتفع
9	تعتبر المنتجات المالية الاسلامية في المصرف الإسلامي الجزائري صيغ تمويل وإستثمار تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة الإستثمارية	3,76	0,820	2	موافق	مرتفع
10	المنتجات المالية في البنوك الإسلامية الجزائرية تتمتع بالمصداقية الشرعية	3,13	0,991	10	محايد	متوسط
11	كل المنتجات المعتمدة في البنوك الإسلامية الجزائرية مطابقة للشريعة الإسلامية وصحتها مستمدة من الفتاوى ووفقا للقرارات المعتمدة لجهة الفتوى	2,92	1,100	13	محايد	متوسط
12	توفر الصكوك في البنوك الإسلامية الجزائرية شفافية أكثر مقارنة مع السندات المتداولة في الأسواق المالية	3,03	0,915	12	محايد	متوسط
13	ترضى منتجات الهندسة المالية الإسلامية المبتكرة تطلعات المستثمرين مقارنة بالأدوات التقليدية	3,24	1,076	7	محايد	متوسط
إجمالي درجة محور المنتجات المالية الإسلامية		3.35	0.561	**2**	**محايد**	**متوسط**

المصدر: من أعداد الطالبين بالاعتماد على تحليل نتائج spss أنظر الملحق رقم (02)

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن استجابات أفراد مجتمع الدراسة تتجه نحو (الحياد) بالنسبة لأغلب عبارات المحور، حيث بلغ المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال 3.35 بالنسبة للدرجة الكلية، وهو ما يؤكد أن أفراد عينة لا يتجهون لا بالسلب ولا بالإيجاب نحو أغلب فقرات هذا المحور، حيث كان اتجاههم (محايد) وبنسب متوسطة، ما يدل على أن بنك البركة الجزائري لا يتفقون على أغلب عبارات محور المنتجات المالية في بنك البركة الجزائري، في حين اتجه أفراد عينة الدراسة بالموافقة فيما يخص العبارات (3، 5،)، أي أن عينة الدراسة توافق على أن المنتجات المالية الإسلامية تعتبر من أهم البدائل الإصلاحية للمنظومة المصرفية في الجزائر وأن الصيرفة الإسلامية تختلف عن نظيرتها التقليدية في الأسس والوسائل التي يتم من خلالها القيام بهذا العمل وأكدت عينة الدراسة على أن المصرف الإسلامي الجزائري يقوم بعملية الوساطة بين ذوي الفوائض المالية وذوي الإحتياج ووافق أيضا عينة الدراسة على أن المنتجات المالية الإسلامية تساهم في جذب المتعاملين الممتنعين عن التعامل

الربوي، وهو نفس الاتجاه فيما يخص أن المنتجات المالية الاسلامية في البنوك الإسلامية تعتبر صيغ تمويل وإستثمار تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة الإستثمارية

2- استجابات أفراد مجتمع الدراسة نحو المحور التابع آفاق تطبيق المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر

يتم اختبار بيانات هذا المحور من خلال الفقرات من (14-27) من حيث المتوسط الحسابي والانحراف المعياري.

الجدول رقم (20): استجابة أفراد مجتمع الدراسة نحو المتغير التابع آفاق تطبيق المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	الاتجاه	المستوى
14	تتوفر البنوك الإسلامية الجزائرية على المنتجات المالية المبتكرة المنافسة والقابلة للتطبيق	2,79	1,143	14	محايد	متوسط
15	المراجعة الشرعية لعملية تطوير المنتجات المالية الإسلامية قد تعيق المستثمرين الماليين في هذا المجال	2,97	1,026	13	محايد	متوسط
16	توجد تطلعات وآفاق محفّزة لترقية المنتجات المالية الإسلامية وتطبيقها في الجزائر	3,55	1,108	7	موافق	مرتفع
17	توجد صعوبة في تسويق المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر بسبب عدم فهم الصناعة المالية والافتقار لمعرفة هذه المنتجات	3,47	1,059	10	موافق	مرتفع
18	الرغبة الشديدة لشريحة واسعة من افراد المجتمع الجزائري المسلم تعد دعما لنجاح وتفوق المصرفية الاسلامية	3,71	1,271	4	موافق	مرتفع
19	لا تتعارض المنتجات المالية الاسلامية مع القوانين أو النظام العام وتعليمات الجهات	3,50	1,084	9	موافق	مرتفع

	الرقابية والاشرافية في الجزائر					
20	تحتاج المنتجات المالية الاسلامية في الجزائر دائما الى التطوير والتحديث لمواكبة التطورات الاقتصادية الراهنة	3,82	1,227	1	موافق	مرتفع
21	تطوير وتحديث المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر يساعد في إستقطاب أكبر شريحة من المتعاملين للحفاظ على القدرة التنافسية لها	3,68	1,188	6	موافق	مرتفع
22	إنحسار التطبيق في صيغة المرابحة) عدم تنوع المنتجات (يعتبر من التحديات أمام إنتشار التمويل الإسلامي في الجزائر	3,55	1,179	8	موافق	مرتفع
23	يؤدي التوجه نحو الصيرفة الاسلامية في الجزائر الى توسع السوق المالية الاسلامية وفعاليتها	3,68	,904	5	موافق	مرتفع
24	تتجه أغلب البنوك التقليدية في الجزائر الى فتح نوافذ اسلامية مما يساهم في الانتشار الواسع للمعاملات الاسلامية	3,47	1,109	11	موافق	مرتفع
25	تعمل المنتجات المالية الاسلامية على جعل الاسواق المالية أكثر كفاءة من نظيرتها التقليدية	3,42	1,177	12	موافق	مرتفع
26	ضرورة المضي في إصلاح جذري لقانون النقد والقرض الجزائري بما يتلاءم مع مشروع النظام المصرفي الإسلامي	3,74	1,267	3	موافق	مرتفع
27	وجوب إصدار قانون ينظم المعاملات الإسلامية بحيث يتم إدراج هذه المعاملات في صلب بنود قانون النقد والقرض	3,79	1,166	2	موافق	مرتفع
إجمالي درجة محور رضا الزبون		3.43	0.693	1	**موافق**	**مرتفع**

المصدر: من أعداد الطالبين بالاعتماد على تحليل نتائج spss أنظر الملحق رقم (02)

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن استجابات أفراد مجتمع الدراسة تتجه نحو (الموافقة) بالنسبة لأغلب عبارات هذا المحور، حيث بلغ المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال 3.43 بالنسبة للدرجة الكلية، وهو ما يشير إلى أن أفراد مجتمع الدراسة يوافقون على أغلب فقرات هذا المحور، حيث كان اتجاههم (موافق) وبنسب مرتفعة، ما يدل على أن أفراد المؤسسة عينة الدراسة يجمعون على الموافقة على عبارات محور آفاق تطبيق المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر، في حين اتجهت عينة الدراسة اتجاها محايدا فيما يخص العبارات (14، 15)، ما يعني أن عينة الدراسة لا يتجهون لا بالسلب ولا بالإيجاب نحو أن البنوك الإسلامية الجزائرية تتوفر على المنتجات المالية المبتكرة المنافسة والقابلة للتطبيق وأن المراجعة الشرعية لعملية تطوير المنتجات المالية الإسلامية قد تعيق المستثمرين الماليين في هذا المجال.

ثالثا: اختبار فرضيات الدراسة

يستخدم معامل ارتباط بيرسون ودلالته الإحصائية ومعامل التحديد لاختبار فرضيات الدراسة المتعلقة بوجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المنتجات المالية الإسلامية وآفاق تطبيقها في الجزائر في بنك البركة الجزائري، وفي هذه الحالة سيتم اختبار الفرضيات الإحصائية الموالية:

1- الفرضية الرئيسية

سيتم اختبار إحدى الفرضيتين الآتيتين:

1-1- الفرضية الصفرية H_0

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المنتجات المالية الإسلامية وآفاق تطبيقها في الجزائر في بنك البركة الجزائري؛

1-2-الفرضية البديلة H_1

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المنتجات المالية الإسلامية وآفاق تطبيقها في الجزائر في بنك البركة الجزائري،

وبالتالي فإن حسب نتائج برنامج spss إذا كانت القيمة الاحتمالية (p- value) أقل من مستوى الدالة 0.05 =α فإنه يتم رفض الفرضية الصفرية H_0، وقبول الفرضية البديلة H_1 في هذه الدراسة وحسب نتائج spss الملحق رقم (02)، فإنه يتم قبول الفرضية البديلة H_1 كفرضية رئيسية لهذه الدراسة، التي تفيد بأنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المنتجات المالية الإسلامية وآفاق تطبيقها

في الجزائر في بنك البركة الجزائري، كما تمثل المنتجات المالية الإسلامية أهم البدائل الإصلاحية للمنظومة البنكية في الجزائر

وذلك كما هو موضح من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (21): نتائج اختبار الفرضية الرئيسية

المتغير المستقل / المتغير التابع الرئيسي	المنتجات المالية الإسلامية	القيمة الاحتمالية(sig)	معامل التحديد R^2
آفاق التطبيق	معامل الارتباط 0.736	0.000	0.541

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج تحليل SPSS، انظر الملحق رقم(02)

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن هناك علاقة ارتباط قوية بين المنتجات المالية الإسلامية وآفاق تطبيقها في الجزائر في بنك البركة الجزائري، حيث تشير النتائج إلى أن معامل الارتباط يساوي 73.6% وهذا يشير إلى وجود علاقة ارتباط ايجابية، كما أن القيمة الاحتمالية تساوي 0.00 وهي أقل من مستوى الدلالة 0.05، كما جاءت نتائج معامل التحديد لتأكد ذلك باعتبار أنها أشارت إلى أن 54.1% من التغيرات التي تطرأ على المتغير التابع (آفاق تطبيق المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر) تعود للمتغير المستقل (المنتجات المالية الإسلامية)، أما النسبة المتبقية فتعود لمتغيرات أخرى، وبالتالي تتأكد صحة الفرضية الرئيسية أي أن هناك علاقة قوية ودور إيجابي ذو دلالة إحصائية بين المنتجات المالية الإسلامية وآفاق تطبيقها في الجزائر في بنك البركة الجزائري، كما تمثل المنتجات المالية الإسلامية أهم البدائل الإصلاحية للمنظومة البنكية في الجزائر، حيث أن المتوسّطات الحسابية المرجّحة لإجابات وتوجّهات أفراد العينة فيما يتعلّق بمخرجات المحور الثاني المتضمن وصف الأثر والعلاقة بين ممارسات بنك البركة وآفاق تطبيق المنتجات المالية الإسلامية، حيث نلاحظ أنها تتراوح بين (3.82 و2.79) مما يدل على التوجّه ذو المستوى العالي (المرتفع) مما يفسّر التوافق التام مع مدلول العبارات، التي كانت في الأساس تدل على ما تضمنته الأطر النظرية للمنتجات المالية الإسلامية بأنه تمثّل أهم البدائل لإصلاح المنظومة البنكية ولها أفاق إيجابية في الجزائر.

خلاصة الفصل

تبين من خلال ما تم التطرق إليه أن بنك البركة هو أول بنك ينظم إلى المنظومة المصرفية الجزائرية ويمارس نشاطه حسب أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات المالية والاقتصادية،كما تقوم البنوك الإسلامية في الجزائر على جذب المتعاملين الراغبين في منتجاتها التي لا تتوفر على الفوائد الربوية كما تقوم أيضا بتمويل قطاع الأفراد والمؤسسات سواء الاستغلال أو الاستثمار بصيغ إسلامية

وأتضح من هذه الدراسة خلال الفترة 2012 – 2016 أن أكثر المنتجات المالية الإسلامية التي يمول بها مختلف الأنشطة من طرف بنك البركة الجزائر تمثلت في السلم بالدرجة الأولى بنسبة 29.86 % يليها الإستصناع بنسبة 28.43% ثم المرابحة بنسبة 21.07%و باقي الصيغ كانت بنسب ضعيفة، أما الإيرادات الناتجة عن مختلف الأنشطة فقد احتلت المساومة على نسبة شبه كلية للمجموع ككل بنسبة 99.86% وهي نسبة كبيرة جدا، أما عن الحصص التي هي من نصيب باقي فقد كانت ضئيلة جدا لم تتعدى 01 %

كما أن الإستبانة التي قمنا فيها بدراسة اتجاهات وآراء مجتمع الدراسة، قد أكدت الإجابات على أن المنتجات المالية الإسلامية أهم التطبيقات المجسدة في البنوك الإسلامية كما تبين الدراسة مدى الاهتمام بهذه المنتجات وكذا الآفاق المستقبلية المفتوحة أمامها وتم استخدام الانحدار البسيط لتحديد العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع واستنتجنا من خلال تحليل المنتجات المالية الإسلامية وأفاق تطبيقها في الجزائر انه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغيرات الدراسة في البنوك الإسلامية الجزائرية.

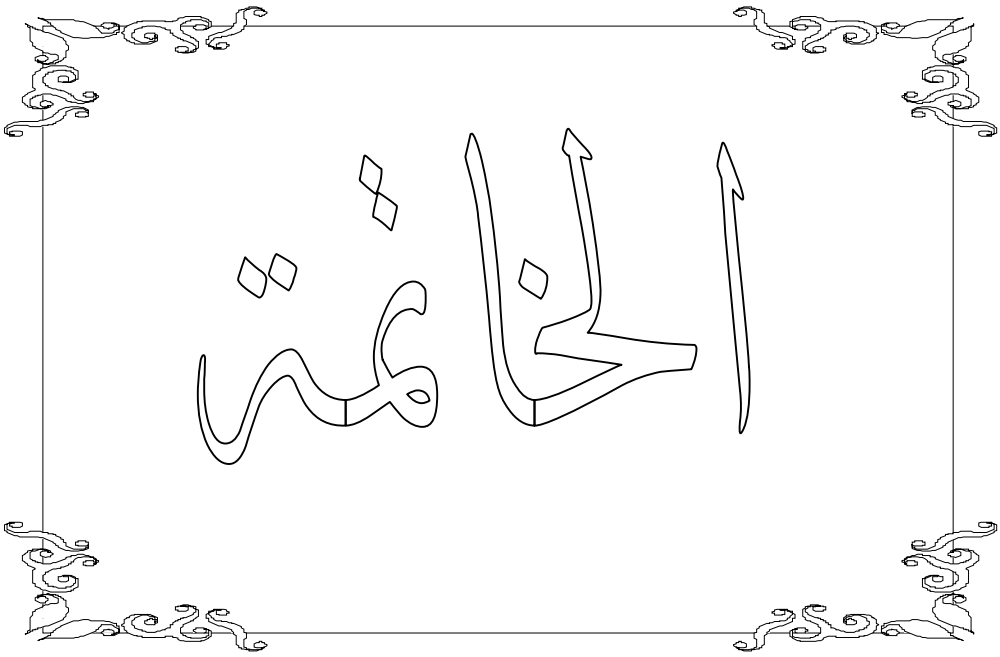
الخاتمة

برزت في ميدان التعامل المصرفي فكرة البنوك الإسلامية كون هذه الأخيرة تلتزم بمجموعة من الضوابط والأحكام المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فتميزت عن نظيرتها التقليدية بمنتجات ومعاملات تزرع في روح العاملين والعملاء الاستقرار والراحة النفسية سواء في آلية عملها أو من حيث الأنشطة والخدمات التي يقدمها أو من حيث الأهداف التي ترمي الى تحقيقها،حيث تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار، الجزائر كغيرها من الدول تعتمد على التمويل المصرفي في تمويل مشاريعها وباعتبارها من الدول الإسلامية فقد كان بالضرورة انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي مما يمكنها من الاستفادة مما تتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات خاصة وأن الجزائر في مرحلة تحتاج الى كل ما يدعم ويعزز هذا النمو والتنمية الاقتصادية.

تستخدم البنوك الإسلامية في الجزائر لتمويل المشاريع صيغ تمويلية عديدة، منها القائمة على الملكية كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة حيث تعطي للمتعامل القدرة على التصرف فيأخذ صفة المالك وأخرى قائمة على المديونية كالمرابحة والسلم والإستصناع ومنها ما هو قائم على المنفعة كالإجارة والتي تشكل دينا للمتعامل حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة للتمويل وهي دائما بحاجة إلى العمل على تطويرها بما يخدم المتطلبات كما تمثل عوائد هذا التمويل لهذه البنوك أهم مصدرا للأرباح، كل هذا ينعكس إيجابا على الإقتصاد الوطني وكذا الأفراد، بنك البركة كغيره من البنوك الإسلامية في الجزائر يعتمد على هذه المنتجات في القيام بدوره التمويلي والتي لها آفاق واعدة يعول عليها في الإنتشار أكثر وإستهداف أكبر فئة ممكنة من المجتمع الجزائري المسلم.

إن المصارف الإسلامية في الجزائر تعمل جاهدة على كسر كل الحواجز التي تعيق سيرها من خلال ما تقدمه من مزايا جمة للإقتصاد ككل لتفرض تواجدها في بيئة مصرفية تقليدية بقوانين وتشريعات لا تخدمها.

- إختبار الفرضيات

انطلاقا من اختبار الفرضيات توصلنا إلى ما يلي:

- يعتمد بنك البركة على مجموعة من الصيغ التمويلية التي تلبى كافة القطاعات الإقتصادية فعقود السلم تلبى إحتياجات القطاع الزراعي بشكل عام، إضافة لدخولها للقطاعات الإقتصادية الأخرى وعقود المرابحة تلبى إحتياجات القطاع التجاري وتنشطه، أما صيغتا المضاربة والمشاركة فإنهما تلبيان

إحتياجات كل القطاعات الإقتصادية فهي تدخل في القطاعات الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية أما صيغة الإستصناع فإنها تلبي وبدرجة علية القطاع الصناعي وقطاع البناء، أما صيغة الإجارة فإنها تقوم بتأجير وتمويل الأصول لمختلف القطاعات الإقتصادية وهذا مانلاحظه في القطاع الزراعي والصناعي والبناء والتشييد والنقل والقطاع التجاري وهو مايلبي كافة إحتياجات الإقتصاد الجزائري وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

– تميزت البنوك الإسلامية في الجزائر والتي من بينها بنك البركة محل الدراسة عن نظيرتها التقليدية في أنها تقدم خدمات مالية ومصرفية وتستثمر الأموال وفق الشريعة، بإعتمادها أسلوب المشاركة في الربح والخسارة كما يسعى من خلال صيغ التي يعتمدها من مرابحة ومساومة ومضاربة ومشاركة وإجارة وسلم وإستصناع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الإقتصادية على المستوى الجزئي والكلي والمالي والإجتماعي بمرتجى التأسيس لبناء إقتصادي مستقر ومجتمع إسلامي متكافل تنخفض فيه بسبب تركز الثروة والإستثمار بالمال وتحقق في رحابة العدالة الإجتماعية بمختلف أبعادها وهو مايثبت صحة الفرضية الثانية.

النتائج

ومما سبق يمكن استخلاص نتائج الدراسة والمتمثلة على النحو التالي:

– أكثر المنتجات المالية الإسلامية المستخدمة في بنك البركة من الناحية التمويلية هي السلم ويليه الإستصناع ثم المرابحة ثم باقي المنتجات التمويلية الأخرى؛

– أكثر المنتجات التمويلية إيرادا في بنك البركة الجزائري تمثلت في صيغة المساومة؛

– إستعمال باقي الصيغ الاستثمارية بنسبة أقل من المرابحة والمساومة يخل بمبدأ مهم في الاقتصاد الإسلامي وهو أولوية التمويل للإستثمارات الحقيقية (المنتجة)،كون عمليات المرابحة قد تنصرف في كثير من الأحيان وبنسب مركزة إلى تمويل عمليات الشراء للسلع الاستهلاكية الكمالية سواء كانت قصيرة أو متوسطة المدى وهو ما يصرف جزء كبير من الأموال والموجودات عن المساهمة في النمو وتنمية الاقتصاد الوطني؛

– تفضل البنوك الإسلامية في الجزائر المرابحة والمساومة لأنها الأسهل تطبيقا ومتابعة ومفضلة لدى العملاء وأرباحها معروفة ومضمونة؛

– تلبي المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر جميع الإحتياجات الإقتصادية كما أن معظم العملاء يفضلونها على تلك الموجودة في البنوك التقليدية؛

– تنامي الطلب على المنتجات التمويلية في البنوك الإسلامية الجزائرية يبرز الآفاق الواعدة والانتشار الواسع لها مستقبلا في السوق المالية المحلية؛

– تحظى المنتجات المالية الإسلامية بإهتمام بالغ لدى بنك البركة وله بذلك آفاق مستقبلية واعدة تمكنه من الإنتشار الواسع في الجزائر؛

– تعد المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر من أهم البدائل لإصلاح المنظومة البنكية في الجزائر؛

– البيئة القانوية والتشريعة تعد أهم معيق لتطور وإنتشار المعاملات المالية الإسلامية للبنوك الإسلامية في الجزائر

– تعديل قانون النقد والقرض يعمل على توفير البيئة الحقيقة لعمل البنوك الإسلامية.

التوصيات:

– ضرورة التنويع في مجال النشاط البنكي الإسلامي والصيغ المطبقة في إطار عمله؛

– إعتماد المنهج الإسلامي كبديل للعمل المصرفي التقليدي؛

– ضرورة توعية المجتمع عن طريق عقد دورات وتقديم ندوات وإرشادات فيما يخص المنتجات المالية الإسلامية المعتمدة في البنوك الجزائرية حتى يزداد الإقبال عليها، ولما لها من أهمية وواضحة من جوانب متعددة سواء كان الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي أو الجانب الديني بدلا من اللجوء الى العمليات الأخرى الأكثر صعوبة والتي تتعامل بالفائدة كالموجودة في البنوك التقليدية؛

– ضرورة وجود توعية خاصة للعاملين في المصارف الإسلامية الجزائرية فيما يخص كل المنتجات المالية حتى تكون لهم القدرة على التميز والإلمام أكثر بها؛

– ضرورة وجود تشريعي قانوني لتوفير المناخ الملائم لعمل البنوك الإسلامية وذلك لإمكانية التوسع والنمو لهذه المعاملات تلبية لكثير من المتعاملين الممتنعين عن التعامل بالفوائد الربوية؛

– البحث عن الموارد البشرية المكونة في العمل المصرفي عن طريق الجامعات والمعاهد؛

– الإعتماد على سياسة ترويجية واسعة للتعريف بخصوصية العمل المصرفي الإسلامي والتمويلات التي تتيحها خاصة لدى الفئات المعنية مثل الفلاحين، المقاولين، الأوساط الطلابية الطامحة لإنشاء مشروعاتها الخاصة والمعول عليها في التنمية الاقتصادية؛

– التوسع التدريجي في تمويل المشاريع عن طريق المضاربة والمشاركة والسلم والإستصناع والتمويل ألتأجيري، والحد من استخدام آلية المرابحة؛

– الإهتمام أكثر بتمويل المشاريع الصغيرة والحرفية التي تسهم في إيجاد فرص عمل للحد من البطالة

ضرورة الدفع بالمصارف الإسلامية وتشجيعها كونها تسهم بنسبة كبيرة في عملية تمويل المشاريع التنموية التي تسهم في محاربة الفقر والحد من البطالة؛

– تكوين وتمكين العاملين بالمصارف التقليدية من المنتجات المالية الإسلامية خاصة وأن توجه الدولة نحو فتح نوافذ إسلامية في هذه البنوك يعتبر ضرورة.

– الآفاق

– من خلال الدراسة لهذا الموضوع يمكن اقتراح آفاق للدراسة والتي تستحق البحث فيها ومعالجة إشكالياتها؛

– المنتجات المالية الإسلامية ودورها في إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر؛

– دراسة قياسية للمنتجات المالية الإسلامية وأثرها في دفع عجلة التنمية في الجزائر؛

– المنتجات المالية الإسلامية كبديل لتقنيات التمويل التقليدي في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

ثانيا المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1- أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، دار السلام، الطبعة الرابعة.

2- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج19، دار الكتب المصرية، 1952.

3- أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، مختصر الخرقي، دمشق، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1378هـ.

4- أحمد سفر قاض، العمل المصرفي الإسلامي "أصوله، صيغه وتحدياته"، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2004.

5- أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية "البيوع- القروض- الخدمات المصرفية"، دار الفكر، عمان، ط1، 2010.

6- أسامة بن حمود بن محمد، بيع الدين وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2012.

7- الإمام العلامة ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، سنة النشر مجهولة.

8- الإمام القارضي أبي الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الجزء 3، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ.

9- الإمام القرطبي، جمع وتصنيف: فريد عبد العزيز الجندي، جامع الأحكام الفقهية، كتاب السلم والقرض، الجزء 02، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.

10- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: كتاب الإجارة، الجزء 5، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 2003.

11- البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي، المرحلة الأولى، الطبعة الأولى، جدة، يناير 2008.

12- العبادي، عبدالله عبد الرحيم، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1402هـ-1982م، ط1.

13- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، دار الجليل، بيروت، سنة النشر مجهولة.

14- توفيق عمر علي سيدي، بيع المرابحة للآمر بالشراء بين التطبيق الفقهي والتطبيق المصرفي، جامعة اليرموكن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مذكرة ماجستير غير منشورة، 2006.

15- حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء + دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني، دون دار نشر، الطبعة الأولى، فلسطين، 1996.

16- حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، معهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، جدة، 2000..

17- حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2012.

18- رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003.

19- رفعت السيد العوضي، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، تقويم تجربة المصرفية الإسلامية، المجلد الثالث عشر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2013.

20- رفيق يونس المصري، بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه، دار المكتبي، ط02، دمشق، 1430هـ-2009.

21- سامي إبراهيم السويلمر، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2011.

22- شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، 2007.

23- شحادة موسى عبد العزيز، فلسفة ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1989.

24- صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية، مداخل وتطبيقات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

25- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

26- عبد الرحمان الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ط6، سورن، دار إحياء التراث العربي، ج3.

27- عبد العزيز قاسم محارب، المصارف الإسلامية – الحرية وتحديات العولمة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

28- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، السياسات المصرفية (تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية)، الإسكندرية، دار الجامعية الجديدة للنشر، 2002.

29- عبد القادر أحمد التيجاني، السلم بديل شرعي للتمويل المعاصر، دار السداد، ط1، السودان، 2006.

30- عبد الله العلفي، أحكام الخيارات في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دارسة مقارنة، دار النهضة، 1988، ط1.

31- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988.

32- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق على معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الشركة، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003-1424هـ.

33- غريب جمال، المصارف والأعمال المصرفية، دار الاتحاد العربي.

34- فائق شقير وآخرون، محاسبة البنوك، عمان، ط1، 2000.

35- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، تقديم: ريمون يوسف فرحات، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

36- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، جدار للكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 2006، الأردن.

37- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006.

38- قادري محمد الطاهر، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 2014.

39- محمد أحمد سراج، النظام المصرفي المالي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1989.

40- محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تحقيق: دار الرضوان، لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر، فصل المرابحة، المجلد التاسع، دار الرضوان، الطبعة الأولى، نواكشوط، موريتانيا، 1436هـ.

41- محمد سليمان عبد الله الأشقر، المحلي في الفقه الحنبلي، ط1، دمشق، دار العلم، 1998ج،02.

42- محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996.

43- محمد عبد الله شاهين، اقتصاديات البنوك الإسلامية وآثارها في التنمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

44- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية وأحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

45- محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامية، دار المناهج، الطبعة الأولى، عمان، 2004.

46- محمود حسين الوادي، حسين محمد شمعان، المصارف الإسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007.

47- مصطفى الناير المنزول، شرح أحكام العقود في التشريع السوداني مع التعليق عليها، العقود المسماة (عقد البيع-عقد الإجارة، عقد الوكالة-عقد المقاولة)، دار جامعة إفريقيا العالمية للطباعة، الخرطوم، ط1، مارس 2009.

48- مصطفى كامل السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

49- معن خالد القضاة، فقه السياسة المالية الإسلام، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

50- منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا)، ماليزيا، 2011.

51- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قادمة المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله محسن التركي وعبد الفتاح الحلو، المغني، كتاب الإجارات- الوصايا، الجزء الثامن، دار عالم الكتب، ط3، الرياض، 1997.

52- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، "المغني"، كتاب المساقاة، الجزء السابع، دار عالم الكتب، ط1، الرياض، 1986.

53- نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية نشارون وموزعون، الطبعة الأولى، 2011.

54- وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الناشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2011.

2- المذكرات والرسائل

1- أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2007-2008.

2- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائري، 2005-2006.

3- طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين "معوقاتها وتطويرها"، رسالة استكمالا لنيل درجة ماجستير، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2002.

4- علام عبد النور، دور الصكوك الإسلامية كبديل للسندات التقليدية في تطوير التمويل المستدام، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، سطيف، 2011-2012.

5- محمد شحدة أبو عمرة، مدى فاعلية تطبيق صكوك الاستصناع على تنمية القطاع الصناعي في قطاع غزة، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية التجارة، يونيو 2016.

6- محمد علي يوسف يونس الهواملة، صكوك عقود التوريد، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية الناظمة للصكوك، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة العلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، عمان، 2015/12/02.

7- موسى عمر مبارك أو محيمد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، 2008.

8- نداء خالد علي صبري، خصوصية التنظيم القانوني لعقد المرابحة للآمر بالشراء، أطروحة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2015.

9- نزليوي خير الدين، ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ لتمويل، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2010-2011.

10- يوسف شاوش، التسويق البنكي للأنظمة والإستراتيجيات: دراسة ميدانية للبنك الوطني الجزائري (BNA) والقرض الشعبي الجزائري (CPA)، مذكر ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 1988-1999.

3- المجلات

1- أحمد جابر، مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، عدد 156، 2015/09/28.

2- أحمد محمد نصار، فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 16، العدد 02، البحرين، 2008.

3- إسماعيل مراد، رديف مصطفى، الابتكارات في الصناعة المالية الإسلامية – إشارة إلى التجربتين السعودية والإيرانية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد 05، جوان 2016.

4- أشرف عبد الحليم، مقاصد الشريعة في العقود المالية: عقد الاستصناع نموذجا، بحث في مجلة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشارقة، المجلد 13، العدد الخاص، ديسمبر 2016.

5- افتخار محمد، خميس محمد، أحمد ياسين، المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، العدد 31، 2012.

6- أماني إبراهيم محمد حمد النتيفة، إبراهيم فضل المولى البشير، التمويل النقدي باستخدام صيغ التمويل ودوره في الأداء المالي للمصارف (دراسة حالة البنك الإسلامي السوداني ومصرف الادخار والتنمية الاجتماعية 2003-2012)، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، السودان، المجلد 15، العدد 02، 2014.

7- حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة اتحاد المصارف العربية (لبنان)، العدد 310، سبتمبر 2006.

8- حميد عبد المطلب الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، مارس 2010 / ربيع الأول 1431ه، العدد 8.

9- خالد فالح العتيبي، تجديد الفقه وأثره في العمل المصرفي الإسلامي –دراسة مقارنة– المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 12، عدد01، 1437ه /2016 .

10- رغد محمد نجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي : الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 12، العدد 2، 2010.

11- سراج الدين عثمان مصطفى، خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، مجلة إتحاد المصارف العربية (لبنان)، العدد 299، 2005.

12- السعيد بريكة، سناء مرابطي، دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية – تجربة السودان أنموذجا–، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بولصواف، ميلة، مجلد 3، العدد 05، جوان 20147.

13- سلام عبد الرزاق، إسهامات المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية، المجلة الجزائرية للعولمة، العدد 03، 2012..

14- شعاعية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 5، 2007، جامعة ورقلة.

15- عبد الرحيم الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودة، م11، 1419هـ–1999م.

16- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة، مقال من مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 15، 2003.

17- عبد الكريم أحمد القندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية: مدخل للهندسة المالية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، 2012.

18- عبد الله علي عبد الله الطوقي، أساليب تمويل الاستثمار في المصارف الإسلامية اليمنية (المخاطر والحلول المقترحة)، مجلة جامعة الناصر، اليمن، العدد 04، 2014/12.

19- علي محمد الصوا، مادوغي بن سيلار، صكوك المنافع والخدمات، المخاطر وخطوات علاجها، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 33، العدد 2، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، خريف 2015-2016.

20- فتح الرحمان علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل للهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي، العدد 26، بنك السودان، الخرطوم، 2002.

21- محمد علي محمد إبراهيم، مفهوم التورق وتطبيقاته: دراسة في النظرية والتجربة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيل، مج 07، العدد 28، 2017/03/01.

22- منى خالد فرحات، توريق الدين النقدي والإسلامي دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الأول، دمشق، 2013.

23- نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، بغداد، المجلد 12، العدد 02.

24- نوال بن عمارة، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي،العدد الخامس،2012 م.

25- يوسفات علي وعبد الرحمان عبد القادر، فعالية التمويل الإسلامي الأصغر في القضاء على الفقر- دراسة حالة السودان واليمن مجلة الحقيقة، **أدرار،العدد الحادي عشر، جوان 2012، شعبان 1433 ه .**

4- المؤتمرات والملتقيات

1- أشرف محمد دوابة، شهادات الاستثمار القابلة للتداول: رؤية إسلامية، بحث مقدم في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

2- بباس منيرة، الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية، مداخلة خلال الملتقى العلمي الدولي حول: "الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.

3- جمال لعمارة، المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، 5-6 ماي 2014، جامعة فرحات عباس، سطيف.

4- رحيم حسين وميلود زنكري، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من وجهة نظر رقابية، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق والتحديات، الشلف، يومي 25-26، نوفمبر 2008.

5- عبد القادر رشاشي، محاضرة بعنوان: العقود الإسلامية الممكنة لتمويل الزراعة، ألقيت بمؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البحري، 2012/05/08.

6- فؤاد شاكر، تطور ونمو الصيرفة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة ضمن المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية في سوريا تحت شعار: "الصيرفة الإسلامية – الواقع والطموح-"، دمشق، سوريا، المنعقد يومي: 10-11 مارس 2008.

7- فتحية إسماعيل محمد مشعل، التوريق وعلاقته بالأزمة المالية العالمية الراهنة "رؤية فقهية معالجة"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1-2 أفريل 2009.

8- محمد أحمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان: "التمويل الإسلامي- ماهيته، صيغه، مستقبله"، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، رام الله، فلسطين، 1435هـ-2014م.

9- محمد هشام جبر، عمليات السلم والمعالجة المحاسبية لها، بحث ألقي خلال: ملتقى الخرطوم للصناعة المالية، السنة السادسة، الخرطوم، 10-2014/04/11.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Monzer Kahf, Tariqullah Khan, Principles of Islamic financing, Islamic research and training institute, researche paper, Jeddah, N°16, 1992 .

2- Okba Abdellaoui and Other, The funding by participation ant its impact on immediate balace in monetary market good and services, "the first Sharjah intrnational on islamic finance, Sharjah, 5th-6th Nov 2014.

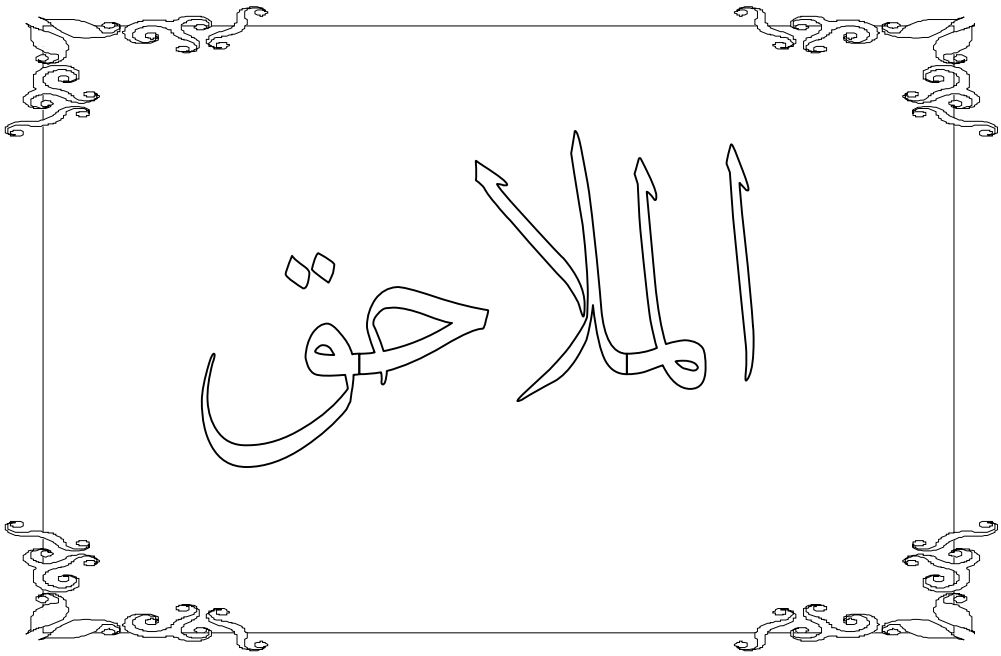
الملاحق

الملحق رقم (01): الاستبيان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي

جـــامعة العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

المنتجات المالية الإسلامية وآفاق تطبيقها في الجزائر

دراسة حالة: بنك البركة الجزائري

من إعداد الطالبين: **تحت إشراف الأستاذ**

- ✓ **إكرام مهدي** – **إسماعيل عنان**
- ✓ **صلاح الدين لكحل**

أخي الكريم أختي الكريمة

في إطار تحضير لإعداد مذكرة تخرج ماستر على مستوى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص: مالية المؤسسة بجامعة العربي التبسي – تبسة–، نضع بين أيديكم هذا الاستبيان الذي نهدف من خلاله إلى معرفة أرائكم حول موضوع "المنتجات المالية الإسلامية وآفاق تطبيقها في الجزائر

لذا نرجو من سيادتكم تقديم المساعدة في إتمام هذه الدراسة من خلال الإجابة على الأسئلة بوضع علامة (X) أمام العبارة التي ترونها مناسبة.

وللأمانة العلمية فان إجاباتكم ستعامل بشكل سري ولغايات البحث العلمي فقط.

تقبلوا منا فائق الشكر، الاحترام والتقدير على تعاونكم.

الملاحق

المعلومات الشخصية

يرجى وضع علامة (X) أمام الإجابة المناسبة

1- الجنس

ذكر ☐ أنثى ☐

2- العمر

أقل من 30 سنة ☐ من 30-40 سنة ☐

من 40 إلى 50 سنة ☐ 50سنة فأكثر ☐

3- المستوى العلمي

دراسات مهنية ☐ مستوى جامعي ☐

دراسات عليا ☐

4- الخبرة **المهنة**

أقل من 5 سنوات ☐ من 5 إلى 10 سنوات ☐

أكثر من 10 سنوات ☐

المحور الثاني: المنتجات المالية الإسلامية وآفاق تطبيقها في الجزائر

الرجاء الإجابة على الأسئلة الآتية بوضع علامة (×) في الخانة المناسبة:

الرقم	فقرات الاستبيان	الدرجة				
		غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
المنتجات المالية الإسلامية						
01	تقوم المنتجات التمويلية والإستثمارية في البنوك الإسلامية الجزائرية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.					
02	تتكون المنتجات المالية الإسلامية من الصيغ والعقود والآليات المالية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية					
03	تعتبر المنتجات المالية الإسلامية من أهم البدائل الإصلاحية للمنظومة المصرفية في الجزائر					
04	تقدم المصارف الإسلامية الجزائرية منتجات وخدمات إسلامية متكاملة .					
05	تختلف الصيرفة الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في الأسس والوسائل التي يتم من خلالها القيام بهذا العمل					
06	يقوم المصرف الإسلامي الجزائري بعملية الوساطة بين ذوي الفوائض المالية وذوي الإحتياج .					
07	تلتزم المصارف الإسلامية الجزائرية بتوجيه التمويل والإستثمار في القطاعات الإقتصادية طبقا لأولويات التنمية الإقتصادية الوطنية					

08	تساهم المنتجات المالية الاسلامية في جذب المتعاملين الممتنعين عن التعامل الربوي					
09	تعتبر المنتجات المالية الاسلامية في المصرف الإسلامي الجزائري صيغ تمويل وإستثمار تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة الإستثمارية					
10	المنتجات المالية في البنوك الإسلامية الجزائرية تتمتع بالمصداقية الشرعية					
11	كل المنتجات المعتمدة في البنوك الإسلامية الجزائرية مطابقة للشريعة الإسلامية وصحتها مستمدة من الفتاوى ووفقا للقرارات المعتمدة من جهة الفتوى					
12	توفر الصكوك في البنوك الإسلامية الجزائرية شفافية أكثر مقارنة مع السندات المتداولة في الأسواق المالية					
13	ترضى منتجات الهندسة المالية الإسلامية المبتكرة تطلعات المستثمرين مقارنة بالأدوات التقليدية					
آفاق تطبيق المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر						
14	تتوفر البنوك الإسلامية الجزائرية على المنتجات المالية المبتكرة المنافسة والقابلة للتطبيق					
15	المراجعة الشرعية لعملية تطوير المنتجات المالية الإسلامية قد تعيق المستثمرين الماليين في هذا المجال					
16	توجد تطلعات وآفاق محفّزة لترقية المنتجات المالية الإسلامية وتطبيقها في الجزائر					
17	توجد صعوبة في تسويق المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر بسبب عدم فهم الصناعة المالية والافتقار لمعرفة هذه					

	المنتجات					
18	الرغبة الشديدة لشريحة واسعة من افراد المجتمع الجزائري المسلم تعد دعما لنجاح وتفوق المصرفية الاسلامية					
19	لا تتعارض المنتجات المالية الاسلامية مع القوانين أو النظام العام وتعليمات الجهات الرقابية والاشرافية في الجزائر					
20	تحتاج المنتجات المالية الاسلامية في الجزائر دائما الى التطوير والتحديث لمواكبة التطورات الاقتصادية الراهنة					
21	تطوير وتحديث المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر يساعد في إستقطاب أكبر شريحة من المتعاملين للحفاظ على القدرة التنافسية لها					
22	إنحسار التطبيق في صيغة المرابحة (عدم تنوع المنتجات) يعتبر من التحديات أمام إنتشار التمويل الإسلامي في الجزائر					
23	يؤدي التوجه نحو الصيرفة الاسلامية في الجزائر الى توسع السوق المالية الاسلامية وفعاليتها					
24	تتجه أغلب البنوك التقليدية في الجزائر الى فتح نوافذ اسلامية مما يساهم في الانتشار الواسع للمعاملات الاسلامية					
25	تعمل المنتجات المالية الاسلامية على جعل الاسواق المالية أكثر كفاءة من نظيرتها التقليدية					
26	ضرورة المضي في إصلاح جذري لقانون النقد والقرض الجزائري بما يتلاءم مع مشروع النظام المصرفي الإسلامي					
27	وجوب إصدار قانون ينظم المعاملات الإسلامية بحيث يتم إدراج هذه المعاملات في صلب بنود قانون النقد والقرض					

الملحق رقم (02): نتائج SPSS

البيانات الشخصية

الجنس

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	ذكر	27	71,1	71,1	71,1
	انثى	11	28,9	28,9	100,0
	Total	38	100,0	100,0	

السن

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	سنة 30من اقل	13	34,2	34,2	34,2
	سنة 40 الى 30من	19	50,0	50,0	84,2
	سنة 50 إلى 40 من	2	5,3	5,3	89,5
	فأكثر سنة 50	4	10,5	10,5	100,0
	Total	38	100,0	100,0	

التعليمي_المستوى

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	مهنية دراسات	3	7,9	7,9	7,9
	جامعي مستوى	25	65,8	65,8	73,7
	عليا دراسات	10	26,3	26,3	100,0
	Total	38	100,0	100,0	

المهنية_الخبرة

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	سنوات 05 من أقل	15	39,5	39,5	39,5
	سنوات 10 إلى 05 من	11	28,9	28,9	68,4
	سنوات 10 اكثرمن	12	31,6	31,6	100,0
	Total	38	100,0	100,0	

الفا كرونباخ الاجمالي العبارات

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	38	100,0
	Exclus[a]	0	,0
	Total	38	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,914	27

الفا كرونباخ للمحور المستقل الرئيسي (المنتجات المالية الإسلامية)

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	38	100,0
	Exclus[a]	0	,0
	Total	38	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,799	13

الفا كرونباخ للمحور التابع (آفاق تطبيق المنتجات المالية الإسلامية)

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	38	100,0
	Exclus[a]	0	,0
	Total	38	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,905	14

المتوسطات والانحرافات المعيارية للعبارات

المحور المستقل (المنتجات المالية الإسلامية)

Statistiques descriptives				
	N	Moyenne	Ecart type	
تقوم المنتجات التمويلية والإستثمارية في البنوك الإسلامية الجزائرية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.	38	3,18	1,159	9
تتكون المنتجات المالية الإسلامية من الصيغ والعقود والآليات المالية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية	38	3,37	1,125	6
تعتبر المنتجات المالية الإسلامية من أهم البدائل الإصلاحية للمنظومة المصرفية في الجزائر	38	3,74	1,107	3
تقدم المصارف الإسلامية الجزائرية منتجات وخدمات إسلامية متكاملة.	38	3,18	1,136	8
تختلف الصيرفة الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في الأسس والوسائل التي يتم من خلالها القيام بهذا العمل	38	3,50	1,157	5
يقوم المصرف الإسلامي الجزائري بعملية الوساطة بين ذوي الفوائض المالية وذوي الإحتياج.	38	3,68	,842	4
تلتزم المصارف الإسلامية الجزائرية بتوجيه التمويل والإستثمار في القطاعات الإقتصادية طبقا لأولويات التنمية الإقتصادية الوطنية	38	3,05	,985	11
تساهم المنتجات المالية الاسلامية في جذب المتعاملين الممتنعين عن التعامل الربوي	38	3,79	,991	1
تعتبر المنتجات المالية الاسلامية في المصرف الإسلامي الجزائري صيغ تمويل وإستثمار تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة الإستثمارية	38	3,76	,820	2
المنتجات المالية في البنوك الإسلامية الجزائرية تتمتع بالمصداقية الشرعية	38	3,13	,991	10
كل المنتجات المعتمدة في البنوك الإسلامية الجزائرية مطابقة للشريعة الإسلاميةوصحتها مستمدة من الفتاوى ووفقا للقرارات المعتمدة لجهة الفتوى	38	2,92	1,100	13
توفر الصكوك في البنوك الإسلامية الجزائرية شفافية أكثر مقارنة مع السندات المتداولة في الأسواق المالية	38	3,03	,915	12
ترضى منتجات الهندسة المالية الإسلامية المبتكرة تطلعات المستثمرين مقارنة بالأدوات التقليدية	38	3,24	1,076	7
N valide (listwise)	38			

المتوسطات والانحرافات المعيارية لعبارات المحور التابع (آفاق تطبيق المنتجات المالية الإسلامية)

Statistiques descriptives				
	N	Moyenne	Ecart type	
تتوفر البنوك الإسلامية الجزائرية على المنتجات المالية المبتكرة المنافسة والقابلة للتطبيق	38	2,79	1,143	14
المراجعة الشرعية لعملية تطوير المنتجات المالية الإسلامية قد تعيق المستثمرين الماليين في هذا المجال	38	2,97	1,026	13
توجد تطلعات وآفاق محفزة لترقية المنتجات المالية الإسلامية وتطبيقها في الجزائر	38	3,55	1,108	7
توجد صعوبة في تسويق المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر بسبب عدم فهم الصناعة المالية والافتقار لمعرفة هذه المنتجات	38	3,47	1,059	10
الرغبة الشديدة لشريحة واسعة من افراد المجتمع الجزائري المسلم تعد دعما لنجاح وتفوق المصرفية الاسلامية	38	3,71	1,271	4
لا تتعارض المنتجات المالية الاسلامية مع القوانين أو النظام العام وتعليمات الجهات الرقابية والاشرافية في الجزائر	38	3,50	1,084	9
تحتاج المنتجات المالية الاسلامية في الجزائر دائما الى التطوير والتحديث لمواكبة التطورات الاقتصادية الراهنة	38	3,82	1,227	1
تطوير وتحديث المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر يساعد في إستقطاب أكبر شريحة من المتعاملين للحفاظ على القدرة التنافسية لها	38	3,68	1,188	6
إنحسار التطبيق في صيغة المرابحة)عدم تنوع المنتجات (يعتبر من التحديات أمام إنتشار التمويل الإسلامي في الجزائر	38	3,55	1,179	8
يؤدي التوجه نحو الصيرفة الاسلامية في الجزائر الى توسع السوق المالية الاسلامية وفعاليتها	38	3,68	,904	5
تتجه أغلب البنوك التقليدية في الجزائر الى فتح نوافذ اسلامية مما يساهم في الانتشار الواسع للمعاملات الاسلامية	38	3,47	1,109	11
تعمل المنتجات المالية الاسلامية على جعل الاسواق المالية أكثر كفاءة من نظيرتها التقليدية	38	3,42	1,177	12
ضرورة المضي في إصلاح جذري لقانون النقد والقرض الجزائري بما يتلاءم مع مشروع النظام المصرفي الإسلامي	38	3,74	1,267	3
وجوب إصدار قانون ينظم المعاملات الإسلامية بحيث يتم إدراج هذه المعاملات في صلب بنود قانون النقد والقرض	38	3,79	1,166	2
N valide (listwise)	38			

اجمالي المتوسطات والانحرافات المعيارية للعبارات الاسبيان

Statistiques descriptives

	N	Moyenne	Ecart type
الاستبيان_إجمالي	38	3,4347	,60771
N valide (listwise)	38		

إجمالي المتوسطات والانحرافات المعيارية للمحاور

Statistiques descriptives

	N	Moyenne	Ecart type
الإسلامية_المالية_المنتجات	38	3,3522	,56176
التطبيق_آفاق	38	3,4319	,69335
N valide (listwise)	38		

اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى الرئيسة

Variables introduites/supprimées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables supprimées	Méthode
1	_المالية_المنتجات الإسلامية[b]	.	Entrée

a. Variable dépendante : التطبيق_آفاق

b. Toutes variables requises saisies.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,736[a]	,541	,529	,47601

a. Valeurs prédites : (constantes), الإسلامية_المالية_المنتجات

ANOVA[a]

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.

1	Régression	9,630	1	9,630	42,501	,000[b]
	Résidu	8,157	36	,227		
	Total	17,787	37			

a. Variable dépendante : التطبيق_آفاق

b. Valeurs prédites : (constantes), الإسلامية_المالية_المنتجات

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		A	Erreur standard	Bêta		
1	(Constante)	,387	,473		,819	,418
	الإسلامية_المالية_المنتجات	,908	,139	,736	6,519	,000

a. Variable dépendante : التطبيق_آفاق